

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي

جامعة الجزائر -3-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: الاقتصاد القياسي

الموضوع:

## الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر - الحوافز والعراقيل -

تحت إشراف الأستاذ:

قادة أقاسم

من إعداد الطالب:

مزيو بن سالم

أعضاء اللجنة:

- الأستاذ عبد المجيد قدي رئيسا
- الأستاذ قادة أقاسم مشرفا ومقررا
- الأستاذ بن موسى كمال عضوا
- الأستاذ رضوان فارس عضوا

السنة الجامعية: 2026/2025

## كلمة شكر وعرافان

أشكر وأحمد الله عز وجل أولاً وقبل كل شيء على كرمه وفضله وتوفيقه لنا لإنجاز هذا العمل.

ثم بعد ذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الكريم المشرف على هذه الرسالة على سعة صدره لنا

وبشاشة وجهه وإخلاص توجيهاته ونصحه لنا، حيث قام بمهمة الإشراف بكل أمانة وصدق.

وأتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم الجميل بقبولهم العضوية في هذه

اللجنة.

أخيراً أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث، وإلى الذين

ألحوا علينا كثيراً بضرورة إنجاز هذه الرسالة في أقرب وقت.

## الإهداء

أهدي هذا البحث إلى:

روح والدتي الطاهرة رحمة الله عليها، كما ربنتني صغيرا.

روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه، كما رباني صغيرا.

أرواح شهدائنا الأبرار الطاهرة.

أرواح شهداء القضية الفلسطينية عبر كل الأزمنة والأمكنة.

زوجتي وأبنائي وبناتي الأعزاء.

إخوتي وأحبائي وأصدقائي الكرام.

الذين يحترقون مثل الشموع من أجل أن يضيئوا الطريق للآخرين.

الذين يعملون ويجتهدون ليل نهار من أجل أن تنهض الأمة من جديد فتستعيد مجدها

التليد.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ - هـ	المقدمة العامة
35 - 02	<b>الفصل التمهيدي: الاستثمار في النظرية الاقتصادية</b>
18 - 02	<b>المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وأهميته الاقتصادية</b>
03	المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأهميته الاقتصادية
06	المطلب الثاني: دوافع الاستثمار ومكوناته
09	المطلب الثالث: مصادر تمويل الاستثمار ومحدداته
13	المطلب الرابع: أنواع الاستثمار
35 - 19	<b>المبحث الثاني: النظريات المفسرة للاستثمار ونماذج القياسية</b>
19	المطلب الأول: النظرية الكلاسيكية
21	المطلب الثاني: النظرية الماركسية
23	المطلب الثالث: النظرية الكينزية
28	المطلب الرابع: النظرية النيوكلاسيكية
29	المطلب الخامس: الأسس النظرية لنماذج الاستثمار القياسية
65 - 37	<b>الفصل الأول: الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر في ظل النظام الاشتراكي</b>
51 - 39	<b>المبحث الأول : أصل القطاع الخاص الوطني</b>
39	المطلب الأول: الميراث التاريخي للقطاع الخاص الوطني
42	المطلب الثاني: تعامل السلطة الوطنية مع هذا الميراث
44	المطلب الثالث: الاعتراف بالقطاع الخاص الوطني
49	المطلب الرابع : نتائج الاعتراف بالقطاع الخاص الوطني
65 - 52	<b>المبحث الثاني : الاستثمار الخاص الوطني وسلطة إعادة الهيكلة</b>
52	المطلب الأول: فتح ملف الاستثمار الخاص الوطني للنقاش
54	المطلب الثاني: تدعيم الاستثمار الخاص الوطني بقانون خاص
59	المطلب الثالث: مؤسسات الرقابة والتوجيه للاستثمار الخاص الوطني
61	المطلب الرابع: نتائج تطبيق القانون الخاص بالاستثمار الخاص الوطني
132 - 67	<b>الفصل الثاني: الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر في ظل اقتصاد السوق</b>
75 - 68	<b>المبحث الأول: حرية واستقلالية الاستثمار الخاص الوطني</b>
68	المطلب الأول: آلية الحوار والتشاور مع القطاع الخاص الوطني
70	المطلب الثاني: إصدار قانون للاستثمار ودستور جديدين
72	المطلب الثالث: المحاور الرئيسية للنظام الجديد

74	المطلب الرابع: نتائج قانون حرية واستقلالية الاستثمار الخاص الوطني
85 - 76	المبحث الثاني: ترقية الاستثمار الخاص الوطني
77	المطلب الأول: تكريس حرية الاستثمار الخاص الوطني
78	المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بترقية الاستثمار الخاص الوطني
80	المطلب الثالث: الامتيازات والضمانات لترقية الاستثمار الخاص الوطني
84	المطلب الرابع: نتائج قانون ترقية الاستثمار الخاص الوطني
131 - 86	المبحث الثالث: تطوير الاستثمار الخاص الوطني والإنعاش الاقتصادي
86	المطلب الأول: تصحيح الوضعيات المختلفة لقانون ترقية الاستثمار
88	المطلب الثاني: توفير غطاء قانوني لكل قطاع اقتصادي
89	المطلب الثالث: إصدار قانون جديد لتطوير الاستثمار الخاص
98	المطلب الرابع: مرحلة الإنعاش الاقتصادي وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
105	المطلب الخامس: مرحلة دعم وتعزيز النمو الاقتصادي
123	المطلب السادس: نتائج قانون تطوير الاستثمار الخاص الوطني
180 - 133	الفصل الثالث: الحوافز والعراقيل المتعلقة بالاستثمار الخاص الوطني
155 - 136	المبحث الأول: حوافز الاستثمار الخاص الوطني
136	المطلب الأول: الحرية والاستقلالية
138	المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية
145	المطلب الثالث: التسهيلات المالية والضمانات القانونية
147	المطلب الرابع: دعم الإطار المؤسسي للاستثمار الخاص الوطني
165 - 156	المبحث الثاني: عراقيل الاستثمار الخاص الوطني
158	المطلب الأول: البيروقراطية
160	المطلب الثاني: الفساد الإداري
162	المطلب الثالث: إشكالية العقار الصناعي
164	المطلب الرابع: تأخر النظام المصرفي
180 - 165	المبحث الثالث: التجربة التركية في تحفيز الاستثمار وتحقيق التنمية
165	المطلب الأول: سياسة التحفيز والامتيازات في مجال الاستثمار الخاص
170	المطلب الثاني: نتائج نظام سياسة التحفيز والامتيازات
181	الخاتمة
	المراجع

# المقدمة العامة

إن التنمية الاقتصادية من أهم الموضوعات التي تشغل بال الكثير من رجال الاقتصاد والسياسة على حد سواء، ومما لا شك فيه أن الاستثمار يشكل العمود الفقري لأي نمو اقتصادي والعامل الرئيسي لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، ولا يمكن تحقيق هذه التنمية إلا عن طريق هذا النشاط الاقتصادي المهم، ويقول العالم الاقتصادي الأمريكي بول سامويلسون الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد "إذا كنت تريد تعريف التنمية فاجتهد أولاً في تعريف الاستثمار"

ويحظى موضوع الاستثمار بالنسبة للمؤسسة والدولة على حد سواء بأهمية كبيرة نظراً لعلاقته الوثيقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الإجمالي وتوفير موارد أولية إضافية مكملة للادخار الوطني، بل أصبح المحدد الأساسي للتنمية يتمثل بمدى القدرة على تحقيق الاستخدام والتوزيع الأمثل للموارد المتاحة بين الاستخدامات البديلة، والذي يمكن تحقيقه من خلال ترشيد القرارات الاستثمارية، سواء كان ذلك على مستوى المشروعات الجزئية أو على مستوى الاقتصاد القومي.

وبما أن المجتمعات الإنسانية بحاجة ماسة لتنمية اقتصادية شاملة وتحقيق مستويات عالية من النمو الاقتصادي المستمر والمتزايد – وباعتبار أن العلم والبحث هو وليد الحاجة – فقد قام الكثير من الاقتصاديين بدراسة هذا الموضوع الشائك والمهم وذلك بإعطاء تعاريف وتفسير له ومن بين هؤلاء الاقتصاديين النيوكلاسيك، كينز، كلارك وغيرهم.

ثم جاء اقتصاديون آخرون حاولوا التحكم في هذا الموضوع من الناحية القياسية من أجل التنبؤ لمستقبل النشاط الاقتصادي، وذلك بصياغة دالة الاستثمار في نماذج قياسية قادرة على التنبؤ والتوقع ومن أمثال هؤلاء هارود، دومار، كالدور، ميلر، موديقلياني وبوتي.

وهناك فريق آخر قام بوضع نماذج قياسية لاتخاذ القرار الاستثماري أمثال وانجرتنر، توبين، بهول، كاردي، ومالنفود وغيرهم.

ويعتبر موضوع الاستثمار من بين المواضيع الاقتصادية التي حظيت باهتمام كبير من قبل العديد من الاقتصاديين والسياسيين والمفكرين خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

وعليه فإن الاستثمار هو نقطة الانطلاق لأي نمو أو نهوض اقتصادي، وهو المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية، لذلك نجد أن جميع الدول أعطت أهمية كبيرة لهذا الموضوع، حيث أصبح الشغل الشاغل لحكوماتها وقياداتها السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية.

واهتمام الدول النامية بموضوع الاستثمار جاء من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المحفزة والمشجعة على ترقية وتطوير الاستثمار، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر والتي أصدرت سلطاتها الكثير من التشريعات القانونية والمراسيم التنفيذية والأوامر التنظيمية، كما أنشئت عدة هيئات ووكالات حكومية مركزية وجهوية ومحلية من أجل تشجيع وترقية وتطوير الاستثمار الخاص ودعمه ومتابعته، خاصة بعد فشل الاستثمارات الضخمة التي قامت بها الدولة عن طريق القطاع العام والمتمثلة في سياسة الصناعات المصنعة أو الصناعات الثقيلة التي ركزت عليها السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة، باعتبارها حسب رأيها آنذاك هي السبيل الوحيد لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

لقد تم الاهتمام والتركيز أكثر بالاستثمار الخاص واعتباره حجر الأساس لتحقيق التنمية الاقتصادية بعد الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي تبنته السلطات بعد أحداث أكتوبر 1988، والاستثمار الخاص في الجزائر يتشكل من الاستثمار الأجنبي والاستثمار المختلط والاستثمار الخاص الوطني وهذا الأخير هو الذي سيكون موضوع بحثنا في هذه الرسالة والمتمثل في "الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر- الحوافز والعراقيل-"

#### • أهمية البحث

إن موضوع هذا البحث يعتبر من أهم المواضيع الشائكة المطروحة على الساحة الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية في الآونة الأخيرة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن معظم المشاكل الاقتصادية وحتى السياسية التي تعاني منها غالبية الدول النامية هي صورة من الصور الخفية لفشل السياسات الاستثمارية المنتهجة من طرفها. وفي اعتقادنا أن الاستثمار هو بداية كل البدايات الاقتصادية، أي أنه هو السبب الاقتصادي لكل نتيجة اقتصادية قبل أن يكون نتيجة لأي سبب اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي، لأن أي عملية إنتاجية للسلع و الخدمات لا بد وأن تسبقها عملية استثمارية تجسد هذه العملية الإنتاجية، بحيث لا إنتاج بدون استثمار ولا تنمية بدون إنتاج. وفي اعتقادنا أيضا أن الاستثمار الخاص الوطني هو الأهم والأضمن لتحقيق التنمية الوطنية، ذلك أن الاستثمار العمومي قد ثبت فشله في معظم دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر. كما أن الاستثمار الأجنبي ليس له نتائج مضمونة في تحقيق هذه التنمية، وفي الوقت نفسه فإن المستثمر الأجنبي هو المستفيد الأكبر سواء فيما يتعلق بتحصيل الربوع والأرباح أو فيما يتعلق بتحويل الأموال بالعملة الصعبة. وعليه فإن الاستثمار الخاص الوطني هو الأجدر والأضمن في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية الشاملة.

#### • مبررات البحث

كان اختيارنا لهذا الموضوع والبحث فيه نظرا للأهمية الكبيرة الذي سبق الإشارة إليها في الفقرة السابقة (أهمية البحث) لموضوع الاستثمار الخاص الوطني وكذلك لاهتمامنا الشخصي به، ونظرا للوضعية المزرية التي عليها هذا الاستثمار في بلادنا وما يعانیه من عوائق وعراقيل بالرغم من كل الامتيازات والحوافز التي يحظى بها.

#### • أهداف البحث

يمكننا أن نلخص أهداف بحثنا هذا فيما يلي:

- 1- لفت الانتباه والتذكير بأهمية ودور الاستثمار الخاص الوطني في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، والتخفيف من حدة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الاقتصاد الوطني كالبطالة، التضخم، ارتفاع فاتورة الواردات، انخفاض الصادرات وانحصارها في قطاع المحروقات، التبعية الغذائية والصناعية والتكنولوجية وانخفاض الناتج الوطني في المجال الصناعي والفلاحي والخدماتي.....
- 2- معرفة أنجع وأفضل السياسات والآليات التي بإمكانها أن تدفع عجلة الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر إلى الأمام، وتساهم مساهمة فعالة في تنميته وتطويره ودعمه والمحافظة عليه.
- 3- اكتشاف الأسباب والظروف الحقيقية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تعرقل الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر، وتقف عائقا وحاجزا أمام سياسات وآليات تحفيزه وتشجيعه وتطويره.

## \* إشكالية البحث

إن المتتبع لسياسات الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية كتابة هذا البحث يلاحظ مدى اهتمام وانشغال رجال السياسة والاقتصاد بموضوع الاستثمار الخاص، وإن كان في البداية سادته بعض التردد إلا أنه ازداد شدة بعد هبوب رياح الانفتاح السياسي والاقتصادي غداة أحداث 5 أكتوبر 1988، ولقد تجسد هذا الاهتمام في إصدار الكم الهائل من المراسيم التشريعية والتنفيذية والأوامر الرئاسية، بالإضافة إلى قوانين المالية الخاصة بكل سنة مالية والقوانين التكميلية لها، والتي أصبحت كلها تشكل قوانين الاستثمار الخاص في الجزائر.

وبالرغم من كل هذه القوانين التي تصب كلها في إطار الإجراءات التحفيزية والتشجيعية لتطوير الاستثمار الخاص الوطني وترقيته، إلا أن مستويات التنمية الاقتصادية في الجزائر مازالت متدنية ولا تلبي الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، وأن حجم الاستثمارات الخاصة الوطنية ضئيلة ومحصورة في قطاعات محدودة، وهي ليست في مستوى الجهود المبذولة من طرف السلطات السياسية والإدارية والاقتصادية المركزية والمحلية.

وبالتالي فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول هذا الخلل الذي يمكن أن نصغه في السؤال التالي:

ما هي الأسباب والعوامل الحقيقية وراء فشل سياسة الامتيازات والضمانات المجسدة في القوانين المختلفة

للاستثمار في تحريك عجلة الاستثمار الخاص الوطني وترقيته وتطويره؟

## \* فرضيات البحث

لمعالجة هذه الإشكالية قمنا بطرح الفرضيات التالية:

- 1- أن لمصطلح الاستثمار عدة مفاهيم متشابهة ومتشابكة فيما بينها نظرا لعلاقات عامل الاستثمار المتعددة. والمتشابكة مع الكثير من العوامل الاقتصادية الأخرى مثل الدخل، الادخار، الاستهلاك، عرض رؤوس الأموال، سعر الفائدة، الكفاية الحدية لرأس المال والظروف السياسية والاقتصادية....
- 2- أن الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر تعرض للإقصاء والاضطهاد منذ البداية وحتى بعد تبني نظام اقتصاد السوق ما زال يتعرض للتهميش واللامبالاة والعرقلة.
- 3- أن الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية والضمانات القانونية للاستثمار الخاص الوطني محدودة وقليلة، ومحصورة في جوانب ضيقة من الحوافز بحيث لا تلبي مطالب المستثمرين الخواص.
- 4- أن المناخ الاستثماري في الجزائر مقتصر في الأطر التشريعية فقط وبالتالي فهو غير كاف لتحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص الوطني لترقيته وتطوره.
- 5- هناك حلول للمشاكل التي يعاني منها الاستثمار الخاص الوطني والمتسببة في الإشكالية المطروحة لهذا البحث.

## \* منهجية البحث

تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك منهج خاص لكل جانب من جوانب الدراسة مناسب له ومتوافق مع طبيعة الدراسة، فبالنسبة للجانب النظري المحض وهو ما يتعلق بالاستثمار في النظرية الاقتصادية وبمفهوم الاستثمار

والنظريات المفسرة له استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، وفيما يتعلق بمراحل تطور الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر والقوانين المتعلقة به فقد اعتمدنا المنهج التاريخي، ثم استعملنا المنهج الإحصائي الوصفي والأسلوب الاستنباطي فيما يتعلق بدراسة حوافز وعراقيل الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر.

#### ✳️ حدود البحث

فبالنسبة لحدود البحث فهي تتشكل من ثلاثة جوانب، فيما يتعلق بموضوع الاستثمار في النظرية الاقتصادية تقتصر الدراسة على الجانب الاقتصادي التقليدي أي بمفهوم الاستثمار الحقيقي وليس المالي، وفيما يخص مراحل تطور الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر فتركزت الدراسة على الجانب القانوني التشريعي والإجرائي الإداري والمتمثلة في قوانين الاستثمار منذ الاستقلال إلى غاية القانون رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والتعديلات التي حددت عليه أكثر من الجوانب الأخرى، وأما بالنسبة لدراسة حوافز وعراقيل الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر فقد تم حصرها في المرحلة الممتدة منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2018 وهي المرحلة التي توفرت لنا فيها البيانات.

#### ✳️ الدراسات السابقة

- بالنسبة للدراسات السابقة نجد أن الغالبية العظمى من الدراسات في مجال الاستثمار الخاص في الجزائر تركزت حول الاستثمار الخاص الأجنبي بينما حضي موضوع الاستثمار الخاص الوطني بالقليل من البحوث والدراسات وسنذكر البعض منها والتي هي أقرب لموضوع بحثنا هذا وهي على سبيل المثال لا الحصر:
- 1- سياسة التحفيز على الاستثمار في الجزائر في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية خلال (2000 – 2015) وهي أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الطالبة قصير عائشة بجامعة الجزائر 3- للسنة الجامعية 2021/2022.
  - 2- محددات الاستثمار المحلي الخاص في الجزائر خلال الفترة (1990 – 2019) وهو بحث جامعي للأستاذة بوفنش وسيلة منشور في المجلة العلمية "Revue Algerienne Economie & Gestion" رقم 01/2022.
  - 3- دور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني ومعوقات دخوله للبورصة – حالة الجزائر- وهي رسالة ماجستير مقدمة من طرف الطالبة لعتر كريمة بجامعة الجزائر 3- للسنة الجامعية 2015/2016.
  - 4- الإطار التشريعي للاستثمار الخاص في الجزائر بحث للأستاذ عيسى مرزقة منشور كمقال في مجلة الإحياء الأكاديمية العدد التاسع لسنة 2005 والتي تصدرها كلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر بباتنة.
  - 5- سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية الاقتصادية (1995 – 2015) وهي رسالة ماستر مقدمة من طرف الطالبتين شباب زينب وبوقرن سامية بجامعة سعيدة للسنة الجامعية 2018/2019.
  - 6- صعوبات الاستثمار في الجزائر بحث للأستاذ دريد كمال بجامعة أم البواقي منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني العدد 02 المجلد 06 سنة 2021.
  - 7- مساهمة اقتصاد السوق في تطور القطاع الخاص رسالة ماجستير مقدمة من طرف الطالب رمزي مراد بن زروق بجامعة الجزائر للسنة الجامعية 2000-2001.
  - 8- الاستثمارات في الجزائر ودور البنوك التجارية في ترقية الاستثمارات الخاصة دراسة حالة: البنك -CPA- رسالة ماجستير مقدمة من طرف الطالبة موهون صفية جامعة الجزائر للسنة الدراسية 1998-1999.

## \* خطة البحث

من أجل الإلمام بكل جوانب البحث والإحاطة بجميع أطراف الموضوع، والتزاما بمنهجية البحث العلمي قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسية:

**الفصل التمهيدي:** و نتناول فيه موضوع الاستثمار من منظور النظرية الاقتصادية، و ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الاستثمار وأهميته الاقتصادية من كل جوانبه النظرية من تعريف للاستثمار ودوافعه ومكوناته ومحدداته أنواعه وتمويله، وفي المبحث الثاني نقوم بعرض النظريات المفسرة للاستثمار ونماذج القياسية، حيث نتطرق في هذا المبحث إلى معظم النظريات المفسرة لظاهرة الاستثمار كالنظرية النيوكلاسيكية والنظرية الكينزية، ونقوم أيضا بعرض بعض النماذج القياسية كنموذج المسرع البسيط والمرن ونموذج كال دور للربح والاستثمار ونموذج هارود دومار.....

**الفصل الأول:** ونقوم فيه بعرض أهم المراحل التي مرّ بها الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر في ظل النظام الاشتراكي، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى أصل الاستثمار الخاص الوطني، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الاستثمار الخاص الوطني وسلطة إعادة الهيكلة.

**الفصل الثاني:** وتعرض في هذا الفصل إلى وضعية الاستثمار الخاص الوطني أثناء مرحلة الانفتاح على اقتصاد السوق، وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول نتطرق فيه إلى حرية واستقلالية الاستثمار الخاص الوطني، وفي المبحث الثاني نتعرض فيه لقانون ترقية ومتابعة الاستثمار، وفي المبحث الثالث نقوم بالتطرق لقانون تطوير الاستثمار وسياسة الإنعاش الاقتصادي.

**الفصل الثالث:** ونقوم فيه بدراسة الحوافز والعراقيل المتعلقة بالاستثمار الخاص الوطني في الجزائر، وينقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، في المبحث الأول يتم فيه التطرق إلى حوافز هذا الاستثمار، وفي المبحث الثاني يتم فيه مناقشة العراقيل والعوائق التي تواجهه، مع تقديم تجربة ناجحة في هذا الميدان ألا وهي التجربة التركية. ونهني بحثنا هذا بخاتمة نقدم فيها قراءة تحليلية لنتائج هذه الدراسة حول الحوافز والعراقيل المتعلقة بالاستثمار الخاص الوطني في الجزائر، ومدى مطابقتها لإشكالية هذا البحث، وكذلك مدى تأكيدها أو تفنيدها للفرضيات المقدمة في هذا البحث، مع تقديم اقتراحات وتوصيات لمعالجة إشكالية هذا البحث بناء على النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي:  
الاستثمار في النظرية الاقتصادية

## تمهيد

بادئ ذي بدء وقبل الدخول مباشرة في صلب موضوع هذه الرسالة والمتمثل في الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر- الحوافز والعراقيل - ومن مبادئ المنهجية العلمية والمنطق العلمي أستوجب علينا التطرق إلى موضوع الاستثمار في النظرية الاقتصادية، والمتضمن مفهوم الاستثمار وأهميته الاقتصادية ودوافعه وأنواعه والنظريات المفسرة له، وذلك من أجل أن نتعرف على مضمون ومفهوم مصطلح الاستثمار، وهو ما يسمح لنا بمعالجة موضوع البحث بطريقة علمية وبمنهجية صحيحة.

حيث خصصنا لهذا الموضوع فصلا تمهيديا يشتمل على بحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الاستثمار وأهميته الاقتصادية، مثل التعريفات العامة والمفاهيم المختلفة للاستثمار بالاستناد إلى عدة مدارس اقتصادية وآراء بعض المفكرين الاقتصاديين، ودوافع الاستثمار ومكوناته، ومصادر تمويل الاستثمار ومحدداته، كما نقوم بالتعرف على أنواع الاستثمار المختلفة.

وفي المبحث الثاني نقوم بعرض مختلف النظريات المفسرة للاستثمار، وإلى بعض النماذج القياسية للاستثمار والتي يحاول كل نموذج منها إعطاء شكل رياضي يربط علاقة الاستثمار بمحدداته المختلفة كالدخل والادخار وسعر الفائدة ومعدل الربح والكفاية الحدية لرأس المال وغيرها من المحددات والعوامل المؤثرة فيه.

**المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وأهميته الاقتصادية****المطلب الأول: مفهوم الاستثمار**

يستمد مفهوم الاستثمار أصوله من علم الاقتصاد وهو على صلة وثيقة بمجموعة أخرى من المفاهيم الاقتصادية من أهمها الدخل، الاستهلاك، الادخار، الكفاية الحدية لرأس المال، الاقتراض وسعر الفائدة وهو ما يساعدنا على تعريف الاستثمار.

**الفرع الأول: تعريف الاستثمار**

الاستثمار لغة مشتق من كلمة الثمر أي ثمر الشجر، والثمر أنواع المال، والثمر الذهب والفضة، وثمر الرجل ماله أي نماء، ويقال ثمر الله مالك أي كثره، وثمر الرجل أي كثر ماله.

وكلمة استثمار مصدر الفعل استثمر، الدال على طلب الثمر، وهي تعني استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو بذلك على مدى الزمن.

والاستثمار اصطلاحاً يعني الإنفاق على سلع وخدمات تستخدم لإنتاج سلع وخدمات أخرى استهلاكية ورأسمالية، والسلع الاستثمارية لا يتم استهلاكها خلال عام إنما تعيش بحكم التعريف لفترة (أكثر من عام)<sup>1</sup>.

ويعرف الاستثمار أيضاً بأنه الإنفاق على إنشاء المصانع وشراء الآلات وبناء المباني واستصلاح الأراضي وبصورة عامة يعتبر الإنفاق على الاستثمار هو كل زيادة في أصول المجتمع.

كما يمكن تعريف الاستثمار على أنه التخلي عن رؤوس أموال لفترة زمنية معينة وربطها بأصل أو أكثر يحتفظ به قصد الحصول على تدفقات مالية في المستقبل تعوضه عن التضحية بـ:

1. القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول.
2. النقص المتوقع في القوة الشرائية لتلك الأموال بسبب التضخم.
3. المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها.

كما يعرف الاستثمار على أنه إنفاق قطاع الأعمال على السلع الرأسمالية مثل الآلات والمعدات والمباني والتجهيزات التي يتوقع أن تنتج سيلاً من الدخل المستمر في المستقبل، ويشمل الاستثمار أيضاً التغيير في المخزون من قبل قطاع العمال، فالمؤسسة التي تزيد من مخزونها من السلع فإنها بذلك تكون قد قامت بالاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة الدخل في المستقبل<sup>2</sup>.

ويعرف الأستاذ عبد العزيز فهمي هيكل الاستثمار بأنه " الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، بمعنى كل إضافة إلى أصول المؤسسة وتشمل العتاد، الآلات، المباني، الأثاث، وسائل النقل، طرق

1- د. أبو القاسم عمر الطبولي، أساسيات الاقتصاد ص 217.  
2- عبد الرحمان تومي رسالة ماجستير واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ص 05.

المواصلات والإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلات وغيرها من الأصول أو زيادة إنتاجيتها، وبالتالي فهو يعبر عن الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع".<sup>3</sup>

فالاستثمار عبارة عن إنفاق في المعدات والسلع الرأسمالية الجديدة والمصانع والتغيرات في المخزون، والاستثمار.

كما يعرف الاستثمار بأنه ذلك الجزء المستقطع من الدخل و المستخدم في العملية الإنتاجية من أجل تكوين رأس المال، أي التضحية بثروة مالية مؤكدة حالية قصد تحقيق ثروة مستقبلية غير مؤكدة، وبالتالي فالاستثمار هو التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة (وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للادخار) وذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر رغبة استهلاكية في المستقبل، و يمكن القول بأنه التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها عن إشباع استهلاك حالي وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها في إشباع استهلاك مستقبلي، عن طريق الزيادة في الإنتاج في المستقبل.

والاستثمار هو استخدام المدخرات في الاقتصاد الوطني لتكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها.

ويشمل الاستثمار أيضا إيجاد وتكوين رأس المال أي أن المال المدخر لا يكتنز ولكنه يوظف توظيفا منتجا من خلال إضافته إلى رؤوس الأموال الثابتة والمتغيرة بقصد تحسين وحماية الطاقة الإنتاجية للمشروعات في الاقتصاد الوطني.

ولقد تطرق الأستاذ عمر صخري عند تعريفه للاستثمار إلى نوعين أساسيين من الاستثمار<sup>4</sup>:

أ- **الاستثمار الحقيقي**: وهو يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع أي زيادة طاقته الإنتاجية كسواء الآلات والمعدات والمصانع الجديدة.

ب- **الاستثمار الظاهري**: يتألف من الاستثمارات التي لا ينتج عنها سوى انتقال ملكية السلع الرأسمالية من يد إلى أخرى دون أي زيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع وهو على قسمين:

1- **استثمار مالي**: ويتمثل في شراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات.

2- **استثمارات في الموجودات المستعملة**: ويتمثل في شراء سلع إنتاجية مستعملة كالألات والمعدات والمصانع والتي كانت موجودة من قبل.

كما يعرف الأستاذ عمر حسين الاستثمار على أنه: "استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها" وأن هذه الطاقات الإنتاجية الجديدة إنما هي سلع إنتاجية أي سلع لا تشبع أغراض الاستهلاك، بل تسهم في إنتاج غيرها من السلع والخدمات وتسمى هذه السلع بالسلع الرأسمالية.

<sup>3</sup> - عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب التحليل الاقتصادي ص. 419.

<sup>4</sup> - عمر صخري التحليل الاقتصادي الكلي ص. 298.

وعموما يمكن تعريف الاستثمار على أنه ذلك الجزء المقتطع من الدخل الوطني والمسمى بالادخار والذي تم توجيهه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة من وسائل إنتاج وآلات ومعدات رأسمالية، من أجل إنتاج السلع والخدمات سواء الاستهلاكية أو الرأسمالية، وأيضا المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها للاستمرار في العملية الإنتاجية.

ولقد تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار عند الكثير من الكتاب والخبراء الاقتصاديين، إلا أن هذه التعاريف تتضمن الكثير من التشابه.

وفي المفهوم المحاسبي فإن الاستثمار يتمثل في تلك القيم المادية وغير المادية، والتي اشترتها أو أنتجتها المؤسسة أو الشركة من أجل استخدامها في نشاطها الاقتصادي لمدة طويلة، لا من أجل بيعها. إذن فالاستثمار المحاسبي هو كل سلعة منقولة أو غير منقولة، أو خدمة معنوية أو مادية متحصل عليها، أو منتجة من طرف المؤسسة، وتكون موجهة للاستغلال لمدة طويلة ومستمرة، وهذا حسب المخطط الوطني للمحاسبة (PCN).

وحسب المنظور المحاسبي للاستثمار، فإن الاستثمار هو عبارة عن اكتساب للمؤسسة، يسجل في جانب الأصول من الميزانية، وتسجل في الصنف الثاني من أصناف المخطط المحاسبي الجديد (NSCF)، وهو يشمل ما يلي :

20- الاستثمارات المعنوية (محلات تجارية، البراءات، العلامات التجارية، المصاريف الإعدادية).

21- الاستثمارات المادية (أراضي، مباني، تجهيزات، لوازم، عتاد،... إلخ)

23- الاستثمارات الجاري إنجازها.

26 و 27- الاستثمارات المالية (أسهم، سندات، قروض، كفالات، ..... إلخ).

ولقد عرف المشرع الجزائري الاستثمار حسب ما ورد في قانون تطوير الاستثمار رقم 03/01

المؤرخ في 20 أوت 2001 في المادة الثانية منه كما يلي:

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة أو شركة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية.

ونستنتج مما سبق أن الاختلاف في كل هذه التعاريف للاستثمار إنما تعود أساسا إلى الطبيعة الاقتصادية

للاستثمار وأيضا إلى النتائج المتوقعة من العملية الاستثمارية المراد إنجازها.

**الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للاستثمار**

تظهر الأهمية الاقتصادية لعنصر الاستثمار كمتغير اقتصادي، من خلال الدور الذي يلعبه في مسار النظام الاقتصادي، وتطوره حركياً، لاسيما وأنه وثيق الارتباط والصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمتغيرات الادخار والدخل والاستهلاك وبمستوى التشغيل وبمستوى النمو والتنمية الاقتصادية.

كما أن الاستثمار يعتبر كأحد المتغيرات الاقتصادية الكبرى، لما له من بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية، وهو متغير خطير إذا لم يحسن استخدامه على أحسن وجه، باعتباره مرتبطاً أشد الارتباط بالدخل الوطني، عن طريق الادخار الذي يعتبر مصدراً مهماً له، وعن طريق الإنتاج باعتباره المؤثر فيه مباشرة، ويمثل من الناحية البنوية الجانب الأكثر أهمية في تراكم رأس المال.

وبتحديد مفهوم الاستثمار كعنصر رئيسي في التراكم، فإنه يستمد مصدر حركته من الفائض الاقتصادي، ويأخذ في سير عمله أشكال توزيع متعددة، وهي المشكلة الكبيرة في السياسة الاقتصادية، التي تعتبر أساسية في التنمية الاقتصادية.

**المطلب الثاني: دوافع الاستثمار ومكوناته****الفرع الأول: دوافع الاستثمار**

ونقصد بدوافع الاستثمار هي تلك الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بعلاقاته في أي مشروع من المشاريع الاستثمارية، إذ أننا نعتقد أن إقرار الاستثمار في مشروع معين لا يتوقف فقط على الحساب الاقتصادي لعائد الاستثمار (الكفاية الحدية لرأس المال) وعلاقته بمعدل الفائدة، بل تدخل كذلك عدة ظروف وعوامل تؤثر في سياسة المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار، وإستراتيجيته المستقبلية ومن بين هذه العوامل ما يلي:

**1- الحاجة للاستثمار**

ونقصد بها حاجة الاقتصاد الوطني أو المحيط الاقتصادي إلى مشاريع استثمارية معينة، وأن هذه الحاجة هي التي تسبق الحساب الاقتصادي لعائد الاستثمار، وهي التي تفرض هذا الحساب على المستثمر، كما تفرض عليه أيضاً الاختيار النهائي للمشروع الاستثماري وتتوقف هذه الحاجة على عاملين أساسيين وهما تطور الطلب وسلوك المشروعات المنافسة فقد يلاحظ المستثمر بأن قدرات مشروعه الإنتاجية لم تعد كافية لإشباع الطلب المتوقع.

وتظهر عدم قدرة الطاقة الإنتاجية على إشباع الطلب عندما يكون الطلب ثابت في حجمه الكلي ولكنه متطور من حيث النوعية والكيفية، عندئذ يجب استبدال رأس المال القديم الذي يستجيب لمتطلبات الطلب السابق ولكنه لا يساير مقتضيات الطلب المتطور، أو أن الطلب قد تزايد حجمه الكمي ويجب عندئذ إضافة عناصر جديدة إلى رأس المال السابق وغالباً ما يكون الاستثمار الجديد نتيجة لتفاعل العاملين معاً، حيث تبدو الضرورة إلى استبدال عناصر الإنتاج المستهلكة بعناصر إنتاج جديدة يمكنها أن تشبع الطلب الحالي وأن تواجه الطلب المتوقع

بحجمه المتزايد وأوصافه المحددة لأن عملية الاستثمار في هذه الحالة تتم بعملية تدريجية، والعامل الثاني المتمثل في المشروعات الأخرى المنافسة وخاصة عندما تبدأ في التطور لمواجهة الطلب الجديد كمياً ونوعياً. وفي الحالتين فإن الاستثمار يخصص أساساً في هذه المرحلة لتخفيض النفقات وزيادة الإنتاجية ويعتبر بداية مرحلة دخول الفن الإنتاجي الجديد لعلاقات الإنتاج في المشروع، ومن الواضح أن الهدف النهائي للمشروع يتمثل دائماً في رغبته في الحفاظ على هامش الأرباح الذي يقرره وكذلك في الحصول على عائد الاستثمار وبأسرع وقت ممكن.

## 2- إمكانيات الاستثمار

لا تكفي الحاجة للاستثمار وإنما يجب أن تتوفر إمكانيات الاستثمار فزيادة الإنتاج لمواجهة زيادة الطلب على المشروع أو ضرورة إدخال التجديدات الفنية أو الإحساس بأهمية هذه العناصر لا يمكن أن يتحول إلى فعل إلا إذا كان لدى المشروع إمكانيات للاستثمار.

وفي هذه الحالة تثار مشكلة التمويل أو بمعنى آخر توافر الإمكانيات المالية لدى المشروع، والإمكانيات المالية مصدرها إما التمويل الداخلي أو التمويل الخارجي أي الاقتراض من خارج المشروع، ويكفي أن يشير إلى أن الاحتياطات المالية اللازمة للاستثمار لا تقتصر فقط على ما يحوزه المشروع في لحظة معينة من السيولة المالية الناشئة من تراكم الأرباح الماضية وإنما يجب أيضاً أن تكون لدى المشروع القدرة على تحقيق السيولة المستمرة والمستقبلية.

وفي ما يتعلق بالتمويل الخارجي أو الاقتراض من خارج المشروع فإنه يبرز هنا دور القوى الاجتماعية والاقتصادية والمالية الخارجية خاصة البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة والسلطة العامة والأفراد والمؤسسات الاجتماعية والهيئات المدنية وهو ما يطلق عليه أيضاً عملية التمويل غير المباشرة للمشروع، ولكن نلاحظ أن هذا النوع من التمويل الاستثماري يكلف المشروع نفقات إضافية تتمثل في أسعار فائدة، وبجانب هذه النفقة هناك خطر عدم القدرة على سداد هذا القرض، وكذلك هناك خطر آخر وهو عدم ضمان انخفاض الأسعار المستقبلية وكذلك عدم ضمان تصريف المنتجات.

## 3- الكفاية الحدية لرأس المال

وهي العائد الإضافي المتوقع من استثمار وحدة إضافية من رأس المال، لأن بعض المشاريع من الممكن أن يعطي عائداً أكبر من المشاريع الأخرى، ولكي نختار أي مشروع من المشاريع المقترحة فإنه لا يكفي أن يكون هذا العائد أكبر بل يجب أن يقارن بين سعر الفائدة وبين معدل هذا العائد لكل مستوى من مستويات الاستثمار، بحيث يجب أن تكون الكفاية الحدية لرأس المال لأي استثمار أكبر من سعر الفائدة السائد في السوق لكي يتم اختيار المشروع الاستثماري، لأنه في هذه الحالة يكون عائد رأس المال يعطي أكبر من سعر الفائدة سواء تم اقتراض رأس المال أو تم إيداعه لدى مؤسسة مصرفية مقابل سعر الفائدة هذا، وبالتالي فإنه دائماً يجب على المستثمر أن يقوم بعملية مقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وبين سعر الفائدة الذي يتحصل عليه في حالة إيداعه لأمواله هذه في

مؤسسة مصرفية، وكذلك يجب عليه القيام بهذه المقارنة في حالة اقتراضه للرأس المال محل الاستثمار حيث يقارن بين الكفاية الحدية لرأس المال لهذا الاستثمار وسعر الفائدة للرأس المال الذي سيقترضه.

### الفرع الثاني: مكونات الاستثمار

يقصد بمكونات الاستثمار تلك العناصر التي يتكون منها الاستثمار والمتمثلة فيما يلي:

#### 1- التكلفة الإجمالية للاستثمار

ويقصد بها القيمة الإجمالية لجميع التكاليف والنفقات التي بها ينجز المشروع الاستثماري ويصبح في حالة الاستغلال، وهي عبارة عن جميع نفقات التأسيس وشراء المعدات ومصاريف النقل وكل ما ينفق خلال مرحلة إنجاز الاستثمار، وهي تمثل في غالب الأحيان قيمة رؤوس الأموال المستثمرة.

#### 2- نفقات الاستغلال

وهي عبارة عن جميع النفقات والمصاريف التي تنفق من أجل إنتاج السلع والخدمات خلال فترة الاستثمار وعدد سنوات التشغيل وهي تمثل تكلفة إنتاج هذه السلع والخدمات وتنقسم إلى قسمين تكاليف مباشرة وتكاليف غير مباشرة، وتتمثل التكاليف المباشرة في التكاليف التي لها علاقة مباشرة بالعملية الإنتاجية مثل تكلفة شراء المواد الأولية، مصاريف الطاقة، مصاريف النقل، مصاريف المستخدمين...إلخ، وتتمثل التكاليف غير المباشرة في التكاليف التي ليس لها علاقة مباشرة بالعملية الإنتاجية مثل المصاريف الإدارية، اشتراكات الاتصال والإعلام، تغطية مصاريف التأسيس، مخصصات الاهتلاكات...إلخ، ويرمز لها بالرمز:  $D1, D2, D3, \dots, DN$  حيث  $N$  تمثل عدد سنوات التشغيل (D : DEPONCES).

#### 3- الإيرادات

وهي تتمثل في جميع الإيرادات المحصلة من تنفيذ الاستثمار محل الدراسة خلال فترة سنوات التشغيل والمتأتية من بيع السلع والخدمات المنتجة خلال هذه الفترة ويرمز لها بـ:  $R1, R2, R3, \dots, RN$  حيث  $N$  تمثل عدد سنوات التشغيل (R: RECETTES).

#### 4- المدة

وهي فترة سنوات استغلال الاستثمار أو عدد سنوات التشغيل كما ويرمز لها بالرمز  $N$  كما سبق الإشارة إليه أعلاه.

#### 5- القيمة المتبقية للاستثمارات

وهي القيمة المتبقية من قيمة الاستثمارات في السنة الأخيرة من مدة استغلال الاستثمار أو بما يسمى بالقيمة الصافية لأصل الاستثمار، بعد خصم جميع مبالغ الاهتلاكات لهذه الاستثمارات والتي يمكن أن تتحصل عليها المؤسسة من بيع المعدات والآلات بعد نهاية الاستثمار ويمكن أن نرمز لها بالرمز  $VN$  حيث  $N$  السنة الأخيرة من سنوات التشغيل.

**6- التدفق النقدي (CACH - FLOW)**

وهي عبارة عن الفارق الصافي بين مدخلات التدفقات النقدية ومخرجاتها خلال فترة زمنية معينة ويمكن تعريف التدفق النقدي بصورة أدق على انه مجموع النتيجة الصافية مضاف إليها مخصصات الاهتلاكات خلال فترة زمنية معينة وعادة تكون سنة مالية كاملة، ويرمز له بالرمز: CF

$$(CF1, CF2, CF3, \dots, CFN)$$

حيث (N) عدد سنوات التشغيل.

ويمكن تحديد معادلة التدفق النقدي بما يلي:

$$CFI = BI + AMI \quad I = 1 \dots \dots \dots N$$

BI الأرباح الصافية في الفترة I

AMI مخصصات الاهتلاكات في الفترة I

ويعتبر التدفق النقدي (CACH-FLOW) ذو أهمية كبيرة في مجال دراسة اختيارات الاستثمارات، حيث أن الأقساط السنوية (AN) التي تمثل في مجموعها رأس المال المستثمر تسدد من خلال مبالغ التدفق النقدي خلال كل سنة مالية من سنوات التشغيل، وبالتالي فإنه حتى يكون المشروع الاستثماري ذو جدوى مالية واقتصادية ناجحة ومقبول استثمارياً، يجب أن يكون مبلغ التدفق النقدي أكبر من القسط السنوي خلال كل فترة زمنية أي أنه يجب أن يكون  $CFI > ANI$  ،  $I = 1 \dots \dots \dots N$

حيث: CFI التدفق النقدي للفترة I

ANI القسط السنوي لاسترداد رأس المال المستثمر للفترة I

وعليه فإنه بناء على مبلغ التدفق النقدي هذا يمكن معرفة مدى قدرة المشروع الاستثماري على استرداد مبالغ رؤوس الأموال المستثمرة، وذلك عندما تكون مجموع التدفقات هذه أكبر من مجموع الأقساط السنوية المشار إليها سابقاً.

**المطلب الثالث: مصادر تمويل الاستثمار ومحدداته****الفرع الأول: مصادر تمويل الاستثمار**

تجدر بنا الإشارة إلى التطرق إلى مفهوم تمويل الاستثمار قبل التطرق إلى مصادره، ويقصد بتمويل الاستثمار عملية توفير الغطاء المالي لجميع العمليات المنجزة سواء خلال فترة انجاز الاستثمار أو خلال فترة استغلاله.

أما عن مصادر تمويله فهي تلك المصادر التي توفر الأموال الكافية واللازمة لشراء الأدوات والمعدات والقيام بالأعمال التي تتعلق بكل العمليات اللازمة لإنجاز الاستثمار واستغلاله وهذا من أجل الانطلاقة الفعلية لعملية

الاستثمار، وتمثل مصادر تمويل المشروع الاستثماري أهم عامل يجب توفره لاتخاذ القرار الاستثماري، وعليه فإن مصادر تمويل الاستثمار تفرض أهميتها على دراسة الجدوى المالية للمشروع حيث يتوجب دراستها وتحديد أفضلها وأكثرها ملائمة لظروف الاستثمار في أي مشروع معين، حيث تتنوع هذه المصادر حسب طبيعتها وحسب استحقاقها إلى ما يلي :

### 1- مصادر قصيرة الأجل: وتنقسم بدورها إلى:

أ- الائتمان التجاري: حيث يتم الاعتماد في التسويق على تصريف السلع على أساس منح فترة ائتمان، ولهذا يجب على دراسة الجدوى المالية أن تهتم بدراسة شروط البيع وتقدير العائد على المشروع من الائتمانات المتعارف عليها في النشاط الإنتاجي والاستثماري.

ب - الائتمان المصرفي: وهذا النوع تقدمه المؤسسات المالية مثل البنوك وتكون فترته عادة أقل من سنة، وهذه القروض تكون بضمانات سواء كانت شخصية أو عينية وتتمثل نفقات هذه الائتمانات بسعر الفائدة التي يتحملها المشروع الاستثماري.

### 2- مصادر طويلة الأجل: وتنقسم إلى:

أ. الأسهم (عادية، ممتازة).

ب. السندات (سندات تضمنها رهن الأصول، سندات لا تضمنها رهن الأصول، سندات الدخل).

ج. القروض (متوسطة وطويلة الأجل).

د- التمويل الإستراتيجي (الاستئجار التشغيلي، الاستئجار التمويلي).

3- مصادر التمويل الداخلية والخارجية: المصادر الداخلية أو الذاتية ويقصد بها الأموال المتحصل عليها من خلال الاحتياطات والأرباح غير الموزعة ونواتج الدورات السابقة.

أما المصادر الخارجية أو المختلفة فهي الديون بأنواعها (قروض خارجية طويلة وقصيرة الأجل).

### الفرع الثاني: محددات الاستثمار

إن للاستثمار عناصر محددة له تسمى بمحددات الاستثمار وهي كثيرة ومتنوعة ونقصد بها العناصر التي تساهم في تحديد الاستثمار، ونقصد بها أيضا العوامل الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالاستثمار، بحيث أن أي قرار استثماري لا يرتبط فقط بعملية زيادة الطاقة الإنتاجية أو المقارنة بين النفقة على الاستثمار والعائد المتوقع منه بل تدخل عدة ظروف وعوامل في تحديد الاستثمار، وتؤثر كذلك في إستراتيجية اتخاذ القرارات الاستثمارية.

ومن بين هذه العناصر الرئيسية التي تساهم في تحديد الاستثمار مساهمة مباشرة تتمثل فيما يلي:

**1- الدخل:**

وهو عبارة عن مجموع عوائد عناصر الإنتاج المشتركة في العمليات الاقتصادية، فهو إذن مجموع عوائد خدمات الأفراد مقابل مساهمتهم في النشاط الاقتصادي للعمليات الاقتصادية.

ويقصد به أيضا العائد المالي مقابل المجهود الجسدي والفكري الذي يتحصل عليه الأفراد خلال كل فترة زمنية معينة وبطريقة منتظمة، ولقد رأينا سابقا بأن للدخل علاقة مباشرة بالاستثمار، حيث كلما كان الدخل مرتفعا أدى ذلك إلى زيادة في الاستثمار أي انه كلما ارتفع الدخل فان الطلب على السلع الاستهلاكية يرتفع فيؤدي ذلك إلى زيادة إضافية للاستثمار لمواجهة تلك الزيادة في الاستهلاك ويمكن توضيح ذلك على الشكل التالي :

$$R \longrightarrow C \longrightarrow I$$

حيث أن: R هو الدخل، C هو الاستهلاك و I هو الاستثمار

وعليه يمكننا القول أن هناك علاقة قوية مباشرة بين حجم الاستثمار وبين التغيرات في الدخل، فالزيادة في الدخل هي التي تؤدي مباشرة إلى الزيادة في الاستثمارات وتسمى هذه الاستثمارات المحفوزة بالدخل ( Les Investissements Intuits)، ومنه نستنتج أن الاستثمار لا يتأثر فقط بحجم الدخل، بل يتأثر بحجم التغير في هذا الدخل وهذا طبقا لنظرية مبدأ المعجل وبذلك فان الاستثمار دالة للتغيرات في الدخل وفق هذه النظرية.

ولدينا أيضا بأن الدخل الوطني ينقسم إلى قسمين قسم يستخدم لإغراض الاستهلاك والجزء المتبقي منه يوجه نحو الاستثمار لإنتاج سلع وخدمات جديدة استهلاكية وإنتاجية، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة زيادة الاستثمار والمدخرات بنفس المقدار من جانب رجال الأعمال والأفراد فان هذا يؤدي إلى زيادة في الإنتاج والدخل الوطني ولكن هذه الزيادة المبدئية في حجم الاستثمار يؤدي في النهاية إلى زيادة مضاعفة في حجم الدخل الوطني بسبب ما يعرف بالآثار التكرارية لمضاعف الاستثمار.

**2- الادخار:**

يقصد بالادخار ذلك الجزء المتبقي من الدخل الذي لم ينفق على أغراض الاستهلاك والذي يمكن التصرف فيه لأغراض الاستثمار، أي ذلك الجزء المضحي به في الحاضر من أجل استثماره في المستقبل.

ويعرف كينز الادخار على أنه يعادل حصيلة المبيعات الكلية مطروحا منها حصيلة مبيعات سلع الاستهلاك، أي أنه زيادة الدخل عن الإنفاق من أجل الاستهلاك، وهو ذلك الجزء من الدخل الغير مخصص لأغراض الاستهلاك، أي هو الجزء من الدخل الوطني المتبقي بعد الإنفاق على أغراض الاستهلاك، والذي يمثل مجموع مدخرات القطاع العائلي.

$$S = R - C \text{ وبالتالي يمكننا كتابة معادلة الادخار كما يلي:}$$

حيث أن S الادخار و R الدخل و C الاستهلاك

$$\text{أي أن الادخار} = \text{الدخل} - \text{الاستهلاك}$$

لكن نجد أن المدخرين غالبا ما يكونون خلاف المستثمرين لأن المدخرين معظمهم من القطاع العائلي أما المستثمرين فهم من رجال الأعمال ( قطاع الأعمال ) وان الدوافع التي تدفع المدخرين على الادخار تختلف عن الدوافع التي تدفع رجال الأعمال إلى الاستثمار، وبالتالي فإنه من المتوقع إن يختلف الادخار المتوقع عن الاستثمار المتوقع، لكن الارتباط بين الادخار الواقع والاستثمار المحقق يؤدي إلى أن أي تغير في حجم الاستثمار المحقق بالزيادة مثلا يؤدي إلى زيادة في الدخل ذلك لان الاستثمار عبارة عن إنتاج يولد دخلا وبالتالي تزيد المدخرات الفعلية بما يعادل الزيادة في قيمة الاستثمارات المحققة.

وكما عرفنا الاستثمار في البداية على أنه التخلي عن رؤوس أموال لفترة زمنية معينة وربطها بأصل أو أكثر يحتفظ به قصد الحصول على تدفقات مالية في المستقبل، وأن الادخار هو التخلي عن رؤوس أموال في الحاضر من أجل المستقبل وبالتالي فإن الادخار يمثل القاعدة الأساسية للاستثمار كما أن الهدف من الادخار هو الاستثمار، ومنه يستنتج أنه على مستوى الاقتصاد الوطني لا استثمار بدون ادخار إلا عن طريق الاقتراض الخارجي.

وبما أن الدخل الوطني والنتائج الوطني متعادلان في لحظة ما من الفترة الزمنية ( وفق شروط معينة ) فإنه يكون الادخار والاستثمار الوطنيين متعادلان في تلك اللحظة، وهذا طبعا من وجهة نظر المحاسبين الاقتصاديين.

### 3- سعر الفائدة:

والمقصود بسعر الفائدة هو ذلك الثمن المالي الذي يدفع مقابل استخدام رأس المال في الاستثمار من طرف المستثمرين، وهو ثمن الفائدة من إقراض رأس المال من طرف المؤسسات المالية لقطاع الأعمال، أي هو المقابل المالي جراء توظيف الأموال المقترضة في المشاريع الاستثمارية من طرف هذه المؤسسات، ويعني كذلك ثمن الفائدة المالية التي يتحصل عليه المدخرون مقابل إيداعهم لهذه الأموال لدى هذه المؤسسات لأن هذه الأخيرة تعتبر وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، ولذلك سمي بسعر الفائدة أي ثمن الفائدة.

ويحسب عادة سعر الفائدة بنسبة مئوية من أصل رأس المال المقترض أو المودع، أي أنه يتطلب من المستثمرين دفع نسبة مئوية من أصل رأس المال المقترض للجهة المقرضة سنويا مقابل توظيفه في الاستثمار، أي أنه إذا كان رأس المال المقترض لتغطية الاحتياجات التمويلية للاستثمار مثلا مئة مليون دينار وكانت نسبة سعر الفائدة مثلا 5% فإن سعر الفائدة في هذه الحالة هو خمسة ملايين دينار.

وبهذا فإن سعر الفائدة يعتبر من التكاليف المالية التي يتحملها قطاع الأعمال مقابل تغطية الاحتياجات المالية لاستثماراته، وبالتالي فإنه كلما ارتفع سعر الفائدة كلما ساهم في ارتفاع التكاليف المالية والعكس صحيح، وعليه فإن الطلب على رؤوس الأموال من طرف المستثمرين من أجل الاستثمار يكون مرتفعا عندما تكون أسعار الفائدة منخفضة ويؤدي إلى زيادة المشاريع الاستثمارية ونموها، وينخفض الطلب على رؤوس الأموال من أجل الاستثمار عندما تكون أسعار الفائدة مرتفعة فيؤدي إلى انخفاض المشاريع الاستثمارية وتقلصها، وبالتالي فإن الطلب على الاستثمار يرتفع كلما كانت أسعار الفائدة منخفضة والعكس صحيح، ولهذا اعتبر سعر الفائدة من أهم محددات الاستثمار وله تأثير سلبي على الاستثمار أي أن العلاقة بين سعر الفائدة والاستثمار علاقة عكسية.

#### 4- الفعالية الحدية لرأس المال

الفعالية الحدية لرأس المال هي ذلك العائد المرتقب والمترتب عن توظيف جديد لرأس المال، بحيث يقارن هذا العائد بسعر الفائدة الذي يمثل سعر عرض رأس المال هذا، كما تعرف الكفاية أو الفعالية الحدية لرأس المال بأنها معدل الحسم الذي بموجبه يتم اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه بحيث إذا كان هذا المعدل أكبر من سعر الفائدة فإنه يتم استثمار رأس المال وإذا كان العكس فإنه يتم إيداعه في البنك مقابل سعر فائدة.

ويلاحظ أن الفعالية الحدية لرأس المال معرّفة هنا تبعا لتنبؤ مردود رأس المال وسعر عرضه الجاري حيث أنها متعلقة بأهمية الدخل من النقود حينما نوظفها في رأس المال الجديد، لا بالعلاقة الفعلية التي نلاحظها فيما بعد بين المردود الحقيقي لرأس المال وكلفته الأصلية بعد انتهاء عمر رأس المال.

كما نلاحظ أنه كلما يتزايد التوظيف في نوع من رأس المال خلال فترة معينة تتناقص الفعالية الحدية لرأس المال وذلك لسببين:

**أولاً:** أن المردود المرتقب من رأس المال يتناقص كلما ازداد توظيفه.

**ثانياً:** أن المنافسة على الموارد المفيدة في إنتاجه تميل عادة إلى سعر عرضه.

#### 5- الضرائب والرسوم

وبالنسبة للضرائب فإن زيادة الضرائب تزيد من التكاليف المتوقعة للاستثمار أو تقلل من الإيرادات المتوقعة، وفي كلتا الحالتين تنخفض الكفاية الحدية لرأس المال، وانخفاض الكفاية الحدية لرأس المال يؤدي إلى انخفاض الطلب على الاستثمارات، بينما انخفاض الضرائب يؤدي إلى زيادة الكفاية الحدية لرأس المال وبالتالي زيادة الطلب على الاستثمارات أي زيادة المشاريع الاستثمارية الجديدة وتوسع المشاريع القديمة.

وعليه فإن ارتفاع الضرائب الرأسمالية والتجارية والرسوم الجمركية تؤثر على تكلفة شراء أو إنتاج الأصل الاستثماري أو استرداده وبالتالي تؤثر على الكفاية الحدية لرأس المال ومنه تؤثر على حجم الاستثمارات، أي أن العلاقة بين الاستثمار والضرائب والرسوم هي علاقة عكسية أي كلما ارتفعت الضرائب والرسوم انخفضت الاستثمارات والعكس صحيح.

#### المطلب الرابع: أنواع الاستثمار

إن للاستثمار أنواع كثيرة ومتعددة وذلك وفق عدة اعتبارات مختلفة ولا يمكن تصنيف هذه الأنواع إلا بعد تقسيمها حسب هذه الاعتبارات:

#### الاعتبار الأول: حسب نوعية العملية الاستثمارية

إن النشاط الاستثماري يتضمن في الواقع فعلا ونتيجة لهذا الفعل ومن خلال هذا المفهوم نستطيع أن نقسم الاستثمار من حيث عملياته إلى ثلاثة أنواع:

**أ- الاستثمار التوسعي**

وهو الاستثمار الذي يسمح للمشروع أن يواجه تطور في الطلب في القطاعات الديناميكية من الاقتصاد، والتوسع في الطاقة الإنتاجية إما أن يكون كمياً أي على المشروع أن يواجه طلباً متزايداً لسلعة معينة، أو قد يكون كفيماً أي على المشروع أن يضيف سلعة جديدة للسلع التي ينتجها، وهذا النوع من الاستثمار يتوجب على المشروع أن يزيد من حجم وسائل الإنتاج الطبيعية، وهو ما يعني القيام بعملية توسيع الاستثمار.

**ب - الاستثمار بالإحلال**

وهذا يعني أن نستبدل التجهيزات الرأسمالية القديمة والتي استهلكت طبيعياً أو اقتصادياً بواسطة تجهيزات جديدة، أي إحلال آلات ومعدات أو أنظمة تكنولوجية جديدة مكان القديمة التي اهتلكت أو أصبحت غير قادرة على مواكبة العصر، وهو ما يتطلب إحلال الاستثمار القديم باستثمار جديد.

**ج- الاستثمار بالتجديد**

وهو مخصص أصلاً لتخفيض النفقات ورفع الإنتاجية وإنتاج سلع جديدة، ويتم عن طريق إحلال التجديدات الفنية المتجسدة في عناصر الإنتاج والنتائج وفنون الإنتاج الجديدة محل العناصر الإنتاجية والنواتج وفنون الإنتاج السابقة.

ويمكن لهذا النوع من الاستثمار أن يتكامل مع النوع الأول أو النوع الثاني، ولكي نفسر فكرة تكامل أو إدماج نوعيات الاستثمار الثلاثة، فنحن نفترض أن هناك أجهزة (الآلات) تصبح في لحظة معينة غير قادرة على أداء وظائفها التي خصصت لها، وهذا القدم أو عدم الصلاحية يرجع إلى حقيقتين يمكن أن نفرق بينهما.

**الحقيقة الأولى:** وتتمثل في ظاهرة معروفة نطلق عليها تسمية الاهتلاك الطبيعي، ويتمثل هذا القدم أو الاهتلاك الطبيعي في تناقص الإنتاجية الطبيعية للآلات، أو بإنخفاض درجة كفاية منتجاتها، أو بارتفاع نفقات الصيانة والتصليح اللازم للاحتفاظ بنشاطها الأصلي، أو بمجموعة هذه العوامل مكتملة، وعلى أية حال، فإن هذا القدم يقلل تدريجياً من المنافع المنتظرة من استغلالها.

**الحقيقة الثانية:** وتتمثل في ظاهرة الاهتلاك الاقتصادي، ويبدو ذلك عندما تتناقص منفعة رأس المال الاقتصادية بأكثر مما يتناقص عمره الطبيعي، وهذه الظاهرة هي نتيجة التقدم الفني الذي ينتج لنا باستمرار آلات وأدوات جديدة أكثر فاعلية من الآلات القديمة، حيث أن الآلة الجديدة تقدم لنا خدمات أحسن وبسرعة زمنية أكبر، وتحسن من درجة كفاية السلعة المنتجة، وتخفف من نفقات إنتاجها، وتوفر استهلاك الوقود وغيرها من العوامل التي تزيد من الكفاية الإنتاجية للآلة الجديدة بالنسبة للآلة القديمة.

وتفوق الآلة الجديدة بالنسبة للآلة القديمة يعني أنه بالرغم من تكاليفها العالية فإنها تصبح ذات أهمية أكبر بالنظر إلى مردوديتها بالمقارنة بميزات الآلة القديمة، وتحكم عليها بالزوال قبل أن ينتهي عمرها الطبيعي المقدر لها، ومن الملاحظ أن الاهتلاك الطبيعي يمكن تجنبه عن طريق إتباع سياسة مناسبة من الصيانة والإصلاح

والإحلال الجزافي في حين ان السبيل الوحيد لمواجهة الاهتلاك الاقتصادي هو إلغاء الآلة القديمة وإحلال الآلة الجديدة محلها.

ولعل هذه التفرقة تبين لنا أهمية الاستثمار بالنسبة للمشروع في عالم متغير ومتجدد تبدو فيه ظاهرة التقدم الفني بما تخلفه لنا من تجديلات مستمرة في نوعية الآلة ظاهرة مسيطرة.

### الاعتبار الثاني: حسب طبيعة النشاط الاستثماري

ويمكن تصنيف أنواع الاستثمار حسب طبيعة النشاط الاستثماري إلى ما يلي:

#### أ- الاستثمار الصناعي

ويقصد به الاستثمار في القطاعات الصناعية والتي تتطلب فيها شراء أدوات ووسائل إنتاج وتمثل العملية الإنتاجية بهذا الاستثمار في تحويل المواد الأولية إلى سلع استثمارية واستهلاكية، ويتطلب هذا النوع من الاستثمار رؤوس أموال ضخمة وذلك نظرا لطبيعة العملية الإنتاجية، وتحمل هذه الاستثمارات المرتبات الأولى من حيث ارتفاع مردوديتها وتحقيق الأرباح العالية فيها.

#### ب- الاستثمار الزراعي

وهو الاستثمار في قطاع الزراعة، أين تكون الأرض هي العنصر الأساسي من عناصر الاستثمار وتمثل العملية الإنتاجية في هذا النوع من الاستثمار في إنتاج منتجات زراعية ويعتبر هذا الاستثمار من أهم أنواع الاستثمارات وذلك نظرا لطبيعة المنتجات التي تضيفها للاقتصاد الوطني والتي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي للمواطنين ويتميز هذا الاستثمار ببطء دورته الإنتاجية وانخفاض مردوده المالي.

#### ج- الاستثمار الخدماتي

وهو الاستثمار في قطاع الخدمات مثل قطاع النقل، قطاع السياحة، قطاع التكوين، قطاع الاتصال والمواصلات حيث أنه لا ينتج منتجات مادية بل خدمات وقيم غير مادية، ومع ذلك فهو استثمار مهم ولا يمكن أن يستغني عنه أي اقتصاد، فقطاع النقل مثلا يعتبر شرايين الاقتصاد، وتزداد الحاجة إليه أكثر كلما تطور الاقتصاد وتنوعت الاستثمارات.

#### د- الاستثمار العقاري

وهو الاستثمار في الميدان العقاري وأن العملية الإنتاجية في هذا الاستثمار تتمثل في إنجاز المنشآت العقارية والهياكل القاعدية ويعتبر النشاط العقاري هو مقياس درجة حرارة الاقتصاد بصورة عامة فكلما كان الاستثمار العقاري مزدهرا كان الاقتصاد في وضع أفضل والعكس صحيح، ويعتبر هذا الاستثمار في الدول المتقدمة استثمارا ممتازا وذلك بحماية رأس ماله المتضخم، وهكذا نجد أن الاستثمار في الميدان العقاري هو من أحسن الاستثمارات لعدة أسباب من بينها ضمان مردوديته من جهة، وأنه يشكل قاعدة مخزنة للأموال من جهة ثانية.

**الإعتبار الثالث: حسب طبيعة القطاع المستثمر**

وفي هذه الحالة يمكن تقسيم الاستثمار إلى الاستثمار العمومي والاستثمار الخاص والاستثمار المختلط.

**أ- الاستثمار العمومي**

ويسمى أيضا باستثمار القطاع العام وهي الاستثمارات التي يقوم بها القطاع العام أي مؤسسات الدولة من هيئات عمومية وشركات وطنية ومؤسسات محلية، وتكون هذه الاستثمارات مترتبة عن قرار السلطات الرسمية المركزية أو المحلية، وتكون رؤوس الأموال المستثمرة أموالا عمومية، وعليه تكون هذه الاستثمارات ملكا للدولة وتخضع في تسييرها وإدارتها لسلطات وأوامر السلطات العامة في الدولة، كما أنها قد تكون هذه الاستثمارات مقامة على تراب الدولة المالكة لها أو مقامة في دولة أخرى، وتسمى في الحالة الأخيرة بالاستثمارات العمومية المنجزة في الخارج.

**ب- الاستثمار الخاص**

ويسمى أيضا باستثمار القطاع الخاص وهو الاستثمار الذي يقوم به الخواص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين أي شركات وبرؤوس أموال خاصة، أي أن هذه الاستثمارات ملك للقطاع الخاص وخاضعة له في جميع شؤون الإدارة والتسيير، ولا علاقة للسلطات العامة به إلا إذا أصبحت تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني والمصالح العامة للدولة والمواطنين.

وينقسم الاستثمار الخاص بدوره إلى نوعين:

**أ- الاستثمار الخاص الوطني:** وهو الاستثمار الخاص وفق تعريفه السابق إلا أن المستثمرين المالكين لهذا الاستثمار هم مواطنون وطيون أصليون أو مجنسون مقيمون ببلد تواجد الاستثمار، وكذلك بالنسبة لرؤوس الأموال المستثمرة يجب أن تكون أموال وطنية خاصة أي ليست ملكا للدولة وليست أجنبية، إلا ما تعلق ببعض الإعانات التي تقدمها الدولة في إطار سياسة الدعم والتشجيع له، وهذا النوع من الاستثمار هو الذي سيكون موضوع دراستنا في هذا البحث.

**ب- الاستثمار الخاص الأجنبي:** ويطلق عليه أيضا الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر وهو الاستثمار الخاص وفق تعريفه السابق إلا أن المستثمرين المالكين لهذا الاستثمار هم أشخاص أجنبى سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، كما أن رؤوس الأموال المستثمرة هي أموال أجنبية عن الدولة محل تواجد الاستثمار.

**ج- الاستثمار المختلط**

وهو الاستثمار الذي تكون فيه الاستثمارات المذكورة سابقا أي الاستثمار العمومي والاستثمار الخاص الوطني والاستثمار الخاص الأجنبي كلها في شراكة ثلاثية أو ثنائية فيما بينها، بحيث تكون الدولة مع أحد الخواص سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا مع شريك أجنبي دولة كانت أو شخصا خاصا فهم يشتركون في رؤوس الأموال والإدارة والتسيير من أجل إنجاز استثمار أو عدة استثمارات، وقد تكون هذه المشاركة في

الاستثمارات بين طرفين اثنين فقط من الأطراف الثلاثة فتسمى هذه الاستثمارات بالاستثمارات المختلطة، ولهذه الاستثمارات قواعد تنظيم وشروط خاصة ليس هنا مجال ذكرها.

### الاعتبار الرابع: حسب الدورة الإنتاجية

ويمكن أن تقسم أنواع الاستثمار حسب الدورة الإنتاجية إلى نوعين من الاستثمار وهما استثمار ثابت واستثمار في تغيير المخزون.

#### أ- الاستثمار الثابت

وهو الاستثمار الذي يتكون من الأصول والسلع الرأسمالية المعمرة مثل الأراضي، المباني الصناعية والإدارية والآلات والتجهيزات الإنتاجية، وهذا النوع من الاستثمار تكون درجة سيولته بطيئة أي أن عملية تحويله إلى سيولة تتطلب وقتا طويلا، وبالتالي فهو يعتبر ثابتا.

#### ب- الاستثمار في تغيير المخزون

وهذا النوع من الاستثمار نجده يتمثل في الإضافات إلى المخزون من مواد خام ومنتجات نصف مصنعة ومنتجات تامة الصنع، والتي لم تباع في نهاية الدورة الإنتاجية وبداية الدورة الجديدة، وبإضافة هذه المواد إلى المخزون تكون المؤسسة قد زادت من الاستثمار أي الاستثمار في المخزون، وتعتبر هذه الإضافة في المخزون استثمارا لأنها تعتبر أرصدة مستثمرة في المخزون، تستخدم لإعادة التوازن بين العرض والطلب في حالة حدوث اختلال في السوق.

### الاعتبار الخامس: حسب درجة السيولة

نجد أن الاستثمار حسب درجة السيولة ينقسم إلى نوعين هما: استثمار عيني واستثمار مالي.

#### أ- الاستثمار العيني

ويسمى أيضا بالاستثمار الحقيقي وهو الاستثمار الذي يتجسد بالقيم العينية للممتلكات الصناعية والإدارية والمباني والأراضي والتجهيزات والمعدات وغيرها من الآلات، ويكون الهدف من إنجاز هذا الاستثمار تحقيق العملية الإنتاجية، وتكون الحصيلة دائما عبارة عن منتجات من السلع والخدمات، وهو الاستثمار بمفهومه الاقتصادي التقليدي والذي يمثل الغالبية العظمى من الاستثمارات في جميع دول العالم، وهذا الاستثمار هو الذي يحقق فوائض القيم العينية من السلع والخدمات ويجسد الأشكال الحقيقية لمفهوم الاستثمار ولذلك يسمى بالاستثمار الحقيقي، فهو المسؤول عن إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية إلى جانب السلع الرأسمالية والتي تمثل هي في حد ذاتها استثمارا جديدا.

#### ب- الاستثمار المالي

وهو الاستثمار الذي يتمثل في توظيف الأموال في المؤسسات المصرفية والمالية، أي إيداع الأموال في هذه المؤسسات مقابل فائدة مالية محددة نسبتها مسبقا ويتم تحصيلها في نهاية كل سنة مالية، وكذلك يشمل هذا

---

الاستثمار عمليات شراء الأسهم والسندات في المؤسسات والشركات المالية والاقتصادية مقابل عائد مالي في نهاية كل سنة مالية يتناسب ونسبة المشاركة في أسهم هذه المؤسسات والشركات.

**المبحث الثاني: النظريات المفسرة للاستثمار ونماذجه القياسية**

ونقصد بالنظريات المفسرة للاستثمار ونماذجه القياسية الأفكار والنظريات التي تطرقت إلى تحليل عملية الاستثمار ودراسة العلاقة الجدلية بينه وبين العوامل التي لها تأثير متبادل بينها وبينه، ومن أهم هذه النظريات هي: النظرية الكلاسيكية، النظرية الماركسية، النظرية الكينزية والنظرية النيوكلاسيكية.

**المطلب الأول: الاستثمار في النظرية الكلاسيكية**

إن النموذج النظري الكلاسيكي يقوم بتحليل وتحديد مفهوم الاستثمار من خلال إبراز العلاقة التي تربط الادخار بالاستثمار، حيث يعتبر الفكر الكلاسيكي أن التراكم كمصدر للنمو الاقتصادي مثلما أوضحه آدم سميث (A.smith)، وفي هذا الشأن نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تحديد الادخار لمتغير الاستثمار ثم إظهار الأسباب التي تدعو إلى الادخار.

**الفرع الأول: الادخار وعلاقته بالاستثمار**

إن الكلاسيكيين ركزوا اهتمامهم على شروط التطور والنمو الاقتصادي وتوصلوا إلى فكرة الفائض الاقتصادي المتمثل في الادخار، وحاولوا إيجاد العلاقة التي تربط الادخار بالاستثمار، وبنوا عليها تحليلهم المعروف بنظرية تكوين رأس المال.

والادخار في النظرية الرأسمالية الكلاسيكية هو القوى الشرائية السائلة والمتوفرة، والتي يتم استبعاد استعمالها في الاستهلاك بقصد استخدامها على أوجه الحصول على القوى البشرية - العمال-، والمواد الأولية وأدوات العمل في مختلف الورشات، فهو إذن عملية استثمار يترتب عنها بناء طاقة إنتاجية جديدة أو إحداث تراكم، وبالتالي فإن الكلاسيكيين قد نظروا إلى الادخار على أنه مصدر للاستثمار والعلاقة بينهما علاقة وطيدة، ويعتبر آدم سميث (1790-1723) (A. Smith) أن الادخار والعمل شرطين ضروريين لإثراء الأمة، ويشاركه في الرأي جميع رواد الفكر الكلاسيكي منهم دافيد ريكاردو (1823- 1772) David Ricardo وجان باتيست ساي J. B.Say (1832- 1767).

وطالما أن الادخار يعتبر مصدرا للتراكم الرأسمالي فهو إذا مصدر للثروة الاقتصادية كما يرى آدم سميث، لأن الصناعة هي النشاط الذي يتم فيه تكوين رأس المال و ليس الزراعة، أي أن الطبقة الرأسمالية تخصص جزءا كبيرا من الأرباح لأغراض التراكم، وبالتالي يعتبر الربح مصدرا أساسيا للادخار والعلاقة التي تربطهما علاقة طردية، وهكذا اهتم التحليل الكلاسيكي بالادخار لاعتباره كشرط ضروري الذي يسبق العمل لتدعيم التنمية الاقتصادية ولما له علاقة دائمة بالاستثمار.

**الفرع الثاني: دور تقسيم العمل في تراكم رأس المال**

إن رأس المال مرتبط بالنظرية الخاصة بتقسيم العمل عند آدم سميث الذي أشار إليها في مؤلفه " ثروة الأمم " حيث يشير إلى أن تراكم رأس المال ضروري لتقسيم العمل الذي يترتب عنه زيادة التشغيل والإنتاج في حين كلما

تعدد تقسيم العمل أدى إلى زيادة جديدة في تراكم المواد الغذائية والمواد الأولية والأدوات، وأن أصل تقسيم العمل يهدف أساساً إلى البحث عن الكفاءة في العمليات الإنتاجية المتخصصة بالنسبة للأفراد المنتجين المستقلين، فتقسيم العمل يؤهل الأفراد في تخصصهم في شكل واحد من النشاط الاقتصادي وهذا ما يشجع مبادلة و تجارة السلع.

يتضح لنا من خلال نظرية آدم سميث أن التأثير متبادل بين رأس المال وتقسيم العمل حيث يكون العمل محور الإنتاج والتراكم، يرى آدم سميث أن رأس المال هو مفهوم مادي يتمثل في الأموال التي يترتب عنها خلق دخل إضافي أو ربحاً جديداً بمعنى إنتاجاً لقيمة مادية جديدة.

لذا يعتبر العمل كقوة محركة لرأس المال تمثل ديناميكية الإنتاج وهذا من خلال تقسيمه للعمل إلى عمل منتج وعمل غير منتج، فالأول يخلق قيمة جديدة تمكن من تقديم خدمات جديدة مثل العمل الزراعي والعمل الصناعي والعمل التجاري لأن هذه الأعمال يترتب عنها خلق قيمة مادية أو ناتج يؤدي إلى رأس مال متراكم يزيد مع حجم تشغيل العمال، أما العمل غير المنتج هو الذي لا يترتب عنه خلق أو زيادة قيمة أي نوع من أنواع الناتج السابق ذكرها.

أما دافيد ريكاردو فيركز اهتمامه في تحديد مفهوم القيمة ويرى أن ما يحددها عنصران هما وقت العمل ووقت الحصول على رأس المال، أي أنه يفرق بين نوعين من العمل أحدهما هو وقت العمل الحي الذي يبذله حالياً المنتجون و ثانيهما هو كمية العمل القديم الذي بذله المنتجون السابقون والمتمثل في وسائل الإنتاج التي يستعملها العمل الحاضر، ومن ثمة يبدو واضحاً أن العمل عنصر من عناصر رأس المال، وأن التراكم يتمثل في زيادة رأس المال الذي يعبر عنه بتشغيل عدد إضافي من العمال، ويعتقد ريكاردو أن تراكم رأس المال يؤدي إلى زيادة التشغيل، ويترتب عن ذلك ارتفاع الأجور وارتفاع سعر الفائدة، وهذا ما يؤدي حتماً إلى انخفاض الأرباح.

أما جان باتيست ساي وهو فرنسي كلاسيكي، أعطى مفهوماً خاصاً لرأس المال يختلف عن الاقتصاديين السابقين آدم سميث و دافيد ريكاردو حيث قسمه إلى :

1- رأس مال منتج: ويتمثل في الأموال الاقتصادية التي تستخدم في إنتاج منفعة سواء كانت هذه المنفعة متجسدة في مادة أو خدمة.

2- رأس مال غير منتج: ويتمثل في نوع من القيم المنتجة التي لا توجه إلى الإنتاج ولا إلى الاستهلاك، وإنما يحتفظ بها لأغراض المستقبل للتظاهر بالفضفضة والثراء لدى طبقة الأسياد.

ويعتبر أن مصدر التراكم يتمثل في الفائض عن الاستهلاك، أما التراكم فيتمثل في الاستثمار الصافي فقط، ويرى أن التراكم الذي يكون رأس مال جديد لا يبدأ إلا بعد التعويض الكامل لرأس المال القديم ولا يحدث التراكم إلا بالإنتاج المادي، فقيمة هذه المواد هي التي تؤدي إلى زيادة رأس المال ومن ثم يستبعد حدوث التراكم عن طريق الإنتاج غير المادي.

**المطلب الثاني: الاستثمار في النظرية الماركسية**

إن مفهوم الاستثمار في النظرية الماركسية يستمد من مفهوم القيمة عند كارل ماركس (Karl Marx) والذي أخذ مفهوم نظرية القيمة من الكلاسيكيين رغم أنه حكم على النظام الرأسمالي بالزوال، ويرى أن العلاقات الاجتماعية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقوى الإنتاج، وفي هذا المضمار فقد ربط ماركس هذه الأفكار وعلاقتها بالاستثمار حسب المحاور التالية:

1- نظرية القيمة وفائض القيمة .

2- الاستثمار وعلاقته بالتراكم والفائض الاقتصادي.

3- الاستثمار وعلاقته برأس المال.

**الفرع الأول: نظرية القيمة وفائض القيمة****1- نظرية القيمة:**

لقد اعتبر ماركس أن قيمة سلعة ما تقاس بالعمل الذي تضمنته تلك السلعة أي بعدد الساعات التي استغرقتها تحويل وإنتاج السلعة، ومن هذا يتبين أن قيمة السلعة تتجلى في الحجم الساعي الذي يقضيه العامل لإنتاج سلعة ما وعليه فإن كل المواد المنتجة ما هي إلا مجرد تراكم للعمل البشري الذي يعتبر أساس الإنتاج.

**2- نظرية فائض القيمة:**

يتمحور تحليل كارل ماركس في نظرية فائض القيمة على أن الرأسمالي يشتري من العامل قوة عمله ويدفع له قيمة لقاء ذلك ويتحدد قيمة قوة العمل كأى سلعة أخرى بوقت العمل الضروري لإنتاج السلع التي يحتاج إليها لمعيشته ومعيشة عائلته، بمعنى أن العمال يضطرون للاشتغال لحساب صاحب رأس المال ويتزاحمون في عرض عملهم وفي المقابل يمنحهم الرأسمالي أقل أجر يمكنهم من العيش، وفي نفس الوقت ينتجون لصالح صاحب رأس المال مواداً تساوي قيمتها مقدار العمل المتراكم اللازم لصناعة السلعة.

وهكذا يحصل صاحب رأس المال على الفارق الموجود بين قيمة السلعة أي العمل وقيمة الأجر، وهذا الفرق يسمى "بفائض القيمة"، وهذا المفهوم الأساسي للماركسيين لتحليل النظام الرأسمالي، أي استغلال الرأسمالي للعامل.

**الفرع الثاني: الاستثمار وعلاقته بالتراكم والفائض الاقتصادي****1- علاقة الاستثمار بالتراكم:**

يقول الماركس أن أصحاب رؤوس الأموال يقومون بجمع وتكديس الأموال نتيجة للأرباح التي يحصلون عليها نتيجة حصولهم على فائض القيمة ويستعملون هذه الأموال في عملية الاستثمار، أي شراء رؤوس المال، ولقد قسم كارل ماركس رأس المال إلى قسمين:

أ. رأس المال الثابت: وهو الذي يتكون من الآلات والمعدات والمواد الأولية.

ب. رأس المال المتغير: أو المتداول وهو الذي تدفع منه الأجور وجميع النفقات الأخرى.

وعندما يتحول رأس المال الثابت ورأس المال المتغير إلى نقود تتحول معه فائض القيمة إلى نقود أيضاً، وفائض القيمة المحول بهذا الشكل يعيد الرأسمالي تحويله إلى عناصر طبيعية من رأسماله الإنتاجي من أجل تحديد عملية الإنتاج وهو ما يحدث عملية التراكم الرأسمالي.

وما يمكن استخلاصه أن رأس المال المتغير هو مصدر فائض القيمة وهو عين التراكم وأن الادخار هو مصدر التراكم، وأن عملية التراكم هذه مرتبطة بالاستثمار الذي هو في حد ذاته أداة عملية إعادة الإنتاج الموسع أي تجديد وتوسيع الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وبالتالي فإن سياسة التراكم تقتضي إعطاء الأولوية لقطاع إنتاج الوسائل الإنتاجية أو التوسع في الاستثمار.

## 2- علاقة الاستثمار بالفائض الاقتصادي:

حسب كارل ماركس فإن الفائض الاقتصادي يقصد به الزيادة في مجموع العمل تحت شكله المادي أو شكله القيمي بالنسبة للعمل الضروري، بمعنى هو عبارة عن فائض الناتج الاجتماعي الصافي عن العمل الضروري اجتماعياً للإنتاج.

وفي تعريف الاقتصادي الاشتراكي الأمريكي بول باران (P. Baran) لمفهوم الفائض هو ذلك الناتج عن الزيادة في الإنتاج الجاري الفعلي للمجتمع عن الاستهلاك الفعلي له، ويقصد بالإنتاج الجاري الفعلي للمجتمع هو الناتج الاجتماعي الصافي، ويعني بالفائض الاقتصادي الجزء المتراكم من فائض القيمة، أما المقصود بالاستهلاك الفعلي فهو مجموع استهلاك الطبقة العاملة المتمثل في رأس المال المتغير واستهلاك الطبقة الرأسمالية المتمثل في جزء من فائض القيمة.

ويمكن استنتاج العلاقة التي تربط الفائض الاقتصادي بالاستثمار في أن عملية الاستثمار مرتبطة بإعادة الإنتاج الموسع وهو يستمد مصدره من الفائض الاقتصادي الذي هو أكثر شمولية من الاستثمار ومن الادخار، ويعتمد الاستثمار في تمويله على الفائض الاقتصادي وهو عملية خلق شروط موضوعية وذاتية للإنتاج، أي ما يبذله الإنسان من جهد فكري وعضلي على مختلف الموارد الإنتاجية من أجل خلق مادة نافعة للإنسان.

## الفرع الثالث: الاستثمار وعلاقته برأس المال

تبرز علاقة الاستثمار برأس المال في طبيعة العلاقتين الاجتماعية والفنية بينهما وفي التفرقة بينهما من حيث دراسة طبيعة العلاقة القائمة بينهما، فالاستثمار هو علاقة اجتماعية وعملية اقتصادية تتم بين عدد من الأفراد يشكلون جماعة عمل استثماري في وحدة اقتصادية معينة، وفي نفس الوقت يعتبر الاستثمار علاقة فنية لأن وظيفته خلق وسائل العمل التي تمكن من تجديد وتوسيع الطاقة الإنتاجية للمجتمع.

في حين أن رأس المال أيضاً علاقة اجتماعية وفنية ويذكر كارل ماركس بأن تداول السلع هو نقطة انطلاق رأس المال، ويظهر بأن الإنتاج السلعي والتجارة قد بلغا درجة ما من التطور بمعنى أن رأس المال علاقة اجتماعية لها طبيعة تبادلية، لأنها سلعة متبادلة بين الأفراد وتحكمها علاقة الملكية الخاصة، وأيضاً هو علاقة فنية متمثلة في

ذلك الجزء من الإنتاج الذي يعيد المجتمع استخدامه في الإنتاج بدلاً من استهلاكه، ويسمى كارل ماركس هذا الجزء من الإنتاج " بوسائل الإنتاج"، وهي بالنسبة للاستثمار وسائل استثمارية، بمعنى أن عملية الاستثمار هي تشغيل لرأس المال أي أن رأس المال يشكل وسيلة استثمارية وأن الاستثمار هو متغير مستقل يؤدي تطوره إلى تطور جزء من رأس المال كمتغير تابع.

### المطلب الثالث: الاستثمار في النظرية الكينزية

إن حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى سنة 1929 في الدول الرأسمالية التي تمثلت أساساً في تقلص الطلب وانتشار البطالة كانت نقطة الانطلاق لصدور كتاب النظرية العامة للاستخدام والنقود والفائدة لصاحبه جون مينارد كينز John Maynard Keynes سنة 1936 حيث يفسر فيه الظواهر والحقائق الخطيرة التي تتخر النظام الرأسمالي مبيناً وسائل وطرق العلاج، ومنتقداً للنظرية الكلاسيكية قبل أن يضع منهجه الجديد.

وفي إطار دراسته لمفهوم الاستثمار تنطلق كينز إلى المحاور الرئيسية التالية:

1- الاستثمار وعلاقته بالاستهلاك والادخار.

2- الطلب على الاستثمار والكفاية الحدية لرأس المال.

3- الدخل وعلاقته بمضاعف الاستثمار.

4- الاستثمار والنمو الاقتصادي .

### الفرع الأول: الاستثمار وعلاقته بالاستهلاك والادخار

إن زيادة الدخل عن الاحتياجات المعيشية ( الاستهلاك ) لأي شخص يتولد لدى هذا الشخص فائض يطلق عليه الادخار (L'épargne) ، وفي حالة توظيف هذا الجزء المدخر يتم تسميته بالاستثمار (L'investissement) وفي هذا الشأن يرى كينز (Keynes) أن هناك تعادل بالضرورة بين الادخار وهو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، وبين الاستثمار وهو عبارة عن الجزء من الدخل الذي يذهب لزيادة التجهيزات لذلك يتساوى الادخار مع الاستثمار، لأن كل منهما يساوي ذلك الجزء من الدخل الذي لم يستهلك في نهاية المرحلة.

ومن هنا يمكن استنتاج تساوي الادخار بالاستثمار كما يلي:

الدخل = الاستهلاك + الإستثمار ..... (1)

ولدينا الادخار = الدخل - الاستهلاك ..... (2)

ومن المعادلة الأولى نستنتج أن:

الاستثمار = الدخل - الاستهلاك ..... (3)

وبتطبيق المعادلة (2) مع المعادلة (3) نجد أن: الادخار = الاستثمار.

ويتبين مما سبق بأن علاقة الاستثمار بالاستهلاك والادخار تتم عن طريق الدخل، ففي بعض الأحيان يكون الدخل مساوياً للاستهلاك، وفي بعض الأحيان يكون الدخل مساوياً للاستهلاك والادخار (أو مساوياً للاستهلاك والاستثمار)، وأحياناً أخرى يكون الدخل أقل من الاستهلاك حيث يكون هذا الأخير في هذه الحالة مساوياً للدخل زائد الاقتراض أي أن:

$$\text{الاستهلاك} = \text{الدخل} + \text{الاقتراض}$$

وحسب الكلاسيك فإن الادخار يسبق الاستثمار وأن الاستثمار هو نتيجة للادخار وتابع له، بينما يرى كينز أن الادخار يلي الاستثمار ويكون تابعا له، بحيث أن الاستثمار يؤدي إلى خلق الدخل الذي بدوره يؤدي إلى خلق الادخار.

### الفرع الثاني: الطلب على الاستثمار والكفاية الحدية لرأس المال

يرى كينز أن المستثمر يفكر في مقدار العائدات التي يدرها الاستثمار أو الأصل الرأسمالي الجديد طول مدة حياة الاستثمار، وفضلاً عن ذلك فإن المستثمر يفكر أيضاً في بدائل هذا الاستثمار إذ يمكنه مثلاً شراء سندات مدرة للفائدة أو إيداع أمواله لدى البنوك مما يعود عليه بفائدة، وهنا يقارن المستثمر بين العوائد التي يحصل عليها من جراء الاستثمار في الأصول الرأسمالية الجديدة والفوائد التي يحصل عليها من جراء إيداع أمواله لدى المصارف أو في شراء السندات، ولكي يكون ثمة حافز للاستثمار لدى رجال الأعمال لا بد أن يكون العائد من الاستثمار أعلى من سعر الفائدة، أو على الأقل مساوياً له وأن العلاقة بين المردود المرتقب من الرأسمال وسعر عرضه أو كلفة استبداله (أي كلفة إنتاج وحدة إضافية واحدة من رأس المال) تعطينا الكفاية الحدية لرأس المال، ويعرف كينز الكفاية (الفعالية) الحدية لرأس المال بأنها سعر الخصم الذي يطبق على المردودات السنوية المتوقعة لرأس المال ويجعل القيمة الحالية لهذه المردودات مساوية لسعر عرض الرأسمال هذا.

ومن هذا التعريف تتضح العلاقة بين الغلة المتوقعة من الأصل الرأسمالي الجديد وبين سعر عرض هذا الأصل، ولا يقصد كينز بتكلفة العرض ثمن الأصل الموجود فعلاً بل بتكلفة إحلال هذا الأصل بأصل جديد يشبه تماماً الأصل الذي سيتم الاستثمار فيه، لذا سمي كينز ثمن عرض الأصل الرأسمالي الجديد "بتكلفة الإحلال"، وبالتالي تعرف الكفاية الحدية لرأس المال بصفة عامة في نظر كينز بأنها نسبة الغلة المتوقعة من الاستثمار في أصل من الأصول إلى ثمن عرض هذا الأصل أو تكلفة إحلاله.

فحسب التحليل الكينزي فإن زيادة التوظيف في رؤوس الأموال خلال فترة معينة تؤدي إلى تناقص الفعالية الحدية للرأسمال الموظف لعدة أسباب منها:

- أن المردود المرتقب من الرأسمال يتناقص حينما يزداد عرضه.

- أن زيادة الأصول الرأسمالية تؤدي إلى زيادة الإنتاج وبزيادة الإنتاج والعرض يؤدي إلى انخفاض سعر

المنتجات وتقل بالتالي المردودية المتوقعة لهذه الأصول.

- أن زيادة الأصول الرأسمالية تؤدي إلى ارتفاع تكلفة إنتاجها بافتراض أن إنتاج هذه الأصول يتم في ظل تناقص الغلة أو زيادة التكاليف، أي يميل سعر هذه الأصول أو تكلفة إحلالها إلى الارتفاع.  
وعلى هذا الأساس فإن زيادة حجم الاستثمارات في الأصول الرأسمالية يؤدي بالكفاية الحدية لرأس المال إلى الانخفاض، أي كلما زاد حجم الاستثمار انخفض سعر الخصم المتوقع و العكس الصحيح.

### الفرع الثالث: الدخل وعلاقته بمضاعف الاستثمار

كما أوضحنا سابقا حسب النظرية الكينزية أن هناك علاقة تربط الدخل بالاستثمار إذ أن الدخل يؤثر في الاستثمار ويتأثر به، و"مضاعف الاستثمار" يعني كيفية تأثير الاستثمار على الدخل، أما حالة تأثير الدخل على الاستثمار تسمى "بمعجل الاستثمار".

ويقصد بمضاعف الاستثمار تلك العلاقة بين الزيادة الأولية في قيمة الاستثمار، والزيادة في الدخل الناتجة عن تلك الزيادة في الاستثمار، وبعبارة أخرى هو ذلك العدد الصحيح الذي يجب مضاعفته في زيادة الاستثمار لكي تنتج كمية الزيادة في الدخل الناتجة عن تلك الزيادة في الاستثمار.

أي أن زيادة أولية في الاستثمار تولد دخلا أوليا للعاملين في مجالات الاستثمار والمنتخبين للسلع الاستثمارية، وسوف ينفق مستلمو هذا الدخل الزائد على السلع والخدمات وفقا لميلهم الحدي للاستهلاك والادخار وليكن مثلا 80% و20%، وبالتالي فإنه يتم إنفاق 80% من كل زيادة في الدخل على أغراض الاستهلاك وادخار الباقي وقدره 20% من هاته الزيادة، ومجموع المبالغ المنفقة والمدخرة نتيجة لهاته العملية تبلغ قيمة الزيادة الأولية في الدخل بسبب الزيادة في الاستثمار مضروبة في مكرر الاستثمار والذي يساوي مقلوب الميل الحدي للادخار أي  $20\%/100\% = 0.2$ .

ومن هنا يتضح أن الاستثمار له آثار تكرارية يتوقف مجموعها على مقدار الميل الحدي للادخار الذي يتوقف بدوره على مقدار الميل الحدي للاستهلاك، كما يتضح أن مكرر الاستثمار يعادل مقلوب الميل الحدي للادخار، ونجد أن أول من تطرق إلى هذا المصطلح أي مضاعف الاستثمار هو الاقتصادي البريطاني الشهير جون مينر كينز KEYNES ويمكن عرض النموذج الكينزي للمضاعف على شكلين كما يلي:

### 1- المضاعف الكينزي البسيط

حيث توصل كينز إلى أن مضاعف الاستثمار يتوقف بدرجة أولى على الميل الحدي للاستهلاك لكن يمكن التعبير عن هذا المضاعف بدلالة الميل الحدي للادخار حيث انه يساوي مقلوب هذا الأخير فإذا كان مثلا أن الميل الحدي للادخار هو عبارة على  $1/5$  فإن المضاعف يساوي العدد الصحيح 5 وبالتالي فإن العلاقة التي تربط بين التغير في الدخل والتغير في الاستثمار بواسطة المضاعف هي كما يلي :

التغير في الدخل = مضاعف الاستثمار x التغير في الاستثمار

$$\Delta R = K \times \Delta I \quad \dots\dots\dots (1.1)$$

وبالتالي فإن مضاعف الاستثمار يساوي

$$K = \frac{dR}{dI} \dots\dots\dots (1.2)$$

انطلاقاً من العلاقة ( 1.5 ) يمكن حساب قيمة المضاعف كالتالي :

حيث أن التغير في الدخل هو عبارة عن التغير في الاستهلاك زائد التغير في الاستثمار وذلك على اعتبار أن الاستثمار يساوي الادخار فيكون لدينا:

$$\Delta R = \Delta C + \Delta I$$

$$\Delta I = \Delta R - \Delta C$$

فإن:

وبالتالي فإن:

$$K = \frac{1}{1 - (dC/dR)} = \frac{dR}{dR - dC}$$

وبما أن  $(dC/dR)$  هو الميل الحدي للاستهلاك (a) فإن  $1 - (dC/dR)$  هو الميل الحدي للادخار (b) أي

$$b = 1 - a$$

$$K = \frac{1}{b} \dots\dots\dots (1.3) \quad \text{وعليه فإن المضاعف } k \text{ يصبح على شكل التالي :}$$

وعليه نستنتج أنه كلما كان الميل الحدي للادخار منخفضاً فإن هذا المضاعف يكون مرتفعاً والعكس صحيح. وبمعنى آخر أنه يرتفع مضاعف الاستثمار كلما ارتفع الميل الحدي للاستهلاك، أي أنه كلما ارتفع استهلاك السلع الاستهلاكية فإن الزيادة في الدخل الناتجة عن الزيادة في الاستثمار تكون مرتفعة وفق علاقة الزيادة في الاستثمار باستهلاك السلع الاستهلاكية.

## 2- المضاعف الديناميكي

إن المضاعف الديناميكي يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين الدخل والاستثمار والاستهلاك والادخار خلال فترات زمنية متتالية، حيث يكون لكل متغير من هذه المتغيرات فترة زمنية معينة.

وعليه فإن الاستهلاك والادخار في فترة ما يكونان مرتبطين بدخل الفترة السابقة، حيث يكون كتابة جملة المعادلات على شكل النظام (A)

$$R_t = C_t + I_t \quad (1.4)$$

$$C_t = aR_{t-1} + b \quad (1.5) \quad A$$

$$I_t = I \quad (1.6)$$

وفي الفترة  $t = 1$  فإن الاستثمار يرتفع بـ  $I_1 \Delta$

ومن المعادلة (1.7) لدينا  $\Delta I_1 = R_1 \Delta$  فان ارتفاع الدخل في الفترة الأولى يترتب عنه ارتفاع في الطلب على السلع الاستهلاكية في الفترة الثانية.

ومن المعادلة (1.8) يكون لدينا :

$$\Delta C_2 = \Delta R_1 = a \Delta \hat{I}_1$$

أي أن الدخل الموزع في قطاع السلع الاستهلاكية يرتفع بدوره إلى

$$\Delta R_2 = \Delta C_2 = a \Delta \hat{I}_1$$

حيث أن الميل لحد الاستهلاك يكون محصور بين 0 و1، وأن ارتفاع الدخل في فترة معينة هو جزء من ارتفاع الاستثمار في الفترة السابقة.

$$\Delta R_2 = a \Delta \hat{I}_1 \quad , \quad \Delta R_3 = a^2 \Delta \hat{I}_1 \quad , \quad \Delta R_4 = a^3 \Delta \hat{I}_1 \quad \dots \dots \dots \quad \Delta R_n = a^{n-1} \Delta \hat{I}_1$$

ويكون الارتفاع الإجمالي للدخل عبارة عن :

$$\Delta R = \sum_{t=1}^{t=n} R_t = \Delta \hat{I}_1 (1 + a + a^2 + \dots \dots \dots a^n)$$

وبما أن  $0 < a < 1$  فإن  $\Delta R$  يؤول إلى ما لانهاية.

وعليه فان المضاعف الكينزي هو عبارة عن العلاقة التي تربط تغيرات الاستثمار (الغير المرتبطة بالدخل) بتغيرات الدخل.

ومما سبق يمكننا أن نستخلص بأن للاستثمار تأثيرين في النشاط الاقتصادي ويؤدي ارتفاع هذين التأثيرين إلى استمرار الدورة الاقتصادية.

فالتأثير الأول الذي يؤدي إلى زيادة الدخل نتيجة الزيادة في الاستثمار وهذا ما يعرف بمضمون مضاعف الاستثمار، وأما التأثير الثاني الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على الاستثمار نتيجة الزيادة في الدخل المتأتية من الزيادة في الاستثمار نتيجة التأثير الأول وهو ما يعرف بمضمون مبدأ المعجل أي كلما زاد الدخل زاد الطلب على الاستثمار نتيجة زيادة الاستهلاك.

#### الفرع الرابع: الاستثمار والنمو الاقتصادي

ينبغي التفرقة بين التنمية والنمو فالنمو يشير إلى تحقيق معدلات مرتفعة في التغيرات الكلية كالدخل الوطني، الناتج الوطني، العمالة، الاستهلاك، والادخار، وتكوين رأس المال بما يحقق الرفاهية لأفراد هذا الاقتصاد، أما التنمية الاقتصادية فيقصد بها أسلوب التوصل لهذا النمو وتستهدف دخول الاقتصاد في مرحلة النمو السريع المطرد، فهي عملية شاملة متشابكة مرتبطة بالبنيان الاقتصادي والاجتماعي التي تقوم بتطويره، وتعني أيضا تفاعل ونمو كل الإمكانيات البشرية والطاقات المادية والمعنوية بشكل كامل ومتوازن.

وبما أن الدخل هو جزء من قيمة الإنتاج الكلي فإن أي زيادة مستهدفة في الدخل الكلي لا يمكن أن تتحقق إلا بزيادة قيمة الإنتاج الكلي، وهذا لا يتأتى إلا بزيادة قيمة الاستثمار العيني أي زيادة في الطاقات الإنتاجية اللازمة لتحقيق التوسع في قيمة وكمية الإنتاج الكلي.

### المطلب الرابع: الاستثمار في النظرية النيوكلاسيكية

لقد بدأت محاولات تكيف نظرية كينز لتحليل مشكلات تجديد الإنتاج في نهاية الثلاثينات متجسدة في نموذج روي هارود Roy Harrod بصياغة المبادئ الأساسية للنظرية الديناميكية، وظهرت أعمال أكبر الكينزيين الأمريكيين "ألفين هانسن" الذي اشتهر بتطوير نظرية الركود، وفي نفس الوقت تقريبا ظهرت في أوروبا مقالات إيفسي ديفيد دومار في تحليله للنمو الاقتصادي.

كما توصل التحليل الكلاسيكي الجديد (Néo - Classique) لعوامل النمو الاقتصادي بواسطة دوال الإنتاج من نماذج كوب دوغلاس إلى استنتاج بأن الدور الحاسم في رفع معدلات النمو في الرأسمالية المعاصرة يرجع إلى التقدم التقني وارتفاع فعالية عوامل الإنتاج، ولقد أثار روبرت ميرتون سولو (Robert Solow) في هذا الصدد - باعتماده على دالة كوب دوغلاس - أن التكنولوجيا المتضمنة في السلع الرأسمالية ستؤدي إلى زيادة الإنتاجية، وبهذا أعطى سولو ثقل لعنصر التكنولوجيا في زيادة الإنتاجية وبالتالي معدل النمو.

إن النظرية النيوكلاسيكية تضع شرطا لتجميع رؤوس الأموال (أي الاستثمار) وهو تعظيم المنفعة ونجد أن هذه المدرسة لا تستخدم لفظ الاستثمار وإنما تتكلم عن تجميع رأس المال.

فهي إذا تحدد هدف تجميع رؤوس الأموال في تعظيم المنفعة عن طريق تعظيم القيمة المضافة للمؤسسة مثل تلك التي افترضها إيرفينغ فيشر وقام بتحديدتها كل من سامويل بييلي وجاه هيرشلايفر<sup>6</sup> وأن هذا التعظيم يعتمد على معدل التغيير في تدفق الإيرادات المتأتية من استثمار رأس المال من جهة وعلى معادلة الإنتاج من جهة أخرى.

ونجد أن الاختبارات الأولى من النظرية النيوكلاسيكية قام بها الاقتصادي الهولندي يان تينبرجن مفسرا في ذلك سعر السلع المستثمرة، وبالتالي فإن النظرية النيوكلاسيكية توضح أن الهدف الرئيسي للمؤسسة هو تعظيم التدفق النقدي الصافي، ومن هنا يتبين دور سعر الفائدة في السوق، والمؤسسات تقوم باستثمار واستعمال الآلات لزيادة الثروة.

إن النماذج النيوكلاسيكية أو الطلب على الاستثمار مشتقة من تعظيم الربح تحت قيد معادلة الإنتاج في فرضية السوق المالي التام، فالطلب الفعلي للاستثمار يتحدد من التغييرات المحتملة وقوعها على الأسواق، وبما أن للمؤسسة قدرات محدودة من أجل الاقتراض سواء كان عرض القروض محدودا (فترة تأطير القروض) أو أن قيد القدرة على

<sup>6</sup> - مكيد علي الاقتصاد القياسي دروس ومسائل محلولة ص 09.

الوفاء بالدين يفرض حدا للمديونية الجديدة، فإن الطلب على الاستثمار يتحدد من قدرات التمويل لاسيما من مصادر التمويل الذاتي.

وبالتالي فإن حسب النظرية النيوكلاسيكية أن الطلب على الاستثمار "I" خلال فترة معينة يستنتج من الطلب على رأس المال K بالعلاقة:

$$I_t = K_t (1 - \xi) K_{t-1} \dots\dots\dots(2-1)$$

حيث  $K_{t-1}$ : هو رأس المال في نهاية الفترة السابقة.

$\xi$ : هو معدل إحلال التجهيزات.

إن الطلب على الرأس المال (K) والعمل (L) بالإضافة إلى عرض السلع (Q) تربطهم معادلة الإنتاج كما يلي:

$$Q = f(K, L) \dots\dots\dots(2 - 2)$$

نفترض أن المؤسسة تعظم الربح المتوقع:

$$TT = P Q - WL - CK \dots\dots\dots(2 - 3)$$

تحت قيد معادلة الإنتاج، فإن المعامل (c) هو تكلفة استعمال رأس المال، أما إذا كان (i) هو معدل الفائدة، فإن التكلفة تمثل بما يمكن للمؤسسة تعويض الرأس المال النقدي (qk) بالنسبة لسعر الفائدة وإذا كان (ξ) هو معدل تخفيض الرأس المال، فإن التكلفة المناسبة في هذه الحالة تكون مساوية إلى (qk) (ξ + 1) ومنه يمكن استنتاج أن:

$$C = (i + \xi) q \dots\dots\dots(2 - 4)$$

ولقد قام بتطوير هذه الفكرة عدة مفكرين أمثال ديل دبليو يورغنسون ويمكن القول بأن تكلفة استعمال الرأس المال C هذه تسمح بتلخيص في متغيرة واحدة كل من متغيرة سعر السوق المالي i (أي سعر الفائدة) وسوق سلع التجهيزات q.

### المطلب الخامس: الأسس النظرية لنماذج الاستثمار

ويقصد بالنموذج ذلك التقديم أو العرض المبسط والعام للوضعية المعقدة التي عادة ما تكون عليها أي ظاهرة في الطبيعة، وبالتالي فهو يعكس العناصر الأساسية التي تتحكم في هذه الظاهرة وعلاقات التأثير المتبادل بينها.<sup>(1)</sup> وبالتالي فالنموذج هو الأداة العلمية التي يستخدمها الباحث من أجل فهم وتفسير الظواهر أولاً، ثم محاولة التمكن من تقديرها ومن ثم الحصول على توقعات بتطورها في المستقبل والتنبؤ بها.

وتكمن صعوبة النمذجة في صعوبة التعرف على العناصر الأساسية للظاهرة من وجهة نظر المشكلة المراد تفسيرها من طرف الباحث، لذلك فقد يكون للظاهرة الواحدة عدة نماذج مختلفة على حسب الهدف الذي يريد الباحث الحصول عليه وعلى حسب المشكلة التي يريد معالجتها.

ويستند النموذج في تكوينه على النظرية، والنظرية تستند إلى فرضيات وملاحظات علمية لتفسير الظاهرة المدروسة والعناصر الأساسية التي تتحكم فيها وطبيعة العلاقات الموجودة بينها وبين الظاهرة، أي شكل التأثير المتبادل بينها.

والمقصود بالنموذج القياسي هو تكوين الصيغة الرياضية (الكمية) لنموذج الظاهرة المدروسة والعناصر التي تتحكم فيها، وتحديد طبيعة هذه الصيغة، وينطلق تكوين النموذج القياسي الاقتصادي من الفرضيات التي توفرها النظرية الاقتصادية عن العوامل التي تتحكم في الظاهرة الاقتصادية المدروسة وعلاقات التأثير فيما بينها (العامل التابع والعامل المستقل)، ونعبر عن هذه العلاقات الرياضية في شكل علاقة دالية عامة أو معادلة أو مجموعة معادلات:

$$R = f(x_1, x_2, x_3, \dots, x_n) \dots \dots \dots (2 - 5)$$

حيث أن R هو المتغير التابع بينما X هو المتغير المستقل.

ومن أجل تحديد أنسب الصيغ الرياضية (أي أنسب النماذج) التي تعبر عن هذه العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة تعبيراً دقيقاً (خطية، غير خطية، بسيطة، ومتعددة) يجب إتباع الخطوات التالية:

1- إجراء تحليل تمهيدي نتناول فيه قبل كل شيء تعريف الظاهرة الناتجة أو المفسرة (R) ثم تحديد العوامل المؤثرة فيها (العوامل المسببة X)، وتحديد وحدات القياس التي نقيس بها تلك الظاهرة والعوامل المؤثرة فيها.

2- التأكد من أن هناك علاقة جدلية واضحة بين الظاهرة المدروسة وتلك العوامل المؤثرة فيها.

3- جمع المعلومات الأولية عن كل العوامل المرتبة بالظاهرة المدروسة بواسطة إجراء القياسات اللازمة ثم نقوم بترتيبها في جدول خاص.

4- التعرف على الشكل البياني الحقيقي للعلاقة محل الدراسة برسم الشكل البياني للمعطيات المتعلقة بالمتغير التابع كل متغير مستقل على حدة، وذلك من خلال تحديد الاتجاه العام لشكل انتشار النقط الخاصة بهذه المتغيرات.

5- اختيار أنسب الصيغ الرياضية التي تتلاءم مع هذا الشكل البياني الحقيقي محل الدراسة وتمثيله والذي تم التعرف عليه في الخطوة السابقة، وفي هذا الإطار يمكن أن نميز بين الحالات التالية:

أ- الاتجاه العام لشكل الانتشار يكون في شكل خط مستقيم أو قريباً منه وبالتالي فالعلاقة بين الظاهرة المدروسة والعوامل المؤثرة فيها (أي بين R و  $x_1, x_2, x_3, \dots$ ) هي علاقة خطية، وبالتالي فإن النموذج يكون على شكل معادلة من الدرجة الأولى.

ب- الاتجاه العام لشكل الانتشار يكون في شكل غير خطي أي شكل منحنى أو قريباً منه وبالتالي فالعلاقة بين الظاهرة المدروسة والعوامل المؤثرة فيها (أي بين R و  $x_1, x_2, x_3, \dots$ ) هي علاقة غير خطية، وبالتالي فإن النموذج يكون على شكل معادلة من الدرجة الثانية أو الثالثة.

إن معادلة الاستثمار في الاقتصاد الكلي يجب أن تتحدد آنيا من مختلف المتغيرات المفسرة لها، ونقصد بدالة الاستثمار تلك العلاقة التي تربط الاستثمار بمجموعة المتغيرات أو العناصر المحددة له.

**الفرع الأول: النموذج التقليدي النيوكلاسيكي للاستثمار تحت فرضيات النموذج قيود على مختلف الأسواق:**

- الطلب على الاستثمار داخل المؤسسات لا يتحدد إلا من طرف الأسعار والتكاليف المتوقعة.

- معامل رأس المال (علاقة رأس المال إلى الإنتاج، وتكتب  $v$ ) ثابت في المدى الطويل.

- معامل التأخير يلعب دورا هاما في توقع الطلب المستقبلي على الاستثمار.

إن عرض السلع  $Q$  والطلب على العوامل  $K, L$  لا يتحددان إلا من التكاليف الحقيقية المتوقعة:

$$Q = f(K, L) \dots\dots\dots(2-5) \quad Q = Q \left( \frac{c}{p}, \frac{w}{p} \right) \dots\dots\dots (2 - 8)$$

$$\frac{df}{pk} = \frac{c}{p} \dots\dots\dots (2-6) \quad K = K \left( \frac{c}{p}, \frac{w}{p} \right) \dots\dots\dots (2 - 9)$$

$$\frac{df}{dl} = \frac{w}{p} \dots\dots\dots(2-7) \quad L = L \left( \frac{c}{p}, \frac{w}{p} \right) \dots\dots\dots .. (2 - 10)$$

حيث:  $C/P$  هي التكلفة الحقيقية للرأس المال

$W/P$ : هي التكلفة الحقيقية للعمل.

إن النموذج يتناسب مع ما نسميه بالنموذج الحقيقي النيوكلاسيكي حيث أن الطلب على الاستثمار لا يتحدد إلا من خلال أسعار مختلف الأسواق.

حيث يبين الاقتصادي بيار أليان ميت<sup>7</sup> في كتابه حول نظريات ونماذج الاقتصاد الكلي أنه من أجل تلبية

الطلب المتوقع، فإنه يستلزم على المؤسسات وضع مخزون رأس المال  $K_{t+1}$  كما يلي:

$$K_{t+1} = VQ^*_{t+1} \dots\dots\dots(2-11)$$

أما الاستثمار المناسب فهو:

$$I_t = VQ^*_{t+1} \dots\dots\dots (2 - 12)$$

ومن هنا، فإن التوقعات تتشكل انطلاقا من المشاهدات السابقة:

$$Q^*_{t+1} = \phi(L) Q_t$$

حيث  $L$  هو معامل التأخير،  $Q_t$  الطلب الفعلي و  $Q^*_{t+1}$  الطلب المتوقع المستقبلي وبهذا يصبح الاستثمار دالة

لتأخر المتغيرات الملاحظة من الإنتاج (نموذج المسرع).

$$I_t = \phi 1(L) (Q_t - (1 - \phi\delta) Q_{t-1}) \dots\dots\dots (2 - 13)$$

<sup>7</sup> - Pierre Alain Muet, Théoris et Modèle de la macro économie-economica, Paris 1990 P129.

ويمكن كتابة هذا النموذج على شكل انحدار كما يلي:

$$I_t = \lambda I_{t-1} + (1-\lambda)V(Q_t - (1-\delta)Q_{t-1}) \dots\dots\dots(2-14)$$

في المدى القصير (سنة مثلا) يمكن أن نتحصل على نموذج بالشكل:

$$I_t = I_0 + \alpha Q_t \dots\dots\dots(2-15)$$

مع:  $\alpha$  و  $I_0$  ثابتان

انطلاقا من فرضية معادلة كوب دوغلاس فإن:

$$Q = A(K)^\alpha (L)^{\beta} e^t$$

أين  $\alpha < 1$   $\beta$

فإن الطلب على الرأس المال يساوي إلى:

$$K = C \left(\frac{W}{P}\right)^{\frac{\beta}{1-(\alpha+\beta)}} \left(\frac{C}{P}\right)^{\frac{\beta-1}{1-(\alpha+\beta)}} e^{\frac{\beta-1}{1-(\alpha+\beta)}t} \dots\dots\dots(2-16)$$

حيث أن C هي ثابتة تتحدد من مختلف معاملات دالة الإنتاج.

**الفرع الثاني: نموذج الطلب الاستثماري تحت فرضية التعديل الجزئي**

إن الطلب على الاستثمار خلال السنة يخضع للفرضيتين التاليتين:

1- أن يكون الاستثمار من أجل إحلال رؤوس الأموال المنخفضة أو المستعملة.

2- أن يكون من أجل زيادة مخزون رؤوس الأموال المادية إلى مستوى مرغوب.

إن معادلة الطلب على الاستثمار تكتب إذن بالشكل:

$$I_t = dK_t + \Delta K_t \dots\dots\dots(2-17)$$

حيث d: هو المعدل السنوي لتخفيض رؤوس الأموال ومنه يمكن اعتبار أن الطلب على الاستثمار من أجل

إحلال رؤوس الأموال المنخفضة كطلب متحفظ للاستثمار  $I_1^n = dk_t$  فالاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة القدرات

الإنتاجية تشكل إضافة صافية للمخزون المرغوب من رؤوس الأموال المادية أو المخزون الأمثل من رؤوس

$$I_1^n = dk_t$$

الأموال هذه إذا قمنا بتعديل مخزون رؤوس الأموال خلال سنة واحدة، فإن القيمة الحقيقية للاستثمارات الجديدة الصافية

تساوي إلى:

$$I_1^n = k_t - k_{t-1}$$

نعوض قيمة المخزون المرغوب لرؤوس الأموال التي تساوي إلى  $I_1^n = \frac{\alpha R}{i}$  فنحصل على:

$$I_1^n = K_{t-1} \frac{\alpha R}{i} \dots\dots\dots (2-19)$$

أين  $\alpha$ : تمثل حصة المدخول من رؤوس الأموال في الناتج الكلي.

وبهذا نجد أن الاستثمارات الصافية موجبة إذا كانت مرتبطة بالإنتاج الفعلي من جهة، وسالبة إذا كانت مرتبطة بالتكلفة الحقيقية لرؤوس الأموال من جهة أخرى.

إن مخزون رؤوس الأموال خلال الفترة السابقة هو مخزون التوازن إذا افترضنا أن معدل الفائدة الحقيقي ثابت من فترة إلى أخرى، وبهذا يمكن كتابة المعادلة (2-19) كما يلي:

$$I_1^n = \left( \frac{\alpha Y_t}{i} - \frac{\alpha Y_{t-1}}{i} \right) = \alpha \cdot \left( \frac{dY_t}{i} \right) \dots\dots\dots (2-20)$$

وبالتالي، فإن تغيرات الناتج ( $dR_t$ ) هي التي تحدد مستوى الاستثمارات الصافية.

إذا أخذنا بعين الاعتبار المعادلة الأخيرة أي (2-20) فإن معامل التعديل الجزئي للاستثمارات الصافية السنوية يساوي إلى  $\lambda$ ، وعليه فإن الطلب على الاستثمار مع التعديل الجزئي هو:

$$I_1^n = \lambda \cdot \alpha \left( \frac{dY_t}{i} \right) \dots\dots\dots (2-21)$$

مع  $0 < \lambda < \alpha$

إن آجال التعديل المقدمة من طرف المعامل لا يفسر سوى تغيرات العوامل التي تؤثر في قرارات الاستثمار والتي ترجع إلى عدة فترات متعلقة بالاستثمار.

### الفرع الثالث: النموذج الاستثماري تحت قيد سوق السلع المستثمرة

بما أن سوق السلع في حالة عدم التوازن من نوع كينزي، أي أن عرض السلع  $Q$  أكبر من الطلب الفعلي للسلع  $\bar{D}$ ، فإن الطلب على الاستثمار والعمل المتحصل عليهما من طرف تعظيم الربح يتحددان من الطلب المتوقع  $D^*$  وإذا كانت معادلة الإنتاج ذات معاملات إحلال، تكلفة - عمل  $C/W$  يكون لدينا:

$$F(K, \bar{L}) = D^* \dots\dots\dots (2-22) \quad L = L(D^T) \dots\dots\dots (2-24)$$

$$\frac{df/dk}{df/dl} = \frac{c}{w} \dots\dots\dots (2-23) \quad K = K(D^*, \dots\dots\dots) (2-25)$$

في فرضية معادلة كوب دوقلاس، الطلب الفعلي لرؤوس الأموال هو:

$$K = C(D) \frac{1}{(\alpha + \beta)} \left( \frac{c}{w} \right) \frac{b}{(\alpha + \beta)} e^{\alpha + \beta t} \dots\dots\dots (2-26)$$

وفي الفرضية العامة المتعلقة بالإنتاج ذات مرونة إحلال ثابتة (CES) فإن:

$$Q = (\alpha K^{-a} + \beta L^{-a}) \frac{1}{a} \dots\dots\dots (2-27)$$

$$\beta = (1 - \alpha) \quad \text{حيث}$$

$$\alpha \beta = 1 \quad \text{ثوابت}$$

دالة (CES) هي دالة متجانسة و  $V$  هي درجة التجانس.

إن الطب الفعلي لرؤوس الأموال له شكل نوعا ما معقد:

$$K = C \frac{1}{\alpha} (D *) \frac{1}{v} (\alpha v - 1 + \beta v (\frac{C}{w}) v - 1 \frac{1}{(v-1)}) \dots \dots \dots (2-28)$$

نلاحظ أن مرونة رأس المال بالنسبة للإنتاج (الطلب) تساوي إلى عكس مقياس المردودية، كما أننا نستنتج أن الطلب على رؤوس الأموال والمرتبطة بتكلفة رأس المال – العمل يتحدد بمرونة الإحلال لمعادلة الإنتاج.

#### الفرع الرابع: النموذج الاستثماري تحت قيد عرض الديون

إن الحالة الأخيرة التي سوف نتطرق إليها تتعلق بإطار الديون كما يلي:

إن عرض الديون هو قيد لقدرة الاستدانة  $\beta$  ومصادر التمويل الذاتي (Aut) الذي يحدد الاستثمار الممكن تحقيقه.

نتحصل على عرض السلع  $Q$  والطلب على العمل  $L$  من طرف تعظيم الربح تحت قيد دالة الإنتاج والرأس المال المحقق:

$$Q = Q(Aut + \beta(w/p)) \dots \dots \dots (2-29)$$

$$L = L(Aut + \beta(w/p)) \dots \dots \dots (2-30)$$

$$qI = Aut + \beta \dots \dots \dots (2-31)$$

نفترض دائما دالة الإنتاج كوب – دوقلاس، نتحصل على الاستثمار، رأس المال والإنتاج بالعلاقات التالية:

$$I = 1/q(Aut + \beta) \dots \dots \dots (2-32)$$

$$K = I + K_{-1}(1-\delta) \dots \dots \dots (2-33)$$

$$Q = CK^\alpha (w/p)^\lambda \dots \dots \dots (2-34)$$

$C$  كما رأينا سابقا ثابتة تحدد معاملات دالة الإنتاج، فالربح في قيد التمويل هو ربح متاح محقق مع مجموع التجهيزات، غير أن قرار الاستثمار يخص من جهة الأرباح المستقبلية، ومن جهة أخرى الأرباح المتحصل عليها من طرف التجهيزات الجديدة، فالربح متاح (التمويل الذاتي) إذن يعطى للمؤسسة خلال فترة اختيار الاستثمار المناسب.

خاتمة الفصل التمهيدي

لقد تعرفنا في هذا الفصل على مفهوم الاستثمار وعلى مختلف تعاريفه، حيث أن لكل مدرسة من مدارس النظرية الاقتصادية تعريف خاص بها، كذلك تعرفنا على الأهمية الاقتصادية للاستثمار ودوافعه، وكذلك العوامل المؤثرة عليه والمتأثرة به، كذلك تعرفنا على مصادر تمويله ومحدداته.

كما تعرفنا على جميع أنواع الاستثمار حسب نوعية العملية الاستثمارية فهو استثمار تجديد أم استثمار إحلال أم استثمار توسعي، وحسب طبيعة النشاط الاستثماري فهو استثمار صناعي أم فلاحي أم خدماتي أم في مجال البناء والأشغال، وحسب طبيعة القطاع المستثمر فهو استثمار عمومي أم استثمار خاص وطني أو خاص أجنبي، وكذلك أنواع الاستثمار حسب الدورة الإنتاجية فهو استثمار ثبت أي في الأصول الثابتة أم في المخزونات وتغيرها، وكذلك أنواع الاستثمار حسب درجة السيولة فهو استثمار عيني أم مالي.

كما تعرفنا على النظريات المفسرة للاستثمار، كالنظرية الكلاسيكية، النظرية الماركسية، النظرية الكينزية والنظرية النيوكلاسيكية، وأيضاً تعرفنا على الأسس النظرية للنماذج المفسرة للاستثمار، حيث تعرفنا على النموذج التقليدي النيوكلاسيكي، نموذج الطلب تحت فرضية التعديل الجزئي، النموذج تحت قيد سوق السلع المستثمرة، والنموذج تحت قيد عرض الديون.

**الفصل الأول: الاستثمار الخاص الوطني  
في الجزائر في ظل النظام الاشتراكي**

## تمهيد

اعتمدت السلطة التي حكمت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال النظام الاشتراكي كإيديولوجية اقتصادية واجتماعية للتنمية الوطنية، واتخذت من طبقة العمال والفلاحين نواة مجتمع جديد قائم على نذب الطبقة البرجوازية وسيادة دولة العمال، ولقد اعتمد هذا التوجه هذه الأفكار في المواثيق الأساسية للدولة الجزائرية في كل من برنامج طرابلس وميثاق الجزائر حيث أجمعت كلها على اعتبار الاشتراكية خيارا استراتيجيا لا رجعة عنه.

وعلى هذا الأساس فقدت الملكية الخاصة دعم النظام السياسي لها، إلا أنها لم تفقد حقها في الوجود بل بقي حق التملك معترف به، ولو أن هذا الاعتراف قيّد بضوابط وقيود النظام الاشتراكي كشرط الاعتماد المسبق وحتمية التقيد بالمخطط الحكومي ضمن مبدأ الاقتصاد الموجه، وتماشيا مع هذا التوجه جاء القانون رقم 277/63 ثم نسخ بموجب القانون رقم 264/66 وتميزت هاته القوانين بالخصائص الآتية:

**أولاً:** الفصل بين الاستثمارات العادية والاستثمارات النفطية حيث خصص القانونان السابقان للاستثمارات العادية بينما تواصل العمل بالقانون الفرنسي رقم 1111/58 في مجال الاستثمارات النفطية إلى أن تم استبداله بالقانون رقم 22/71 والقانون رقم 24/71 المؤخرين في 12 أبريل 1971.

**ثانياً:** الاعتماد على معيار الجنسية في التعامل ما بين المستثمرين حيث يتم التمييز وفق هاته القوانين بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.

**ثالثاً:** تكريس الرقابة على المستثمر الخاص عن طريق إجراء الاعتماد المسبق.

ولم تتغير هاته الخصائص خلال فترة إعادة الهيكلة التي سادت عشرية الثمانيات حيث احتفظت القوانين التي صدرت في هاته الفترة بنفس الخصائص المذكورة آنفاً وتمثل هاته القوانين فيما يلي:

- القانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية.

- القانون رقم 13/82 المؤرخ 28 أوت 1982 المتعلق بالشركة ذات الاقتصاد المختلط المعدل بموجب القانون رقم 13/86 الصادر في 11 أوت 1986.

- والقانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بالاستثمارات في مجال المحروقات.

والملاحظة البارزة حول هذه القوانين أنها تفتقر إلى إستراتيجية محددة الأهداف فهي عبارة عن مجموعة نصوص ذات صلة بحقل الاستثمار يسودها في كثير من الأحيان بعض التناقض والغموض، حيث لم يرتبط وجود الاستثمار الخاص الوطني بأفكار إعادة الهيكلة المجددة في القانون رقم 11/82، وإنما له جذور تاريخية أعمق من ذلك، حيث تجعل من أفكار إعادة الهيكلة ذاتها محصلة تاريخية لتطور هذا القطاع.

وبالتالي فلنا أن نتساءل عن أصل هذا القطاع، أي كيف نشأ هذا القطاع؟ ومن أين نشأ؟ وهل هو وليد المبادرات المجتمعية الوطنية أم أنه من بقايا الاحتلال الفرنسي؟ ومع وجود اعتراف نسبي بهذا القطاع فهل هذا الاعتراف حقيقي أم مجرد أنه نص قانوني؟ وكيف استطاعت المبادرات الخاصة الوطنية أن تتعايش مع التوجه الاشتراكي الذي تبنته السلطة بعد الاستقلال مباشرة؟ وما هي ردود فعل الخواص اتجاه هذا الاعتراف المحتشم

والمتردد من قبل السلطة؟ وهل استمر هذا التردد مع مجيء سلطة إعادة الهيكلة أم قامت هذه الأخيرة بالحسم في مسألة دور ومكانة القطاع الخاص؟

في حقيقة الأمر فإن تحديد هذا الموقف لا يمكن فصله عن السياق العام لبرنامج إعادة الهيكلة، حيث يمكن إدراج القانون رقم 11/82 ضمن هذا السياق وخاصة أن سلطة إعادة الهيكلة فضلت في هذا الإطار تبني مفهوم أكثر انحيازاً للدولة ونعني به استبدال مصطلح القطاع الخاص الوطني بمصطلح الاستثمارات الخاصة الوطنية.

إن التطرق إلى دراسة التصور الاشتراكي لدور ومكانة هذا القطاع يفرض علينا التعرض إلى إشكالية في غاية الأهمية تتمثل في مدى قدرة السلطة الحاكمة آنذاك على إيجاد توفيقية بين مبدئين متناقضين وهما مبدأ الاشتراكية ومبدأ الملكية الخاصة، ولا تكون هذه التوفيقية إلا إذا كان هدف السلطة هو إنشاء شكل جديد قد يطلق عليه تجاوزا القطاع الخاص الاشتراكي، وحتى مع الإقرار بإمكانية وجود هذا الشكل الجديد يطرح إشكال آخر وهو يتعلق بمدى ضرورة وجود قطاع خاص في دولة تتبنى النظام الاشتراكي من جذوره.

إن هذا الأمر يتجاوز إرادة الدولة والتي لم تجد غير التسليم بواقع مفروض عليها بتأثير عوامل موضوعية أكثر منها شكلية حيث أنه وحسب الاقتصادي الشهير آدم سميث أن وجود القطاع الخاص سابق لوجود الدولة في حد ذاتها.

وهذا الأمر يفيدنا أولاً في تحليل تعامل السلطة الوطنية مع الميراث الاحتلالي إذا كان هذا الميراث موجوداً بالفعل وهي إشارة ضمنية إلى البحث عن أصل القطاع الخاص الوطني، وثانياً إلى التعرف عن اختيارات السلطة الوطنية بشأن هذا القطاع المتكون بعد الاستقلال.

### المبحث الأول: أصل الاستثمار الخاص الوطني

إن دراسة أصل الاستثمار الخاص الوطني تقودنا إلى البحث في الميراث المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني الذي ورثته الدولة الجزائرية بعد خروج الاحتلال الفرنسي سنة 1962.

### المطلب الأول: الميراث الاحتلالي من القطاع الخاص الوطني

إن وجود هذا القطاع أو ميراث لهذا القطاع بعد الاحتلال الفرنسي لا يعني أنه تكوّن أثناء فترة الاحتلال بل أن وجوده سابق للاحتلال إذ عرفت الحواضر الجزائرية في عهد الدولة العثمانية حركة تجارية واسعة وكذلك نشاطات حرفية لا يمكن إنكارها، حيث كان يخضع تنظيم هذه الأنشطة المملوكة للأرستقراطية العسكرية والإدارية التركية ولبعض الأهالي لقواعد المجلة العدلية والمشتقة من المذهب الحنفي، وتعتمد هذه القواعد على حرية الصناعة والتجارة حيث تنص المادة 1192 من المجلة على أنه "كل شخص له الحق في الاستعمال الحر لملكيته بشرط عدم الإضرار بالغير كما تنص المادتين 1197 و1195 على عدم جواز حرمان أي شخص من حقه في التملك ولا يتم نزع الملكية حسب المادة 1216 إلا بموجب أمر سلطاني وفي حالة الضرورة يتم دفع تعويض عادل ومسبق وإلا كان هذا الإجراء باطلا ومخالفا للشريعة الإسلامية .

ويسود هذه الحرف مبدأ حرية الصناعة والتجارة وتقديس حق الملكية الخاصة ولذلك عرف الاستثمار الخاص في تلك الفترة انتعاشا فيما بين الجزائريين في ظل الحكم التركي غير أنه مع مجيء الاحتلال تعرضت البنيات الاقتصادية المحلية لتفكيك تدريجي قضى على الأنماط التنظيمية واستبدالها بهياكل جديدة تستمد أسسها من النظام الرأسمالي بحيث حلّ المستعمرون محل الأهالي في تدبير الشؤون الاقتصادية في الجزائر وانحصر تواجد الجزائريين في الصناعات الحرفية ذات الطابع العائلي والمنعزلة.

والملاحظ أن الاستثمارات الخاصة للمستثمرين أنفسهم طغى عليها الطابع التجاري على حساب الاستثمارات المنتجة، إذ تدرج في إطار البرجوازية الفلاحية التي تهتم بقطاع تحويل المواد الفلاحية فقط دون التصنيع، وعليه فقد تلاشت الاستثمارات المتعلقة بالصناعات التحويلية والغذائية للجزائريين وحلّت محلها استثمارات المحتلين ذات الطابع الفلاحي التجاري.

وقد تأثرت حركة الاستثمار الخاص في الجزائر إبان عهد الاحتلال بالظاهرة البوجادية<sup>1</sup> التي انتشرت في فرنسا منذ بداية الخمسينات بغرض الدفاع عن مصالح التجار وأصحاب الحرف ونتيجة لإعتراف السلطة بمطالب هذه الفئة تنامت الصناعات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر والتي تميزت بأنها صناعات تحويلية في الأساس كما يظهر من خلال الجدول التالي المعد في نوفمبر 1954.

<sup>1</sup> - مصطفى الأشرف: الجزائر الأمة والمجتمع.

جدول رقم 01: عدد المؤسسات الخاصة في الجزائر في عهد الاحتلال

قطاعات النشاط	صناعات غذائية	صناعات كيمياوية	بلاستيك وورق	نسيج	جلود	خشب
عدد المؤسسات الخاصة	1048	247	21	615	850	1302

المصدر: جيلالي اليباس المجلد الخامس ص 141

وقد كان ذلك نتيجة مخطط تصنيع المستعمرة الذي أعلنت عنه الإدارة الفرنسية في سنة 1946 والذي يهدف إلى تشجيع المبادرات المحلية للمستعمرين وفي هذا الصدد أصدر الحاكم العام للجزائر بتاريخ 09 جويلية 1946 تعليمة تمنح للمؤسسة الخاصة بالجزائر مجموعة من الإعفاءات الجبائية والتسهيلات المالية بحيث يتم الاستفادة من هذه الامتيازات بعد الحصول على الاعتماد ولقد كُتِف هذا الاعتماد على أنه إجراء إداري بسيط للاستفادة من الامتيازات الجبائية والمالية التي توفرها الدولة للمستثمر الخاص دون مقابل حسب تدابير المقررة المؤرخة في 29 أوت 1946.

وكانت نتائج هذه السياسة متواضعة نوعا ما وهو ما يظهره الجدول التالي:

الجدول رقم 02: عدد المؤسسات الخاصة بالجزائر من سنة 1950-1956

السنة	1950	1951	1952	1953	1954	1955	1956
عدد المؤسسات	6710	7043	7224	7688	8607	8861	7547

المصدر: عجة الجيلاني الكامل في القانون الجزائري ص 20

إلا أن النمو التصاعدي لهذا العدد لم يكن بشكل مستمر ومستقر بسبب الاضطراب السياسي السائد آنذاك وغموض المستقبل السياسي للمستعمرة في أذهان المستثمرين الخواص.

ومن أجل تنشيط حركة الاستثمار الخاص أكثر اتخذت الإدارة الفرنسية عدة إجراءات جديدة ومن بينها إصدارها للمرسوم رقم 53/58 والمعدل بموجب المرسوم 564/59 المؤرخ في 24 أفريل 1959 والذي يعتبر الإطار العام للنظام القانوني للاستثمار الخاص القائم على مبدأ الاعتماد المسبق وتخضع إجراءات الاعتماد المقررة والمؤرخة في 09 ماي 1958، وبالنسبة لطبيعة الاستثمار المرخص به حددت المقررة المؤرخة في 05 أكتوبر 1958 بعض الاستثمارات الواجب دعمها.

ويتم هذا الدعم عن طريق تسهيلات مالية وجبائية نصت عليها المقررة المؤرخة في 23 ماي 1958 المتعلقة بالإعفاء من بعض الأعباء الاجتماعية لفائدة المستثمرين الخواص والمكملة بموجب المقررة المؤرخة في 01 ماي 1959 والتي أنشأت النظام الجزافي لمساعدة بعض المؤسسات الخاصة.

أما من حيث أجهزة دعم الاستثمار الخاص فقد أنشأت الإدارة الفرنسية بموجب المرسوم المؤرخ في 31 جانفي 1958 شركة جزائرية للتنمية وكلفتها بتجنيد المدخرات المحلية واستغلالها في شكل استثمارات اقتصادية بالجزائر.

ومن أجل توسيع مجال الاستثمار ليشمل المناطق الصحراوية الجنوبية للجزائر فقد أصدرت الإدارة الفرنسية الأمر المؤرخ في 18 ديسمبر 1958 الذي أنشأ بموجبه ما يعرف بالشركات الصحراوية للتنمية، غير أن هذا الاهتمام اقتصر في الواقع على تطوير الحقول النفطية المكتشفة آنذاك كما اعتبره البعض كإجراء يهدف إلى فصل الصحراء عن الشمال الجزائري في حالة حصول هذه الأخيرة على استقلالها، ومن هذا المنظور تم تغيير تسمية مكتب تنظيم المجمعات الصناعية الإفريقية (BOEIA) المنشأ بموجب القانون المؤرخ في 05 نوفمبر 1952 إلى مكتب الاستثمار في إفريقيا BIA بموجب المرسوم المؤرخ في 21 مارس 1959 واستمر هذا المكتب في النشاط إلى غاية حله بموجب المرسوم المؤرخ في 03 سبتمبر 1964.

والملاحظ أن جل هذه الإجراءات المتخذة خلال هذه الفترة قد استندت إلى بنود المرسوم رقم 1028/58 المؤرخ في 31 ديسمبر 1958 والمتعلق بتأسيس مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر حيث تم إنشاء عدة لجان لبعث الاستثمار الخاص.

وبشأن التسهيلات المالية استفادت الاستثمارات الخاصة بموجب المرسوم رقم 564/59 المؤرخ في 02 أفريل 1959 والمكمل بموجب المرسوم رقم 262/61 المؤرخ في 22 مارس 1961 من ثلاث معونات مالية:

- 1- معونة التجهيز موجهة لتغطية احتياجات المؤسسات الخاصة من العتاد والآلات ذات الصلة بنشاطها.
- 2- معونة التشغيل موجهة لتغطية احتياجات المؤسسات الخاصة من فتح مناصب الشغل قصد القضاء على البطالة.
- 3- معونة مصرفية وتتم في شكل تخفيضات من نسب الفائدة المطبقة على القروض، وقد قدر الكاتب بيار لورول حجم المعونات والامتيازات المالية الممنوحة للمؤسسات الاستثمارية الخاصة بعشرة مليون فرنك (10 000 000 فرنك) ، ويمكن أن يفسر هذه المعونات المالية بالوضع الاستثنائي للجزائر وكتغطية ضمنية للمخاطر السياسية المتعلقة بالوضع الغامضة للمستقبل السياسي للمستعمرة.

ورغم كل هذه الامتيازات الجبائية والاجتماعية الممنوحة والمعونات المالية إلا أن نتائج هذه السياسات على الاستثمار الخاص كانت مخيبة للأمال بحيث كان تطور عدد المؤسسات الخاصة بشكل متذبذب وغير مستقر كما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم 03: عدد المؤسسات الخاصة خلال الفترة 1959 إلى 1962

السنة	1959	1960	1961	1962
عدد المؤسسات	845	1630	995	210

المصدر: نفس المصدر السابق لجيلالي اليايس رقم 267

وتنشط أغلب هذه المؤسسات في قطاعين أساسيين وهما قطاع النفط والمناجم والذي يملكه الفرنسيون فقط الذين اكتفوا بالنشاط الإستخراجي دون التحويل خاصة بعد المقاومة التي أبدتها نقابة عمال الحديد والصلب بفرنسا اتجاه إنشاء مصنع جديد للحديد والصلب بعنابة.

والقطاع الثاني هو قطاع التمويل الذي يملك أغلب مؤسساته التجارية جزائريون والذي ارتفع عددهم من 13000 تاجر سنة 1954 إلى 180000 تاجر سنة 1959 دون حساب التجار غير المقيدين لدى الإدارة الفرنسية. وانطلاقاً من هذه المعطيات يمكننا أن نستخلص الحقيقة التالية والتي تتمثل في وجود ميراث حقيقي تركه الاحتلال بشأن الاستثمار الخاص ويتميز هذا الميراث بخاصتين أساسيتين هما:

1- تملك الرأسمال الأجنبي لأهم مؤسساته وخاصة العاملة في قطاع النفط.  
2- ضعف ومحدودية الاستثمار الخاص الوطني والذي ينشط في الغالب في قطاع التجارة وبعض الصناعات الخفيفة والمحدودة.

ومثل هاتين الخاصيتين لم تساعد السلطة الناشئة على الاعتماد عليه لتحقيق التنمية المنشودة كما كان يطمح إليها كل من ميثاق طرابلس وميثاق الجزائر، لكن السؤال المطروح هو كيف تعاملت السلطة الجزائرية بعد الاستقلال مع هذا الميراث؟

### المطلب الثاني: تعامل السلطة الوطنية مع هذا الميراث من الاستثمار

كان تعامل السلطة الوطنية مع هذا الميراث من الاستثمار الخاص الوطني بعد الاستقلال بموقف مزدوج، فمن جهة اعتبرته من بقايا الاحتلال وبالتالي فهو جسم غريب عن الاشتراكية لذلك فقد حاربته بالنصوص الأساسية والقوانين التشريعية، ومن جهة أخرى أنها اعترفت به ليس كمجرد عون اقتصادي فقط وإنما كشريك لها في التنمية الاقتصادية في بعض الأحيان.

### أولاً: وجه الاضطهاد والمحاربة للقطاع الخاص

بدأ اضطهاد القطاع الخاص يبرز مع صدور ميثاق طرابلس الذي تبنى نظام اقتصادي مغاير للنظام الليبرالي الذي يرى في هذا الأخير كظاهرة احتلالية تتعارض والاستقلال الوطني، حيث بادرت السلطة إلى إصدار المرسوم رقم 03/62 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 والذي يحظر المبادلات العقارية وينظم في الوقت ذاته كيفية التبادل في مجال المنقولات والعقارات، وازداد إهمال السلطة للقطاع الخاص المحلي وضوحاً غداة إصدارها للقانون رقم 277/63 المؤرخ في 27 جويلية 1963 المتعلق بقانون الاستثمار والذي فضل الاستثمار الأجنبي على الاستثمار الخاص الوطني ويعكس هذا التفضيل عدم ثقة السلطة في الرأسمال المحلي.

ثم جاء ميثاق الجزائر في سنة 1964 ليؤكد هذا التوجه والمتمثل في أن القطاع الخاص قطاع غير مرغوب فيه لكن مع تغيير نسبي في الموقف من حيث درجة الاضطهاد وليس من حيث المبدأ فلقد أجاز هذا الميثاق للقطاع الخاص الحق بالتملك لبعض النشاطات الهامشية على أن تتولى الدولة مهمة فرض رقابة صارمة على تطورها حتى لا تهدد الاختيارات الأساسية للدولة.

وبالرغم من ذلك فقد تم إشراك القطاع الخاص في التجمعات المهنية للمشتريات GPA المنشأة سنة 1964، كما منحت السلطة له حق الأفضلية في إنجاز الصفقات العمومية مثلما ورد في المقررة المؤرخة في 21 نوفمبر 1964 والمتعلقة بالمصادقة على دفاتر الشروط المطبقة على الأشغال العمومية. وبالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة الثانية من القانون رقم 65/63 المؤرخ في 17 ماي 1963 والمتعلق بالصندوق الجزائري للتنمية (CAD) تجيز لهذه الهيئة منح تسبيقات مالية للمتعاقدين الخواص مع القطاع العمومي وهو ما يشكل اعتراف واقعي بالقطاع الخاص.

### ثانياً: الاعتراف الواقعي للقطاع الخاص

فبالرغم من أن السلطة في هذه المرحلة تبنت النظام الاشتراكي والذي دعمه النظام السياسي المنتهج والمتميز بالسلطات المركزية واعتماد نظام الحزب الواحد وكذلك اعتماد النظام الاقتصادي الموجه، إلا أن القطاع الخاص كان له موضع قدم مهم في النشاط الاقتصادي للدولة والتي لم تجد بدا من الاعتراف به بل وحتى مشاركته في بعض الأحيان على شكل شركات ذات اقتصاد مختلط من بينها الشركة المنشأة ما بين الصندوق الجزائري للتنمية والجمعية العامة للتجار الجزائريين بتاريخ 31 أوت 1964 برأس مال اجتماعي موزع ما بين الدولة بـ 760 سهم والجمعية العامة للتجار بـ: 3000 سهم.

وكانت مساهمة الدولة على شكل حصص عينية تتمثل في عقارات مبنية ومعدات بينما كانت مساهمة الخواص على شكل حصص نقدية، والملاحظ على رأس مال هذه الشركة أن أغلبيتها مملوك للخواص وهي 3000 سهم مقابل 760 فقط، وقد كانت هذه الشركة على شكل وحدتين صناعيتين الأولى تخصص نشاطها في النسيج والثانية في الجلود، وقد جسدت هذه الشراكة مثالا بارزا للبرهنة على التناقضات التي سادت هذه المرحلة ما بين التنظيم والتشريع من جهة والممارسة والتطبيق من جهة أخرى.

وانطلاقاً من هذه الملاحظات يمكن إدراك طبيعة التعايش بين الدولة الاشتراكية والقطاع الخاص الوطني الذي بدأ يتخذ أبعاداً أعمق من ذي قبل حيث استثمر في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية 1966 أكثر مما استثمرته الدولة كما بينه الجدول التالي:

جدول رقم 04: المبالغ المرصودة للاستثمار الخاص

المبالغ المرصدة	القطاع
1 590 مليون دينار	قطاع خاص
488 مليون دينار	قطاع عام
410 مليون دينار	إعادة توسيع وتجديد م.خ
2 488 مليون دينار	المجموع

المصدر: عجة الجيلاني الكامل في القانون الجزائري ص 31

وهكذا يبرز لنا الدور الأساسي الذي لعبه القطاع الخاص خلال هذه المرحلة من تاريخ الدولة الجزائرية رغم وجود ترسانة من النصوص التشريعية والقوانين الرسمية المعادية له.

لكن الملاحظ على هذا الاستثمار الخاص أن الطابع التجاري هو المهيمن عليه وهذا ما يظهره الجدول

التالي:

جدول رقم 05: انتشار الاستثمار الخاص على النشاطات

النشاط	تجارة	صرف	صناعات مختلفة
1962	42.5%	25%	16.6%
1965	63.1%	7%	14.3%

المصدر: عجة الجيلاني الكامل في القانون الجزائري ص 32

أما من حيث الأشكال القانونية للاستثمار الخاص لهذه الفترة نجد أن أغلب المؤسسات الخاصة هي مؤسسات

فردية حسب ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 06: الشكل القانوني للاستثمار الخاص الوطني

الشكل القانوني	1962	1965
عدد الشركات	75	25
عدد المؤسسات الفردية	163	340

المصدر: الجيلاني اليابس نفس المرجع ص 260

مع الإشارة إلى أن هذه الأرقام ليست ذات دقة عالية والإحصائيات الحقيقية قد تكون أكثر من ذلك، ومع ذلك فهي تشكل دلالة قوية على وجود التناقض بين ما هو مشروع بالنصوص الرسمية للدولة وما هو موجود ومكرس في الميدان حيث تطور الاستثمار الخاص بشكل متسارع دون أن يكون له إطار قانوني ينظمه ويؤطره وهو الشيء الذي جعل السلطة تحاول تداركه عقب انقلاب جوان 1965 أو ما يسمى بالتصحيح الثوري آنذاك.

### المطلب الثالث: الاعتراف بالاستثمار الخاص الوطني

لقد تم الانتقال من حالة التردد في التعامل مع القطاع الخاص الوطني إلى الاعتراف الرسمي به حيث اتخذت السلطة الجديدة عدة إجراءات وتدابير تهدف إلى مراجعة وتصحيح بعض القوانين ومن هذه القوانين قانون الاستثمار لسنة 1963 الذي حكمت عليه هذه السلطة بالفشل في إنعاش الاستثمار استنادا إلى نتائجه المتواضعة، وبناء على ذلك أصدرت الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتعلق بقانون الاستثمار لكسب القطاع الخاص الحجية القانونية للاعتراف به من خلال أسلوب الأوامر الأكثر أهمية آنذاك وهذا تنفيذا لتعليمات مجلس الثورة المنعقد بتاريخ 21 فيفري 1966 والذي قرر آنذاك توسيع نطاق الاستثمار ليشمل القطاع الخاص الوطني.

### الفرع الأول: أسباب الاعتراف بالقطاع الخاص

وبهذا الشأن قدمت السلطة بعض المبررات بخصوص هذا التشريع والمتمثل في متطلبات التنمية والتي تفرض على الدولة تقديم ضمانات للاستثمار الخاص الوطني، فالتصريح بمثل هذا المبرر يدل عن اعتراف السلطة آنذاك بعجزها عن التكفل لوحدها بمقتضيات التنمية والتي تتطلب تجنيد كافة القدرات المحلية العامة والخاصة. ولعلى الشعور بثقل المسؤولية من طرف السلطة الجديدة في تحقيق التنمية هو الذي أجبرها على الإسراع بحل إشكالية الاستثمار الخاص إذ يعتبر القانون السابق ذكره من أولى التشريعات التي بادرت بها هذه السلطة، ولم تقتصر السلطة على تقديم هذا المبرر بل رأت في هذا القانون أداة في يد الدولة تضمن من خلالها إحداث التوازن لعلاقات القوى بعد إعادة التفاوض بشأن بنود اتفاقية إيفيان سنة 1965، كما أنها تحدد من جهة أخرى موقع القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني بعد سلسلة التأميمات التي قامت بها سنة 1966 والتي مست خصوصا القطاع المصرفي والمالي والمنجمي وأيضا بعد سلسلة الأوامر التي أصدرتها ذات السلطة بشأن شركات وطنية في مختلف المجالات.

وإذا كان السبب الأول من الأسباب العادية لإصدار أي قانون فإن السبب الثاني له بعض الخصوصية التي تتمثل في تكريس الطابع الأداتي للاستثمار الخاص، ويتجلى هذا الطابع من خلال آلية الاعتماد المفروضة على كل مستثمر يرغب في مساعدة ودعم الاقتصاد الوطني، وهذه المزاجية بين الاعتماد من جهة والامتيازات من جهة أخرى تجعل من الاعتماد كشرط أساسي للحصول على الامتيازات والتسهيلات المالية المقررة لفائدة الاستثمارات الخاصة.

### الفرع الثاني: طبيعة الاعتراف بالقطاع الخاص

تميّز اعتراف السلطة بالقطاع الخاص من حيث المبدأ برفضه لحرية الصناعة والتجارة الخارجية لتناقضها مع مبدأ تقديس ملكية الدولة والتي أصبحت حسب المادة 14 من دستور 1976 أعلى أشكال الملكية الاجتماعية في المجتمع ورغم ذلك فإن الملكية الخاصة أصبحت هي الأخرى جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي الجديد وهذا حسب المادة 16 من ذات الدستور.

لكن المقصود بالملكية الخاصة وحسب المادة 16 من هذا الدستور "الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي والملكية الخاصة غير الاستغلالية"، والملكية الخاصة في الميدان الاقتصادي يجب أن تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وأن تكون ذات منفعة اجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون.

وفي هذا الإطار نجد أن النص يفرق بين نوعين من الملكية الخاصة، نوع يتصل بتملك الضرورات المعاشية وهو لا يثير أي إشكال بتواجده في النظام الاشتراكي، أما النوع الثاني فهو المقصود بالملكية الخاصة أي تملك وسائل الإنتاج للقيام بالعملية الإنتاجية فهي التي يجب أن تساهم في التنمية الاقتصادية وألا تكون استغلالية أي لا تكون مصدر أو مبرر لاستغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

ومع وجود غموض وعدم وضوح في الاعتراف الرسمي والتشريعي بالقطاع الخاص تعرضت طبيعة النشاطات الخاصة هي الأخرى إلى هذا الغموض في تحديد طبيعة النشاطات التي يجب أن يستثمر فيها هذا القطاع، وفي هذا الصدد تفرق المادة الثانية من الأمر رقم 284/66 بين نوعين من قطاعات النشاط، القطاعات الحيوية

المحتكرة من طرف الدولة والقطاعات غير الحيوية المسموحة للمبادرات الخاصة، غير أن المشرع يكتفي بالتفرقة دون تحديد كل قطاع.

وبقي هذا الغموض في عدم تحديد هذه القطاعات إلى أن جاء الميثاق الوطني ليبيّن بكيفية أكثر محتوى كل قطاع إذ ينص الميثاق على أنه " في ميدان الصناعة فإن تدخل القطاع الخاص يجب أن يكون محصورا ومقتصرا على النشاطات الصغيرة والمتوسطة التي تتعلق بالمرحلة الأخيرة للإنتاج الصناعي العمومي " وبالتالي يصبح دور القطاع الخاص هو دور تكميلي للقطاع العام لا أكثر ولا أقل، وتحجيم القطاع الخاص إلى هذا الحد هو أمر مقصود ويتمثل في تحجيم القوة الاقتصادية لهذا القطاع حتى لا تشكل خطرا على الثورة الاشتراكية.

غير أنه من الناحية العملية يتم تحديد مجال القطاع الخاص من طرف لجان الاستثمار المنشأة بموجب الأمر السالف الذكر، وعليه فإن تحديد المجال للنشاط الخاص يستلزم تحديد طبيعة المستثمر الخاص في حد ذاته، بحيث لا تعترف السلطة لأي شخص بصفة المستثمر إلا بعد موافقته على دفتر الأعباء المدمج ضمن أحكام قانون الاستثمار، وفي هذا الإطار يشترط في الشخص المستثمر بأن يكون عوناً من أعوان تنفيذ المخطط الوطني للتنمية، وأن لا يكون طفيلي يسعى إلى تحقيق الربح، بل لا بد أن يسعى إلى تحقيق المنفعة الاجتماعية، وتماشيا مع هذا المفهوم يرى الميثاق الوطني أن وجود القطاع الخاص لا يتناقض مع المرحلة التاريخية للدولة الاشتراكية لأن له وظيفة اجتماعية مكملة لوظيفة القطاع العام وهو مؤطر ضمن المخطط الوطني للتنمية.

### الفرع الثالث: آليات الاعتراف بالقطاع الخاص

إن آليات الاعتراف بالقطاع الخاص محددة في إجراء الاعتماد المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 284/66 المتعلق بالاستثمار وهي:

**أولاً: مفهوم الاعتماد:** اعتبر المشرع الجزائري الحصول على الاعتماد كشرط إجباري للحصول على الامتيازات والضمانات المقررة في القانون السالف الذكر ويتخذ هذا الإجراء شكل قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة وفق شكليات معينة نصت عليها المادة 23 من هذا القانون.

**ثانياً: الجهة المصدرة للاعتماد:** وتتمثل الجهة المصدرة للاعتماد في لجنتين للاستثمار منشأتين من طرف السلطة وهي اللجنة الوطنية للاستثمار واللجان الجهوية للاستثمار.

فبالنسبة للجنة الوطنية للاستثمار تم إنشاؤها وتنظيم سيرها بموجب المرسوم رقم 42/67 المؤرخ في 09 مارس 1967 ويرأس هذه اللجنة وزير المالية والتخطيط أو ممثل عنه وتتكون من ممثلي مختلف الوزارات، أما أمانة اللجنة فتسير من قبل الصندوق الوطني للتنمية (CAD) وتختص هذه اللجنة بمنح الاعتماد للاستثمارات الخاصة التي يفوق مبلغها نصف مليون دينار جزائري ( 500 000 د.ج ) آنذاك، أما اللجان الجهوية فيرأسها الوالي وتتألف من المديرين التنفيذيين للولاية وتتولى منح الاعتماد للاستثمارات التي لا يتجاوز مبلغها خمس مئة ألف دينار جزائري ( 500 000 د.ج ).

**ثالثاً: كيفية الاعتماد:** وهذه الكيفيات نجدتها محددة بنص المواد من 20 إلى 27 من قانون الاستثمار 284/66 وتختلف هذه الكيفيات حسب حجم الاستثمار فمثلاً إذا كانت الاستثمارات مبلغها في حدود 500 ألف دينار جزائري

ولا يطالب المستثمر بأية امتيازات مالية أو جبائية يرسل طلب الاعتماد إلى الوالي الذي يقرر بناء على موافقة وزير المالية والوزارة الوصية على قطاع النشاط المستثمر منح الاعتماد، وإذا لم يرد الوالي عن هذا الطلب خلال 10 أيام من إيداعه، يمكن للمستثمر تجديد طلبه وإرساله مباشرة إلى اللجنة الوطنية للاستثمار، وإذا لم ترد هذه الأخيرة على هذا الطلب خلال 40 يوم من إيداعه يعتبر هذا الطلب في حكم المقبول أي مرخص به.

أما إذا تجاوز مبلغ الاستثمارات 500 ألف دينار جزائري فإنه في هذه الحالة يرسل طلب الاعتماد إلى اللجنة الوطنية للاستثمار مباشرة ويكون اتخاذ القرار بالاعتماد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة التخطيط والوزارة الوصية على قطاع النشاط المستثمر وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للاستثمار، وفي حالة القبول وتبليغ المستثمر بها من طرف أمانة اللجنة تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار الاعتماد توضح فيها الشروط المنظمة لهذا الاستثمار وإجراءات الرقابة المصاحبة له وتنتشر هذه المقررة في الجريدة الرسمية طبقا لنص المادة 24 من قانون الاستثمار السالف الذكر.

وللإشارة فإن طلب الاعتماد المقدم من طرف المستثمر محدد بنموذج تنظيمي وفق القرار المؤرخ في 31 مارس 1976 والذي يحدد مكونات ملف الاستثمار حسب كل نشاط إنتاجي أو خدماتي، ويحتوي الطلب على مجموعة من المعلومات الضرورية كموقع الاستثمار، كيفية تمويله، قدرته الإنتاجية، عدد العمال المبرمج تشغيلهم، وإذا تعلق الأمر بحالة التوسع أي أن المؤسسة موجودة من قبل وتريد توسعة استثمارها فإنه يتطلب عليها تقديم ملخص دقيق عن وضعيتها المالية للسنوات الثلاث السابقة وكذلك تقديم دراسة تقديرية لأفاقها الاستثمارية للسنوات الخمس المقبلة.

**رابعاً: محتوى قرار الاعتماد:** يتضمن قرار الاعتماد مجموعة من الضمانات القانونية والامتيازات المالية والجبائية المعتمدة بموجب قانون الاستثمار لفائدة المستثمرين.

**فمن حيث الضمانات** فقد نصت المادة الثامنة من الأمر رقم 284/66 على عدم جواز التأميم إلا بنص تشريعي، وفي حالة الضرورة التي تملئها المصلحة العامة فإن المستثمر يستفيد من التعويض الذي يحدده خبير تعينه الدولة ويكون مبلغ هذا التعويض معادلاً للقيمة الصافية للاستثمارات، ويكون قابلاً للتحويل إلى الخارج إذا كان المستثمر من جنسية أجنبية أو أن الاستثمار منجز برؤوس أموال أجنبية، أما من حيث تحويل الأرباح والفوائد إلى الخارج فهي مقصورة على الأجانب فقط دون المواطنين.

**أما فيما يتعلق بالامتيازات** فلقد فرق المشرع بين نوعين من الامتيازات، امتيازات جبائية وامتيازات مالية، فبالنسبة للامتيازات الجبائية فإنها تتمثل في جملة من الإعفاءات الضريبية المؤقتة تصل إلى عشر سنوات بالنسبة للضريبة العقارية، ونسبة تفصيلية بالنسبة للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج المفروض على التجهيزات المستوردة والمخصص للاستثمار، كما يستفيد المستثمر المعتمد من تخفيض جبائي تصل نسبته إلى 20 % من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ولمدة خمس سنوات من تاريخ الشروع في ممارسة النشاط المعتمد.

وفيما يتعلق بالامتيازات المالية فقد نصت عليها المادة 16 من هذا القانون وتتمثل أساساً في الضمانات التبعية للصندوق الجزائري للتنمية كتغطية نسبة معينة من التمويل بشرط عدم تجاوز مبلغ رأس المال المحدد في قرار الاعتماد<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى الحق في الحصول على قروض مصرفية للمؤسسات ذات الصبغة السياحية بنسبة

فائدة مخفضة لا تتعدى 3 % وفق المادة 18، وهناك امتياز آخر وهو عبارة عن الحق الحصري للاستثمار أو ما يسمى بالانفراد بالترخيص يتمتع به المستثمر المعتمد على المنطقة الجغرافية المحددة في قرار الاعتماد وفق المادة 19 من ذات القانون.

#### الفرع الرابع: حدود الاعتراف بالقطاع الخاص

إن تبني الإيديولوجية الاشتراكية من طرف السلطة القائمة آنذاك جعل الاعتراف بالقطاع الخاص محدد بمجموعة من الحدود والخطوط الحمراء، يتوجب على أصحاب هذا القطاع عدم تجاوزها أو تخطيها وذلك من أجل المحافظة على استثماراتهم، ومكانتها داخل الاقتصاد الوطني ومن بين هاته الحدود والخطوط الحمراء ما يلي:

**أولاً: الحد الدستوري:** إن أي مخالفة لنص المادة 16 من دستور 1976 من طرف القطاع الخاص يعرض هذا الأخير لسحب حق الاعتراف وجعل ملكيته غير مضمونة ومعرضة للقمع من طرف السلطة العمومية، حيث يتم هذا الأمر بموجب نص تشريعي استنادا للفقرة الأخيرة من نص هذه المادة السالفة الذكر،<sup>(1)</sup> ووفقا للمادة 151 من نفس الدستور فإن المجلس التشريعي يقع على عاتقه مهمة وضع المبادئ الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للدولة بحيث تسمح لها هذه المهمة بتقنين حركة رؤوس الأموال الخاصة ومراقبتها من خلال عدة وسائل قانونية نص عليها القانون رقم 01/77 المؤرخ في 15 أوت 1977 ومن بينها إنشاء لجان تابعة للمجلس وأهمها لجنة الشؤون الاقتصادية، والتي تهتم حسب المادة 26 منه بكل الشؤون المتعلقة بتطوير الصناعات والتجارة الداخلية والخارجية، وتقوم هذه اللجنة على تدعيم وتكريس الأساليب الاشتراكية في التسيير .

وهذا الالتزام يجعل هذه اللجنة في وضعية استقلالية تجاه القطاع الخاص وهو ما تم تجسيده في القانون رقم 01/79 المؤرخ في 09 جانفي 1979 والمتعلق بالقانون الأساسي للنائب حيث تنص المادة 09 منه على أنه تتناهى النيابة والوظائف والأعمال في شركة أو مؤسسة أو مجموعة تجارية أو حرفية صناعية أو فلاحية ذات رأس مال خاص أو مختلط.

والغرض من هذه النصوص هو ضمان حياد المجلس التشريعي والحيلولة من أن يكون منبرا للدفاع عن مصالح القطاع الخاص، بحيث يبقى في كل الحالات جهاز اشتراكي.

**ثانياً: الحد التخطيطي:** إن اعتبار المخطط الوطني للتنمية بمثابة القانون الأساسي لكافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية خلال فترة سريانه يجعل من القطاع الخاص في تبعية وظيفية للقطاع العمومي، وانطلاقا من هذه القاعدة يسعى جهاز التخطيط إلى العمل على توجيه الاستثمارات الخاصة حسب أهدافه المخططة، غير أن هذا العمل يبقى صعب التحقيق وذلك لجهل جهاز التخطيط المركزي بالقدرات الحقيقية للقطاع الخاص من جهة، واستقلالية القطاع الخاص عن الذمة المالية للدولة من جهة ثانية مما جعل من الصعوبة بمكان مراقبة تحركاته، وعدم تحقيق الهدف المخطط من طرف الجهاز المركزي للتخطيط، وهو ما جعل القطاع الخاص يتجه نحو الاستثمار المنتج بدل الأنشطة التجارية، وقد تركز هذا الاتجاه بشكل كبير مع تنفيذ المخطط الرباعي الثاني الذي اهتم بالاستثمار في إنتاج السلع الوسيطة والمعمرة الأمر الذي حفز القطاع الخاص على الاستثمار في السلع الاستهلاكية النهائية مما جعل هذا الأخير ينتعش ويزدهر بمعزل عن الجهاز المركزي للتخطيط وعن المخططات الوطنية للتنمية.

**ثالثاً: الحد الاجتماعي:** ويتمثل هذا الحد في علاقات العمل داخل القطاع الخاص والتي هي محددة بقانون خاص وذلك من أجل المحافظة على حقوق العمال داخل المؤسسات الخاصة وتمثل هذا القانون في الأمر رقم 75/71 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1971 والمتعلق بعلاقات العمل الجماعية في القطاع الخاص، ثم تلاه الأمر رقم 31/75 الصادر بتاريخ 29 أبريل 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل داخل هذا القطاع، والملاحظ أن هذا القانون يتميز بتفضيله لمصلحة العامل عن مصلحة صاحب العمل بحجة منع الاستغلال المفرط للقوة العاملة، مع الملاحظة أن أجره العامل وبعض الخدمات في القطاع الخاص هي أحسن بكثير منها في القطاع العمومي، مع أن تكاليف المحافظة على قوة العمل تتكفل بها الخزينة العمومية كتكلفة التكوين والصحة وكذلك المنح العائلية<sup>(1)</sup>.  
وعليه فإن القطاع الخاص مقيد بكثير من الحقوق الاجتماعية المتعلقة بالعمال الذين يعملون بمؤسساته وأن هناك حدود يجب ألا يتعداها وإلا يعتبر متجاوزاً.

### المطلب الرابع: نتائج الاعتراف بالاستثمار الخاص الوطني

لقد نتج عن اعتراف السلطة بالقطاع الخاص وحقه في الملكية الخاصة الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي توسعاً نسبياً في قاعدة ونشاط هذا القطاع، بحيث تميزت المرحلة الأولى من هذا الاعتراف وهي الفترة الممتدة من صدور الأمر رقم 284/66 إلى غاية بداية العمل بالمخطط الرباعي الثاني سنة 1974 بالنتائج التالية :

- 1- انحصار التوسع الاستثماري الخاص في الأنشطة التجارية والابتعاد عن الاستثمارات المنتجة وهذا عكس ما كان يهدف إليه قانون الاستثمار في هذه المرحلة، وهذا نتيجة تخوف المستثمرين الخواص من مستقبل الملكية الخاصة نظراً لعدم وضوح الرؤية وعدم انسجام التشريعات القانونية مع تصرفات الجهاز الإداري التعسفية.
- 2- تعمد المستثمرين الخواص عن عدم اعتماد استثماراتهم وتفضيلهم للاستثمارات الحرة غير المعتمدة لتفادي المراقبة المستمرة من طرف الدولة لاستثماراتهم لإعتقادهم بأن رخص الاعتماد ما هي إلا أداة مراقبة في يد الدولة للرأس المال الخاص ولحركته ومعرفة مصدره أكثر من أنها وسيلة للاستفادة من الامتيازات الجبائية والمالية، وهو ما يبرر ضعف الحصيلة من الاستثمارات المعتمدة خلال الفترة من 1967 إلى 1974 كما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم 07: تطور الاستثمار الخاص الوطني المعتمد

السنة	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974
المشاريع المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية	20	52	99	42	12	13	02	04
المشاريع المعتمدة من طرف اللجان الجهوية	46	168	180	81	31	16	21	22
مجموع المشاريع المعتمدة	66	220	279	123	43	29	23	26
مبلغ الاستثمارات المعتمدة	36060	136550	251942	147014	41730	35470	179191	53064

المصدر: عجة الجيلاني الكامل في القانون الجزائري ص 57

ونستنتج من هذا الجدول الملاحظتين التاليين:

- 1- قلة المشاريع المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية للاستثمار CNI وهذا راجع إلى ضعف الرساميل الخاصة المخصصة للاستثمار لأن المشاريع المقترحة على هذه اللجنة يجب ألا يقل رأسمالها عن نصف مليون دينار.
  - 2- تراجع معدل الاستثمار خلال المخطط الرباعي الأول بالمقارنة مع المخطط الثلاثي الأول بحيث انخفض من 220 مؤسسة خاصة سنة 1968 إلى 26 مؤسسة سنة 1974 وهذا الانخفاض الشديد للاستثمار المعتمد قد يكون راجع إلى التدخل بالوظيفة الاقتصادية المتسارعة في نطاق التسيير الاشتراكي والثورة الزراعية وتأميم المحروقات، وإنشاء العديد من المؤسسات العمومية ذات الطابع الاحتكاري.
  - 3- الملاحظ أن جهود اللجان الخاصة بالاستثمار كانت متواضعة ولم تنجح في احتواء كافة المبادرات الخاصة، ولعل سبب ضعف مردودية هذه اللجان راجع إلى مجموع الأسباب التي ذكرت سابقا وخاصة تعمد المستثمرين الخواص تجنب اعتماد مستثمراتهم خوفا من المراقبة والمتابعة.
- غير أن الاستثمار الخاص غير المعتمد قد انتعش وتطور وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 08: المشاريع الخاصة غير المعتمدة

القطاعات	عدد المشاريع	مبلغ الاستثمار	نسب الاستثمار
النسيج	301	3 073 404	35.2 %
صناعة آلية	119	267 176	30.5 %
بلاستيك	50	57 888	6.7 %
مواد غذائية	82	60 540	6.9 %
ورق	26	23 358	2.6 %
جلود	22	14 989	1.7 %
خشب	14	7 977	0.9 %
مواد بناء	28	15 528	1.8 %
كيمياة	67	19 748	2.3 %
أنشطة مختلفة	90	47 146	6.1 %
سياحة	10	53 326	6.1 %
المجموع	809	3 641 080	100 %

المصدر: عجة الجيلاني الكامل في القانون الجزائري ص 59

وكما نشير إلى أن القطاع الخاص يفضل الاستثمار في النشاطات الخفيفة بالخصوص، وفي هذا الشأن جاء في تقرير اللجنة الوطنية للاستثمار الخاص السنوي لسنة 1974 أن هناك ثلاثة أسباب أساسية فرضت على الخواص التمرکز في هذه الأنواع من المشاريع وهي:

- 1- احتكار المؤسسات العمومية لقطاع الصناعات الثقيلة وهو ما دفع بالخواص إلى البحث عن قطاعات أخرى غير محتكرة من طرف المؤسسات العمومية فوجدوا الفرصة في المشاريع التحويلية المخصصة للاستهلاك الواسع، لكن تبعيتهم للقطاع العمومي من حيث التمويل بالمواد الأولية أثار قلقهم.
- 2- صعوبة التمويل بحيث فرضت السلطة سقف أعلى للاقتراض لا يتعدى 30% من تكلفة الإجمالية للاستثمار، وهي نسبة غير كافية لتغطية نفقات الاستثمار مما دفع ببعض الخواص إلى البحث عن المشاريع ذات التكلفة المنخفضة لتتلاءم وقدراتهم المالية وتجنبهم اللجوء إلى التمويل الخارجي.
- 3- العراقيل البيروقراطية وهي تتمثل في كثرة الإجراءات والشكليات الإدارية المعقدة والمتعلقة بمنح الاعتماد حيث يجب التقيد بإملاءات لجان الاستثمار وكذلك الإجراءات الجمركية لاستيراد التجهيزات الصناعية والمواد الأولية من الخارج.

ومع تطور القطاع الخاص وانتشاره شيئاً فشيئاً في دواليب الاقتصاد الوطني رغم التضيق والعراقيل والبيروقراطية وضعف التمويل، ومع اكتشافه بأنه أصبح قوة اقتصادية معتبرة بدأ يطالب بديمقراطية الحياة السياسية، وشكلت هذه المطالبة بداية ظهور الخطر السياسي وتؤكد هذا الخطر مع النداء الذي وجهه بعض أعضاء الحكومة المؤقتة إلى السلطة في مارس سنة 1976، والذي يعرف ببناء الأربعة التاريخيين الذين كانوا أعضاء في الحكومة المؤقتة والمتضمن المطالبة بالانفتاح الديمقراطي بأبعاده السياسية والاقتصادية، حيث لم تولي السلطة له أي اهتمام<sup>2</sup>، ثم تلاه الخطر الاجتماعي الذي هدد تماسك القطاع العمومي عقب إضرابات 1978 الشهيرة بسبب ميل أصحاب القرار إلى تغليب منطق الربح على حساب منطق المصلحة الاجتماعية، وهكذا تهيأ المناخ السياسي والاقتصادي آنذاك للشروع في فتح ملف القطاع الخاص وهو ما قامت به سلطة إعادة الهيكلة.

<sup>2</sup> - الجيلالي اليابس، رأس المال الخاص ومديرو الصناعة في الجزائر(1962-1982) ص 359.

## المبحث الثاني: الاستثمار الخاص الوطني وسلطة إعادة الهيكلة

إن التقييم الذي قامت به سلطة إعادة الهيكلة بعد تسلمها مقاليد السلطة حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة الممتدة من 1967 إلى 1978 كان من أهم نتائجه تتمحور حول ملف الاستثمار الخاص، إذ اكتشفت السلطة المكانة الحقيقية لهذا القطاع في الاقتصاد الوطني، وقد قامت سلطة إعادة الهيكلة بعد اكتشافها لهذا الدور بعلميتين أساسيتين تتمثل الأولى في فتح ملف القطاع الخاص للنقاش، وتتمثل الثانية في تدعيم الاستثمار الخاص بقانون متخصص.

### المطلب الأول: فتح ملف الاستثمار الخاص الوطني للنقاش

لقد أثار قرار سلطة إعادة الهيكلة فتح ملف الاستثمار الخاص للنقاش جدلا كبيرا حول خلفيات هذا القرار هل هو نابع من قناعة وإرادة السلطة أم هو نتيجة ضغوط داخلية وخارجية على الدولة الجزائرية، ومهما كانت خلفيات هذا القرار فإنه جاء استجابة لمجموعة من التطلعات المشكلة من عدة مقاربات متنازعة فيما بينها حول الكيفية المثلى لإصلاح القطاع الخاص وإعادة هيكلته حيث يتلزم عليها في الفرع الأول حصر هذه المقاربات وفي الفرع الثاني موقف الحزب الحاكم والدولة اتجاه هذه المقاربات.

### الفرع الأول: حصر مقاربات إعادة هيكلة القطاع الخاص

بعد وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين وقدم فريق جديد إلى السلطة تغير خطاب السلطة الذي ظهر منذ البداية أكثر تفتحا وانفتاحا على القطاع الخاص، حيث سارعت السلطة الجديدة إلى نقد الموروث الاشتراكي واقتراح إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بما فيه القطاع الخاص، ومن نتائج هذا الانفتاح ظهور نقاش عريض تميّز بانقسامه إلى مقاربتين متضادتين.

### أولاً: مقارنة أرباب العمل الخواص

لقد بدأ الحديث عن دور أفضل للقطاع الخاص في أواخر سنة 1979، وفي سبيل البحث عن دور ومكانة أفضل لهذا القطاع بادرت جمعية أرباب العمل الخواص للأشغال العمومية إلى توجيه تقرير عن وضعية القطاع إلى وزير السكن مؤرخ في ديسمبر 1979 انتقدت فيه التشريعات التمييزية المعمول بها آنذاك والتي همشت المبادرات الخاصة رغم مالها من أهمية في هذا الميدان وفي هذا السياق طالبت الجمعية بتطبيق مبدأ المساواة بينها وبين القطاع العمومي في مجالات إبرام الصفقات والتمويل والاستيراد، كما لاحظت هذه الجمعية وجود تمييز غير مبرر بينها وبين الرأسمال الأجنبي فيما يخص تنفيذ عقود المفتاح في اليد المحظورة من قبل السلطة القائمة آنذاك على الخواص الوطنيين مع أنها تتوفر على القدرات اللازمة لتنفيذها خاصة فيما يتعلق بمرحلة المنشآت الكبرى كما انتقد التقرير الموقف السلبي للبنوك الوطنية اتجاه المستثمرين الخواص إذ اقتصر تعاملهم على عمليات الإيداع دون الإقراض.

وبالإضافة إلى ذلك نادى هذه الجمعية بضرورة تعديل القانون رقم 02/78 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية والذي تسبب بعد استبعاده للخواص من التدخل في هذا القطاع في أزمة تمويل بالمواد الأولية للمؤسسات

الخاصة، وهو ما أدى إلى شلل شبه كلي لهذه المؤسسة ويخلص التقرير إلى أهمية الاعتراف بالقطاع الخاص كشريك كامل الحقوق وليس كمجرد عون تنفيذي للمخطط<sup>3</sup>.

### ثانياً: مقارنة نقابة العمال

لقد اعتبرت نقابة عمال البناء والأشغال العمومية الأفكار التي وردت في تقرير جمعية أرباب العمل الخواص انتهاكا للنظام العام الاقتصادي السائد آنذاك، واتهمتها بإحلال النظام الليبرالي محل الاشتراكية وهو الذي يخيف طبقة العمال على اعتبار أن الرأس المال الخاص لا يسعى إلا إلى تحقيق مصالحه الشخصية والتي ستكون من دون شك على حساب مصلحة العمال<sup>4</sup>.

ولإزالة هذا الإشكال اقترح الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) على السلطة ضرورة وضع معايير دقيقة للتمييز بين الملكية الخاصة الاستغلالية والملكية الخاصة غير الاستغلالية مثلما نص عليها دستور 1976، ومن هذا المنطلق يطالب الاتحاد بتهذيب القطاع الخاص لا إلغاؤه، ويتم هذا التهذيب في شكل تشريع متخصص يقوم على فكرة الرقابة على القطاع الخاص تقوم به فروع الاتحاد المتواجدة في مؤسسات هذا القطاع كما يشترط الاتحاد الإبقاء على دور الاستثمار الخاص كمكمل لنشاطات القطاع العمومي<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: احتواء الحزب والدولة لتناقضات ملف القطاع الخاص

لقد أرادت سلطة إعادة الهيكلة أن يكون النقاش حول الاستثمار الخاص داخل الأطر السياسية، حيث بادرت إلى احتواء هذا النقاش منذ سنة 1981 والتي اعتبرت هذه السنة بسنة القطاع الخاص، حيث باشرت اللجنة المركزية للحزب مناقشة الملف وعرضه على القاعدة وقد تم الاستماع بجدية غير معهودة إلى انشغالات الصناعيين والمقاولين والحرفيين والتجار المحليين<sup>6</sup>، وأظهرت هذه النقاشات طبيعة علاقات القوى السياسية والاقتصادية والإيديولوجية التي يتألف منها الاستثمار الخاص الوطني والتي لم تكتف بمعالجة عوائق نمو القطاع الخاص ولكن أيضا بالرغبة في إلغاء الإطار التشريعي السابق، وطرح مشروع جديد للمجتمع.

ولقد ذهب البعض إلى البحث عن دور جديد للقطاع الخاص خارج الحدود التقليدية له والمرسومة في دستور 1976، ويندرج هذا الدور الجديد ضمن إشكالية قديمة تتجدد باستمرار وتمثل في إعادة تحديد مفهوم المصلحة العامة باعتبارها تجمع لمصالح خاصة متعددة، وبالتالي فإن تفعيل وحماية المصلحة الخاصة هو تفعيل وحماية للمصلحة العامة، ولقد كانت لنظرة خصوصية القطاع العام تأثير عميق على مجريات النقاش بحيث ارتبطت في الواقع بالنتائج الاقتصادية للقطاع الخاص المكيفة على أساس أنها نتائج ايجابية.

ولتوجيه هذا النقاش نحو توجهات سلطة إعادة الهيكلة فقد ركزت هذه الأخيرة على إمكانيات القطاع الخاص، حيث كشفت وزارة الصناعة الخفيفة عن وجود أزيد من 7286 مؤسسة خاصة إلى غاية 1980، وكأنها بذلك تحولت بهذا العدد إلى وزارة لهذا القطاع<sup>7</sup>.

3- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - ص 71

4- فؤاد مرسي هذا الانفتاح الاقتصادي ص 118

5 - عجة الجيلالي المرجع السابق ص 72

6 - لوائح جبهة التحرير الوطني 1981.

7- عجة الجيلالي نفس المرجع السابق. ص 74.

ولقد انتهز القطاع الخاص فرصة هذا النقاش حيث وجهه نحو مطلبين أساسيين هما:

- 1- إعادة رسم العلاقات الاقتصادية بينه وبين القطاع العمومي من جهة .
- 2- العمل على إعادة تهيئة علاقاته مع الدولة على أساس الحرية الاقتصادية من جهة أخرى.<sup>8</sup>

غير أن المنتسبين بالإيديولوجية والأفكار الاشتراكية داخل الحزب تصدوا لهذين المطلبين معتبرين أن القطاع الخاص نشأ في الواقع وحقق النجاح في تحقيق الأرباح بدعم من الدولة عن طريق سياسة دعم الأسعار والتكفل بالأعباء الاجتماعية وكذلك حماية السوق، ولقد خلص الحزب بعد هذه المناقشات - التي اعتبرت اللجنة المركزية للحزب على أنها عملية إثراء لبرنامج الحكومة حول القطاع الخاص- إلى إصدار لائحة خاصة به مؤرخة في 24 ديسمبر 1981 جاء في هذه اللائحة أن إعادة النظر في دور ومكانة القطاع الخاص هو تطلع جماهيري معبر عنه من طرف القاعدة النضالية للحزب، وتخلص هذه اللائحة إلى أن الجواب الواضح والدقيق على دور ومكانة القطاع الخاص هو أن هذا القطاع ليس بالبديل عن القطاع العام وليس بالمزايد عليه بل هو مكمل له، وعليه فإن الحزب قد تبني مقاربة الاتحاد العام للعمال الجزائريين<sup>9</sup>.

إن ما يمكن أن نلاحظه من نتائج هذا النقاش رغم اللائحة الصادرة عن الحزب سنة 1981 حول هذا الموضوع ما يلي:

1- الاعتراف من طرف سلطة إعادة الهيكلة بفشل السياسة السابقة لتوجيه ومراقبة القطاع الخاص أي فشل سياسة دعم وتطوير الاستثمار الخاص المتبعة من طرف السلطة المعنية.

2- التفكير من طرف سلطة إعادة الهيكلة في سياسة جديدة لدعم وتطوير الاستثمار الخاص وقد أكد هذا الشيء وزير التخطيط آنذاك حيث طرح أمام اللجنة المركزية للحزب عن نية الدولة في اقتراح آلية جديدة للرقابة على الاستثمارات الخاصة وقد برر ذلك بقوله: " إن الفشل الذي مني به جهاز التخطيط فيما يتعلق بدمج القطاع الخاص ضمن الأهداف المخططة يعود إلى ضعف الرقابة والتوجيه" وأضاف: " إن الرقابة المزمع تأسيسها لن تقف عائقا أمام المبادرات الخاصة"<sup>10</sup>.

3- إدماج القطاع الخاص ضمن الأهداف المخططة من طرف سلطة إعادة الهيكلة باعتباره قطاع يساهم في محاربة البطالة ويوفر الأموال للتنمية وينمي الاقتصاد الوطني، ويتم ذلك عن طريق تجنيد عقلائي لإمكانيات هذا القطاع مع التزام الدولة بتوفير إطار قانوني تحفيزي يشجع الخواص على الاندماج أكثر في مجهود التنمية.

### المطلب الثاني: تدعيم الاستثمار الخاص الوطني بقانون خاص

لقد أصدرت سلطة إعادة الهيكلة القانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 والمتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية ذات الطابع الاقتصادي، ولقد غير هذا القانون منهجية التخصص التي طبعت برنامج إعادة الهيكلة،

<sup>8</sup> - عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 75.

<sup>9</sup> - لائحة الحزب حول القطاع الخاص منشورة بالمجلة الجزائرية سنة 1981.

<sup>10</sup> عجة الجيلالي نفس المرجع السابق ص 82

بحيث قامت سلطة إعادة الهيكلة بالفصل أولا بين الاستثمار الحرفي والاستثمار الخاص، وثانيا بالفصل ما بين الاستثمار الخاص الوطني والاستثمار الخاص الأجنبي بحيث يصبح لكل فئة قانونها الخاص بها.

ولقد فصلت سلطة إعادة الهيكلة بين مهنة الحرفي ومهنة المستثمر الخاص، وقد تأسست هذه الفكرة على النقلة النوعية التي عرفها الاقتصاد الوطني حيث حدثت هوة كبيرة ما بين المهنتين مما جعل ظاهرة الانفصال بينها تتكرر تدريجيا مع تنامي حجم الاستثمارات الخاصة، وهو ما يتطلب حسب اعتقاد سلطة إعادة الهيكلة إيجاد قانون متخصص لكل مهنة على حدى، وهو ما حدث بالفعل مع إصدار القانون رقم 12/82 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بالنظام الأساسي للحرفيين.

إن الفصل بين الاستثمار الخاص الوطني والاستثمار الخاص الأجنبي يعتبر أهم مظاهر مبدأ التخصص الذي يقوم عليه برنامج إعادة الهيكلة إذ يخضع الأول للقانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 كما سبق الإشارة إليه بينما يخضع الثاني للقانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982 والمتعلق بقانون الشركات ذات الاقتصاد المختلط، وقد بني هذا الفصل بين المستثمرين على أساس معيار جنسية المستثمر جزائرية أم أجنبية، وكذلك معيار الإقامة بالجزائر بحيث نجد أن نص المادة الثانية من القانون رقم 11/82 ينص صراحة على تطبيق هذا القانون على كل شخص طبيعي من جنسية جزائرية ومقيم بالجزائر أي توفر شرطي الجنسية والإقامة.

فبالنسبة لشرط الجنسية فإن القانون لم يذكر صراحة أنه يقصد الجنسية الأصلية أم الجنسية المكتسبة وبالتالي فإن السكوت على هذا التمييز يقصد به أي نوع من الجنسية أي أن يكون المستثمر حاصلا على الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة.

أما بالنسبة للإقامة فالمقصود بها تواجدته في مكان ممارسة الاستثمار حسب ما نصت عليه المادة 37 من القانون المدني وعليه فالمهاجرون المتواجدون بالخارج مع أن لهم موطن بالجزائر لا يعتبرون مقيمين في نظر المشرع الجزائري آنذاك وبالتالي فهم غير معنيين بالاستثمار الخاص الوطني.

وأما بالنسبة للشخص المعنوي فإن الوضع يبدو مختلفا فحسب المادة 50 من القانون المدني فإن الشركات التي مركزها في الخارج ولها فروع ونشاطات بالجزائر فيعتبرها مقيمة في الجزائر وبالتالي تكتسب حق الإقامة بمجرد وجود نشاط لها بالجزائر.

#### ❖ مضامين وأفكار القانون المتخصص للاستثمار الخاص الوطني

إن القانون المتخصص رقم 11/82 المتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية ذات الطابع الاقتصادي قد أسس على ثلاث عناصر أساسية كبرى وهي الاعتماد، الحماية والتحفيز، والرقابة والتوجيه.

#### - أولا: الاعتماد

وباعتباره كشرط من شروط الاعتراف بالاستثمار في قانون الاستثمار رقم 284/66 الذي أشرنا إليه سابقا فكذلك جاء هذا القانون 11/82 بفكرة الاعتماد والذي هو عبارة عن ترخيص إداري مسبق يسمح للخواص بإنشاء مؤسساتهم حسب ما تذهب إليه المادة 13 من هذا القانون، ويمكننا في هذا الإطار أن نتطرق إلى ثلاث نواح في إجراء الاعتماد وهي: من له حق طلب الاعتماد؟ وما محتوى هذا الطلب؟ وما الجهة التي يوجه لها هذا الطلب؟

1- فالنسبة لمن له الحق في طلب الاعتماد فإنه يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائرية ومقيم بالجزائر أن يتقدم بطلب الاعتماد من الجهات الرسمية المخولة قانونا، مع العلم ووفق نص المادة 26 من القانون رقم 11/82 فإن هذا الإجراء وهو طلب الاعتماد ليس منشئا لحق الاعتماد مباشرة، أي أنه ليس كل من يقوم بطلب الاعتماد يصبح مباشرة متحصلا على قرار الاعتماد، وإنما قد يكون طلبه غير مقبول بحيث يرجع هذا الأمر إلى السلطة التقديرية للإدارة، وفي حالة عدم القبول فما على المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في قرار عدم القبول.

2- وأما بالنسبة لمحتوى الطلب فإنه يشترط وحسب المادة الثانية من نفس القانون أن يكون النشاط المستثمر فيه يعمل على توسيع قدرات الإنتاج الوطنية وتلبية احتياجات المواطنين من السلع والخدمات، وأن يكون في إطار تكاملي مع القطاع العمومي، ويجب على هذا الاستثمار أن يساهم في التنمية الجهوية ولقد حددت المادة 11 من نفس القانون القطاعات المسموح فيها للقطاع الخاص بالنشاط حيث تشمل الصناعات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع التكاملي للقطاع العمومي، كأعمال الإصلاح الصناعي، صيانة التجهيزات الصناعية، نشاطات الصيد البحري والمقاوله من الباطن، أشغال البناء والأشغال العمومية، أعمال الفندقية والسياحة وأعمال النقل البري للمسافرين والبضائع.

ومع تحديد طبيعية النشاطات المسموح بها للقطاع الخاص تطرح مسألة السقف المسموح به للرأس المال المستثمر، وبهذا الشأن فقد حددت المادة الثانية من قانون الاستثمار نفسه هذا السقف بثلاثين (30) مليون دينار جزائري كحد أقصى، وقد اعتبر القطاع الخاص هذا التحديد لرأس المال حاجزا أمام الاستثمار الخاص مما دفع بالسلطات إلى تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 12/84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1985، حيث رفع بموجبه سقف الرأس المال الخاص المستثمر إلى مبلغ اثني عشر (12) مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأسهم.

كما يخضع هذا المحتوى الى نموذج ذي شكلية خاصة ويشتمل على عدة بنود تتعلق بخصائص المشروع الاستثماري من حيث طبيعة النشاط ومكانه وحجمه وكذلك تكلفته والمدة الزمنية لإنجازه وعدد العمال المزمع تشغيلهم ومدى مساهمة هذا المشروع في التنمية الوطنية والتوازن الجهوي.

3- وفيما يتعلق بالجهة التي توجه إليها طلبات الاعتماد فإنها وحسب المادة 26 من قانون الاستثمار 11/82 فإنها تتمثل في لجان الاعتماد وهي على نوعين لجنة وطنية ولجان ولائية.

وتتشكل اللجنة الوطنية للاعتماد وحسب المادة 12 من المرسوم رقم 99/83 المؤرخ في 29 جانفي 1983 من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالاستثمار الخاص وبرئاسة وزير التخطيط، ولقد حددت صلاحيات هذه اللجنة وفق المادة 22 من قانون الاستثمار ذاته في تولى الفصل في طلبات اعتماد الاستثمارات التي يجب أن يتراوح رأسمالها ما بين ثلاثة (3) مليون دينار جزائري كحد أدنى وخمسة وثلاثين (35) مليون دينار جزائري كحد أقصى كما سبق الإشارة إليه، ويتم تقدير اللجنة لحق اعتماد الاستثمار وفق المعايير المشار إليها سابقا والمحددة في المادة 18 من نفس قانون الاستثمار ومن بينها معيار القدرة التشغيلية للمشروع، معيار الكفاءة الاقتصادية للمشروع، قدرة

المشروع على توسيع وتنويع المنتجات أي المعيار التقني للقدرات الإنتاجية للوحدة الإنتاجية الواحدة، ومعيار التوازن الجهوي، ومدى العلاقة التكاملية مع القطاع العمومي، وكذلك معيار إحلال الصادرات محل الواردات والمساهمة في جلب العملة الصعبة.

وأما بالنسبة للجان الولائية فحسب المادة 15 من المرسوم رقم 99/83 فإنها تتكون من الوالي رئيسا ومن مختلف المديرين التنفيذيين للولاية وممثل عن البنك، وتتميز اللجان الولائية بأنها ذات اختصاص إقليمي لا يتعدى إقليم الولاية وأن أعمالها تداولية وتقريرية في نفس الوقت، ولها سلطة اتخاذ قرار الاعتماد بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز رأس مالها ثلاثة (3) مليون دينار جزائري، ويرتبط إصدار هذا القرار بمدى مساهمة المشروع في تنشيط التنمية المحلية، وفي حالة اقتران طلب الاعتماد بطلب الاستفادة من الامتيازات الجبائية والمالية تقوم اللجنة الولائية بإحالة الطلب الأخير إلى اللجنة الوطنية للفصل فيه، مرفقا برأيها حول جدوى المشروع وهذا وفقا للفقرة الرابعة من المادة 26 من قانون الاستثمار ذاته وحسب المادة 14 من القانون نفسه يعتبر الحصول على الاعتماد شرطا إجباريا سواء لتحرير عقد توثيق إنشاء المؤسسة الخاصة أو للقيود في السجل التجاري، وبهذا يصبح الاعتماد من طرف لجان الاستثمار شرطا أساسيا لوجود المؤسسة الخاصة، ومن دونه تفقد المؤسسة الخاصة الحق في الوجود حتى لو توفرت على باقي الأركان التقليدية للمؤسسة الخاصة<sup>11</sup>.

وفي حالة رفض أحد لجان الاستثمار طلب الاعتماد فإن المادة 27 من قانون الاستثمار تجيز للمستثمر تقديم احتجاج تظلم إلى رئيس اللجنة الوطنية للاستثمار، ويكون هذا التظلم حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية وبنفس المواعيد، ففي حالة استجابة الإدارة لهذا التظلم فإن المستثمر يتحصل على الاعتماد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أما في حالة عدم رد الإدارة على هذا التظلم بعد انقضاء الأجل القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، فإن للمستثمر الحق في رفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية بمجلس القضاء الأعلى والتي لها صلاحية الرقابة على شرعية قرارات لجان الاستثمار .

وقد يتعرض الاعتماد حتى بعد الحصول عليه إلى السحب حيث يتم سحب الاعتماد دون أي إذار أو دون مراعاة للخسائر التي قد تلحق بالمستثمرين، كما يلتزمون بإلغاء الامتيازات التي سبق لهم الحصول عليها خلال فترة الاعتماد ومن بينها الامتيازات الجبائية والتي تتكفل إدارة الضرائب باستعادتها فور تسلمها لقرار سحب الاعتماد ولقد حددت المادتين 33 و34 من قانون الاستثمار رقم 11/82 حالات السحب هذا فيما يلي:

1- التصريح الكاذب للمبلغ الحقيقي للاستثمار، ويكفي إجراء السحب هذا على أساس ارتكاب المستثمر جريمة تقع تحت طائلة تطبيق قانون العقوبات.

2- عدم تطابق النشاط الحقيقي للمؤسسة المعتمدة مع النشاط المحدد في قرار الاعتماد.

3- عدم ذكر بعض العناصر الجوهرية عن النشاط لتعمد المستثمر وبسوء نية في عدم ذكرها.

ففي حالة توفر أحد هذه الحالات الثلاثة فإنه بإمكان لجان الاعتماد إصدار قرار سحب الاعتماد مع الأمر بالغلق النهائي للمؤسسة الخاصة المعتمدة.

11- عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 121.

وإلى جانب إجراء السحب فإن المادة 36 من قانون الاستثمار هذا تنص على حالة خاصة لمراجعة قرار الاعتماد والتي تتمثل في حدوث ظروف خاصة خارجة عن نطاق إرادة المستثمر، تؤدي إلى استحالة تنفيذ الاستثمارات المعتمدة أو استحالة متابعة تنفيذها، وفي هذه الحالة فإن المادة 37 من القانون نفسه تنص على إمكانية تعديل قرار الاعتماد.

#### - ثانياً : الحماية والتحفيز

إن عنصر الحماية يقدر بعدد وحجم الضمانات المقدمة للاستثمارات الخاصة الوطنية، أما عنصر التحفيز فإنه يقدر بعدد وحجم الامتيازات الجبائية والتسهيلات الإدارية المقررة لصالح هذه الاستثمارات. فبالنسبة للضمانات فإن المادة 20 من القانون 11/82 تنص على أن الاستثمارات الخاصة الوطنية مضمونة بموجب الدستور والتشريعات المعمول بها، والجديد في هذا الشأن أن هذا القانون قد أضاف صفة الوطنية على الاستثمارات الخاصة، بحيث أن هذه الصفة تبعد شبهة الاستغلالية عن الملكية الخاصة التي أشار إليها دستور 1976، وبهذا فإن الاستثمارات الخاصة قد استفادت من ضمانتين وهما الوطنية والاعتماد وتزواج هاتين الضمانتين يجعل من هذه الاستثمارات تحظى بحماية آلية قانونية، وما يدعم هذا الأمر هو عدم وجود نص أو مادة ضمن هذا القانون الجديد يتحدث عن تأمين الاستثمارات الخاصة، وهو بمثابة أحد الضمانات الرئيسية للاستثمارات الخاصة المعتمدة.

وأما بالنسبة للحوافز المتضمنة في القانون رقم 11/82 فإن هناك ثلاثة أنواع من الامتيازات مثل ما هو موجود ضمن قوانين الاستثمار السابقة بحيث فرق المشرع بين ثلاثة أنواع من الحوافز أو الامتيازات وهي امتيازات جبائية وتسهيلات مالية وحوافز مختلفة أخرى.

1- فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية فقد نصت المادة 21 من قانون الاستثمارات الخاصة الوطنية على الاستفادة من إعفاء كلي من أداء الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج الناتج عن شراء التجهيزات المخصصة للاستثمار المعتمد، وأيضا الإعفاء من تسديد رسوم التسجيل المفروضة على المبادلات العقارية المخصصة للاستثمار المعتمد، وكذلك الإعفاء المؤقت لمدة خمس سنوات من دفع الرسم على النشاطات الصناعية والتجارية، والنشاطات المعنية بهذه الامتيازات الجبائية فتتمثل في النشاطات ذات الطابع الإنتاجي والغرض من هذا التمييز والتركيز على هذا النوع من النشاط هو توجيه رؤوس الأموال الخاصة نحو المشاركة الفعلية في التنمية الوطنية.

2- وبالنسبة للتسهيلات المالية فقد نصت المادة 22 من قانون الاستثمار 11/82 على إمكانية الاستفادة من القروض المتوسطة والقصيرة الأجل المخصصة لتمويل الاستثمار المعتمد، وبهذا فإن هذا القانون لم يأت بجديد في هذا الشأن بحيث لم تتغير نسبة الإقراض المحددة في القوانين السابقة والتي لا تتجاوز نسبة 30% من المبلغ الإجمالي المخصص للاستثمار، كما يمكن للمستثمر أن يستفيد من قروض قصيرة الأجل تخصص لتمويل الاستغلال وغالبا ما تستعمل لشراء المواد الأولية.

3- وأما بالنسبة للحوافز المختلفة الأخرى فقد نصت المادة 24 من قانون الاستثمار ذاته على عدة حوافز منها الحق في الحصول على الأراضي المهيأة للاستثمار أو ما يعرف بمنطقة النشاطات الضرورية لإنجاز

الاستثمارات المرخص بها أو ما يعرف بالعقار الصناعي، وأيضا التزام الدولة بتقديم يد المساعدة في ميدان المعلومات ذات الطابع الاقتصادي أو التقني المتعلق بسير المؤسسة الخاصة.

### - ثالثا: فكرة الرقابة والتوجيه

إن فكرة الرقابة والتوجيه متجذرة في النظام الاشتراكي ولقد كان لهذا الأمر أثره العميق في قانون الاستثمار الخاص الوطني وهي الفكرة الجوهرية لقانون 11/82 والتي خصص لها قسم خاص تحت عنوان توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وتأسيسا على ذلك تم تكريس فكرة الرقابة والتوجيه كبنود من القانون الجديد للاستثمار الخاص الوطني<sup>1</sup>، وتقوم هذه الفكرة على آلية الترخيص والاعتماد المسبق والتي تسمح للدولة بمراقبة سير المؤسسات الخاصة بحيث يمكنها توقيف الأنشطة التي انحرفت عن الشروط والمواصفات المحددة في التصريح الأول لملف الاعتماد.

### المطلب الثالث: مؤسسات الرقابة والتوجيه للاستثمار الخاص الوطني

ولقد أسند القانون رقم 11/82 مهمة الرقابة والتوجيه هذه إلى عدة مؤسسات وهيئات عمومية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

#### 1- ديوان متابعة وتوجيه وتنسيق الاستثمارات الخاصة OSCIP:

وتأسس هذا الديوان وفق المادة 32 من القانون 11/82 حيث تنص هذه المادة على إنشاء جهاز وطني لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية مكلف بالعلاقات ما بين لجان الاعتماد ومختلف الإدارات الاقتصادية المعنية بتوجيه وتنسيق ومتابعة الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في إطار تنفيذ المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية، واستنادا لهذا النص أصدرت السلطة المرسوم 98/83 المؤرخ في 23 جانفي 1983 والمتعلق بإنشاء الديوان، وعرفت المادة الأولى من هذا المرسوم هذا الديوان على أنه هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وتكون تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ويسير هذا الديوان مدير عام معين بموجب مرسوم وإقتراح من سلطة الوصاية حسب نص المادة السابعة من المرسوم ويساعده نائب له ومدبرون تنفيذيون بالإضافة إلى مجلس توجيه يتشكل من تسعة أعضاء يمثلون مختلف الوزارات المعنية بالاستثمار الخاص حسب نص المادة 12 من ذات المرسوم ويتكفل المدير العام بأمانة المجلس.

وأما عن صلاحيات الديوان فهي تتمثل في نوعين من الصلاحيات:

أ- صلاحيات توجيهية: وتتمثل في إزالة العراقيل أمام الاستثمار الخاص الوطني، فهو يتمتع بحق الإطلاع على جميع المعلومات الاقتصادية المتعلقة بتطور القطاع الخاص، حيث جاء المرسوم رقم 100/83 المؤرخ في 29 جانفي 1983 والمتعلق بتأسيس فهرس وطني للمؤسسات الاقتصادية الخاصة لدى الديوان وعلى هذا الأساس فإن الديوان يقوم بتحليل طلبات الاعتماد ودعمها وتوجيهها وفق مقتضيات أهداف المخطط الوطني للتنمية.

ب- صلاحيات تقنية: ويقوم الديوان بهذه الصلاحيات في إطار علاقاته مع لجان الاعتماد فهو بمثابة مكتب الأمانة لهذه اللجان حيث يتولى استقبال ملفات طلبات الاستثمار ثم تحويلها إلى اللجان المختصة، وهو كذلك بمثابة

مستشار تقني الذي يمثل الرأي التقني المنصوص عليه في المادة العاشرة من مرسوم إنشاء الديون ويساهم هذا الرأي التقني في حسن اتخاذ قرارات الاعتماد.

## 2- الغرف التجارية:

لقد تمت إعادة تنظيم الغرف التجارية مع عملية إعادة الهيكلة وذلك بموجب المرسوم رقم 46/80 المؤرخ في 23 أوت 1980 والمتعلق بإنشاء الغرفة الوطنية للتجارة والرسوم رقم 47/80 والمتعلق بإنشاء غرف ولائية للتجارة ومع أن هذه الغرف تعمل تحت وصاية وزارة التجارة والسلطة الولائية إلا أنها قد كلفت بمهمتين أساسيتين: أ- القيام برسم وتنفيذ سياسة وطنية في ميدان التجارة الخارجية. ب- القيام ببناء سياسة تشاورية بين الدولة والقطاع الخاص.

ورغم هاتين المهمتين المحدودتين إلا أنها ساهمت في عمليات إثراء مشروع القانون المتعلق بالاستثمار الخاص وقد اتخذتها سلطة إعادة الهيكلة كمطية لإخضاع النشاطات الخاصة إلى تدابير المخطط الخماسي الأول.

## 3- المجلس الشعبي الوطني :

لقد نص القانون رقم 04/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 وفي المادة الخامسة منه على أنه " يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يؤسس في إطار صلاحياته لجنة تحقيق في أي وقت كان وفي كل قطاعات النشاط سواء كان هذا النشاط عاما أو مختلطا أو خاصا بغية التحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة".

وتندرج رقابة المجلس الشعبي الوطني في إطار ما يعرف بالرقابة الشعبية التي يمارسها نواب الشعب على مختلف أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية الخاصة أو العامة، ولضمان حيادية النواب تجاه القطاع الخاص فقد منعت المادة العاشرة من القانون رقم 01/79 المؤرخ في 09 جانفي 1979 والمتعلق بالقانون الأساسي للنائب الجمع ما بين النيابة في المجلس والقيام بأعمال في شكل استثمار خاص سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط.

## 4- مجلس المحاسبة:

لقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 05/80 على أنه " يمكن لمجلس المحاسبة أن يجري مراقبته على المؤسسات بجميع أنواعها والتي تستفيد من المساعدة المالية للدولة في شكل مساهمة في الرأسمال أو منح قروض أو تسبيقات أو ضمانات " وهذه الشروط الأخيرة في المادة تتوفر في المؤسسات الخاصة المعتمدة بموجب القانون رقم 11/82 كما تنص المادة 30 من نفس القانون السابق على أنه " وللمجلس أن يجري كافة التحريات الضرورية بما فيها التحريات لدى الخواص مع مراعاة التشريع الجاري به العمل من أجل الإطلاع على المشاريع المنجزة والاتصال مع إدارة مؤسسات القطاع العام".

كما تشمل رقابة مجلس المحاسبة حسب نص المادة 48 من هذا القانون كل عملية عادت بفائدة مالية أو عينية على القطاع الخاص وخاصة المعاملات المتصلة بالصفقات العمومية.

## 5- المفتشية العامة للمالية:

لقد نصت المادة 14 من القانون رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 على حق التدخل من طرف المفتشية العامة للمالية لمراقبة مشروعية الأداءات المالية المدفوعة للخواص مقابل تعاقدهم مع الإدارات والمؤسسات

العمومية وتتمتع هذه الهيئة في سبيل أداء هذه المهمة بسلطة البحث والتحري اتجاه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للقطاع الخاص.

### المطلب الرابع: نتائج تطبيق القانون الخاص بالاستثمار الخاص الوطني

إن مما جاء في القانون المتخصص للاستثمار تكليف الخواص بتنفيذ جزء من المخطط التنموي وهذا الأمر هو في الواقع بداية لإنهاء احتكار الدولة للوظيفة الاقتصادية، كما أن وصف المؤسسات الخاصة بالعموم التنفيذي للمخطط هو بمثابة مدخل لخصوصية هذه الوظيفة في حد ذاتها.

ولقد أرادت السلطة من خلال القانون رقم 11/82 إيجاد قاسم مشترك بين الهدف الاجتماعي والهدف الاقتصادي ( أي تحقيق الربح ) إلا أنه اتضح فيما بعد أن هذا القاسم هو الحلقة المفقودة في العلاقة بين القطاع الخاص والدولة حيث أن هذه الأخيرة أخطأت من الناحية المنهجية في تحديد كيفية تجنيد الاستثمار الخاص في إطار المخطط الوطني للتنمية، وهو ما تفتنت له في لائحة صادرة عن اللجنة المركزية للحزب حيث أوضحت على أنه يجب معاملة القطاع الخاص معاملة ديمقراطية أثناء التخطيط وإعداد برامج التنمية قصد إيجاد جو من الثقة بينه وبين السياسة الإنمائية للبلاد وهذا هو الشرط الوحيد للتجنيد الفعلي لإمكانيات هذا القطاع.

ورغم الحوافز التي وفرها القانون رقم 11/82 للقطاع الخاص إلا أن أغلب الاستثمارات الخاصة ركزت على الأنشطة التداولية، التي تقل فيها المخاطرة، وأيضا الاستثمار في الأنشطة الصغيرة والمتوسطة أو في إطار ما يعرف بالنشاطات المكملة للقطاع العمومي، وهو ما كانت تنص عليه المادة الثانية من ذات القانون، ويمكن أن نلخص النتائج الاقتصادية والإدارية الناتجة عن تطبيق القانون رقم 11/82 في ثلاثة مظاهر:

### المظهر الأول: البيروقراطية التي لازمت إجراءات الاعتماد

ويمكن أن نشير إلى أن الإجراءات الإدارية التي لازمت الاستثمارات الخاصة الوطنية من أجل الحصول على الاعتماد وإثبات وجودها القانوني كانت مرتبطة بشكليات كثيفة ومعقدة، والتي لا بد على المستثمر الخاص أن يوفرها ويقدمها للجان الاعتماد والتقيّد بشكل النموذج المحدد من طرف السلطة وقد نجم عن هذا الإفراط في الشروط والإجراءات الشكلية ضعف حصيلة المشاريع المعتمدة الخاصة بحيث لم يتعدى مردودها إلى غاية 1984 سقف 452 مشروع معتمد كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 09: حصيلة قرارات الاعتماد إلى غاية 1984

السنة	المشاريع المعتمد من طرف اللجنة الوطنية للاعتماد	المشاريع المعتمد من طرف اللجان الولائية للاعتماد	المجموع
1984	101	351	452

المصدر: عجة الجيلاني الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 144

ومع أن عدد المؤسسات الخاصة المعتمدة استمر في الزيادة إلى أن وصل في سنة 1988 إلى 5186 مشروع إلا أن نسبة ما تم إنجازه بالفعل لا يتعدى ما نسبته 27% من إجمالي هذه المشاريع المعتمدة والباقي فهي في

طور الإنجاز أو لم تنجز أصلاً<sup>12</sup>.

أما من ناحية طبيعة هذه الاستثمارات المعتمدة فإننا نجد أن أغلبها متمركز في قطاعي التجارة والخدمات كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 10: توزيع حجم الاستثمارات حسب طبيعة النشاط إلى غاية 1984

مبلغ الاستثمار	قطاعات النشاط
189 322	صناعات آلية خفيفة
179 335	النسيج
401 608	مواد غذائية
251 509	مواد بناء
24 082	مواد كيميائية
45 695	خشب
120 762	بلاستيك
104 555	سياحة
9 060	أشغال عمومية
3 392	خدمات مختلفة
<b>1 358 323</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: بوردسة معمر، la ruine de l'économie algérienne ص 49

وأما في سنة 1986 فكانت نسبة الاستثمارات الخاصة حسب طبيعة النشاطات كما في الجدول التالي:

الجدول رقم 11: نسبة الاستثمار حسب طبيعة النشاط السنة 1986

النشاطات	خدمات، مقاهي فنادق ومطاعم	صيانة	مواد بناء	بلاستيك	ورق خشب
النسبة	27%	19%	14%	14%	4.6%

المصدر: بوردسة معمر نفس المصدر ص 51

غير أن هذا الانتعاش الذي عرفه القطاع الخاص شهد بعض التراجع مند سنة 1987 بحيث انخفض في قطاع التجارة بنسبة 0.5% وفي قطاع الخدمات بنسبة 0.9% كما تناقصت أرباحه إلى نسبة 29.6% في سنة 1987 بعد أن كانت قبل صدور القانون رقم 11/82 أي في سنة 1980 حوالي 32.1%<sup>13</sup>.

ولقد فسرت كثير من الجهات هذا التراجع إلى طغيان الأساليب البيروقراطية على الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير ومتابعة الاستثمار الخاص وهو ما جعل السلطة تتصدى لهذه الأساليب وتقوم بإصدار المرسوم رقم 38/87

<sup>12</sup> و 13 - عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 145

المؤرخ في 23 فيفري 1987 والمتضمن مهام الإصلاح والتجديد الإداريين حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: " تدمج مهام إصلاح المصالح العمومية وتحديثها وكذلك المناهج وإجراءات العمل التابعة لها في اختصاصات كل عضو من أعضاء الحكومة.

#### المظهر الثاني: احتكار الدولة للتجارة الخارجية

إن لجوء السلطة المتكرر إلى تمديد العمل بالمادة 22 من القانون رقم 02/78 والذي لم يسمح بمنح التراخيص للقطاع الخاص باستيراد المواد الأولية لضمان التمويل المنتظم لوحدهم الإنتاجية يعبر عن نية الدولة في عدم فتح مجال التجارة الخارجية للقطاع الخاص وخاصة عندما أصدرت السلطة القرار المؤرخ في 27 ماي 1985 والمتعلق بمنح التراخيص للمؤسسات الخاصة الوطنية للإنتاج مما سمح للقطاع الخاص بالاستحواذ على جزء كبير من الإيرادات المالية بالعملة الصعبة المخصصة للواردات المدمجة في إطار رخص التسيير، إلا أن عملية توزيع العملات الصعبة على الخواص قد توقفت في بداية السداسي الثاني من سنة 1986 نظرا لتدهور أسعار النفط مما أجبر الخواص إلى الاعتماد على التمويل الذاتي بالعملة الصعبة أولا أو الاستيراد دون دفع للعملة الصعبة وهو إجراء مخالف لنظام الصرف آنذاك.

#### المظهر الثالث: عدم المساواة ما بين القطاع الخاص والقطاع العام

إن التمييز وعدم المساواة بين القطاعين الخاص والعام قد كرسته المادة 24 من المرسوم 145/82 والذي يعطي الأولوية للمؤسسات العمومية فيما يتعلق بالصفقات العمومية حيث تكون هي في المرتبة الأولى تليها المؤسسات الخاصة المعتمدة من طرف الدولة.

ولقد عبر أرباب القطاع الخاص عن استيائهم لهذا الترتيب وفسر على أنه يعكس عدم المساواة ما بين القطاعين، وأن هذا التمييز في التعامل من شأنه أن يقلل من حظوظهم في الاستثمار.

ورغم صدور المرسوم رقم 54/84 المؤرخ في 15 فيفري 1984 المعدل للمرسوم رقم 145/82 والذي أجاز للخواص الحق في إبرام العقود المبرمجة وذات الصلة بالاستثمارات العمومية المخططة فإن نسبة مساهمة القطاع الخاص في بعض الأنشطة الحساسة والمهمة قد تدهور وهو ما يبيئه الجدول التالي:

الجدول رقم 12: مقارنة نسبة مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية

1984		1974		السنة والنسبة الأنشطة الاقتصادية
خاص	عام	خاص	عام	
22%	77.9%	34.6%	65.3%	صناعات خفيفة متعددة
/	99.7%	18.3%	81.6%	أنشطة خ. بالمحروقات
29.5%	80.4%	51.3%	48.6%	بناء وأشغال عمومية
19.3%	80.6%	16%	83.3%	نقل ومواصلات
59.1%	40.1%	90%	9.9%	تجارة متعددة
78.2%	21.7%	87%	12.9%	خدمات مختلفة
29.1%	70.8%	41.4%	58.5%	المعدل العام

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء

وانطلاقاً من هذا الجدول نلاحظ مثلاً في قطاع الصناعات الخفيفة إن نسبة مساهمة القطاع الخاص انخفض من 34.6 % سنة 1974 إلى 22 % سنة 1984، وكذلك في قطاع البناء والأشغال العمومية حيث انخفضت النسبة من 51.3 % إلى 29.5 % وأن المعدل العام قد انخفض من 41.4 % سنة 1974 إلى 29.1 % سنة 1984. وقد أرجع الكثيرون سبب هذا الفشل في نجاح الاستثمار الخاص، وكذلك فشل المحفزات الجبائية إلى كثرة الشكليات الإدارية وخاصة المتعلقة بملف الاعتماد المسبق والذي أصبح وفق القانون رقم 11/82 كشرط إجباري لوجود المؤسسة بينما كان اختياري في السابق وفق القانون رقم 284/66. وفي مجال التشغيل فإن القانون المتخصص رقم 11/82 لم يأت بالنتائج المرجوة منه والتي كان ينتظر أن تساهم في امتصاص جزء كبير من البطالة، حيث لم تتجاوز مساهمة القطاع الخاص إلى غاية 1987 نصف مليون عامل وموظف وهي تمثل ما نسبته حوالي 33 % من حجم اليد العاملة الإجمالية آنذاك وكانت موزعة كما يلي:

الجدول رقم 13: حجم اليد العاملة المشتغلة في القطاع الخاص سنة 1987

النسبة من الكل	العدد (الحجم)	النشاط
87.8 %	216184	تجارة متعددة
24.4 %	138479	صناعة خفيفة
16.54 %	93643	بناء وأشغال عمومية
/	448306	المجموع

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء القطاع الخاص سنة 1987

إن مثل هذه النتائج الضئيلة التي حققها الاستثمار الخاص منذ صدور القانون المتخصص للاستثمار الخاص الوطني رقم 11/82 لا ترقى إلى مستوى الأهداف التي نص عليها هذا القانون، حيث وجد هذا الاستثمار نفسه بعد خمس سنوات من تطبيق هذا القانون في نفس المكان الذي كان عليه قبل صدوره، فقد استمر في سياسة الاستثمار في النشاطات التداولية مثلما كان عليه الحال خلال سريان القانون رقم 284/66 كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 14: نسبة الأنشطة الخاصة سنة 1987

النسبة	النشاط
37.80 %	تجارة متعددة
22.40 %	صناعات خفيفة
17.39 %	خدمات مختلفة
16.45 %	أشغال عمومية

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء

وبالإضافة إلى ما ذكرناه من وجود إجراءات بيروقراطية على مستوى الإدارة المعنية بمنح الاعتماد فإن هناك عوامل أخرى كمشكلة العقار الصناعي المعقدة والذي يتميز بعدم وجود نص قانوني يحكمه وينظمه بل يخضع

لجملة من التشريعات المستمدة من قانون الأملاك الوطنية أو قانون الاحتياطات العقارية البلدية، خاصة أن هذه الأخيرة تعاني من مشكلة عدم توفرها على مناطق النشاطات الشيء الذي دفع بكثير من المستثمرين إلى الاستثمار في المناطق الحضرية الكبرى خاصة المناطق الصناعية لولايات: الجزائر العاصمة، قسنطينة، عنابة، وهران، البلدية، بومرداس وتيبازة، حيث أن أكثر من ثلث المشاريع الخاصة المعتمدة متمركزة بهذه المناطق.

ومن بين العوامل التي لم تسمح للاستثمار الخاص الوطني بالتطور والنجاح والذي يعتبر من أكبر العوائق ما يتمثل في المستوى الثقافي والتقني للمستثمرين في حد ذاتهم ومستواهم التعليمي والتكويني، فحسب دراسة قام بها بعض المهتمين بهذا الموضوع أظهرت أن 30 % من المستثمرين الخواص أميون ونظرا لذلك نجدهم يتوجهون نحو النشاطات التداولية التقليدية لا تحتاج إلى مجهود فكري أو تقني، وأن 50% منهم من متوسطي المستوى التعليمي وحتى هؤلاء فإنهم يتجهون نحو الاستثمار في الأنشطة المتعلقة بالاستهلاك النهائي المرتفعة المردود والقليلة المخاطر وحتى إذا اتجهوا إلى الاستثمارات المنتجة فهم لا يعتمدون على دراسات تقنية دقيقة وتسيير علمي وفعال، وأما 20% الباقية فهم عبارة عن إطارات سابقة في القطاع العمومي مستغلين بذلك تجربتهم السابقة وكذلك علاقاتهم مع زملائهم الذين مازالوا قائمين على تسيير مؤسسات القطاع العام فأسسوا جماعة مصالح ريعية أكثر منها استثمارية إنتاجية.

وأیضا نجد من العوامل غير المشجعة للقطاع الخاص الوطني على الاستثمار ما يعرف بسقف التمويل البنكي، أي القروض الممنوحة للقطاع الخاص حيث تنص المادة 22 من القانون 11/82 كما سبق الإشارة إليها ألا يتعدى سقف الإقراض حدود 30 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار، وهذه النسبة تعتبر ضئيلة جدا بالمقارنة مع المعايير الدولية للتمويل والتي قد تتجاوز نسبة 70 % منه.

وبناء على كل ما سبق فإننا نقول أن سلطة إعادة الهيكلة قد فشلت في تحريك عجلة الاستثمار الخاص الوطني، وأن القانون رقم 11/82 المتعلق بالاستثمار في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد فشل في تحقيق الأهداف التي تأسس من أجلها وأن كل المحفزات الجبائية والضمانات القانونية والتسهيلات المالية لم تأت بالنتائج المرجوة منها.

### خاتمة الفصل الأول

مما تم بحثه في هذا الفصل نستطيع أن نقول أن كل البرامج وكل التشريعات التي برمجت وأصدرت من أجل النهوض بالاستثمار الخاص الوطني في هذه المرحلة وهي مرحلة سيطرة النظام الاشتراكي على دواليب الاقتصاد الوطني، وتحقيق الأهداف التي من أجلها سيطرت تلك البرامج وشرعت كل تلك القوانين، أنها لم تؤت ثمارها ولم تحقق الأهداف المرجوة منها وذلك لعدة اعتبارات سوف نتناولها في الفصول القادمة.

الفصل الثاني: الاستثمار الخاص الوطني  
في الجزائر خلال مرحلة الانفتاح الاقتصادي

## تمهيد:

لقد كان لإنهيار أسعار النفط خلال سنة 1986 الأثر السلبي الكبير على الاقتصاد الجزائري ومنه الاستثمارات الخاصة الوطنية، وقد نجم عن ذلك أزمة مالية واقتصادية عميقة دفعت بالسلطة إلى إعادة النظر في السياسات الاقتصادية المتبعة وفي قوانين وخطط الاستثمار، وما زاد من تعجيل هذا الأمر أحداث 05 أكتوبر 1988 والتي بعدها مباشرة شهدت البلاد الانطلاقة الفعلية لإنفتاح الاقتصاد الجزائري على اقتصاد السوق، حيث تسارعت عجلة الإصلاحات الاقتصادية والتي مست بالخصوص وضعية الاستثمار الخاص الوطني، حيث كان هذا الموضوع العمود الفقري لهذه الإصلاحات.

وستتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث لكي نقوم بتغطية شاملة لموضوع الاستثمار الخاص الوطني في هذه الفترة حيث يتناول المبحث الأول قضية حرية واستقلالية الاستثمار الخاص الوطني عن مخططات التنمية للدولة، ويتناول المبحث الثاني عملية ترقية ومتابعة الاستثمار والتي من أجلها تم إصدار القانون رقم 12/93 و أنشأت في إطاره الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار (APSI)، ويتناول المبحث الثالث والأخير عملية تطوير الاستثمار والتي تم على ضوءها تعديل بعض القوانين والإجراءات المتعلقة بموضوع الاستثمار وسد الثغرات وتكملة النقائص التي كانت موجودة في القانون السابق للاستثمار، وقد تم في هذا الشأن إصدار القانون رقم 03/01 وكذلك تم تحويل الوكالة السابقة (APSI) إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) وإنشاء فروع جهوية لها على مستوى الوطن.

### المبحث الأول: حرية واستقلالية الاستثمار الخاص الوطني

إن الفشل الذي منيت به سياسة إعادة الهيكلة وكذلك عدم مقدرة القانون رقم 11/82 على النهوض بالاستثمار الخاص وجعله قطاعا اقتصاديا مكتملا للقطاع العام وذلك بدمج توجهاته وسياسته ضمن مخططات التنمية وتقييده بها، كل هذا جعل من فكرة استقلالية هذا القطاع عن مخططات التنمية وعدم جعله تابعا للقطاع العام أمرا لا رجعة فيه، وكان هذا الأمر هو المنفذ الأسلم والأنجع للخروج من الأوضاع المتأزمة والحالة المختلة اقتصاديا، وكانت فكرة الاستقلالية هذه تعتمد على عدة إجراءات أساسية وهي:

- 1- ترقية الاستثمار الخاص الوطني ومنحه حرية أكثر في مجالات النشاط الاقتصادي.
- 2- اكتفاء الدولة بدورها التقليدي كسلطة إشراف وحماية وضبط وانسحابها من الميدان الاقتصادي، أي تخليها عن دور الدولة المنتجة أو المقاوله واكتفاءها بدور الدولة المحفزة.
- 3- تخلي الدولة عن أسلوب التعليمات والتوجيهات المعمول به سابقا، واعتماد أسلوب التفاوض مع الشركاء الاقتصاديين (ومنهم القطاع الخاص الوطني).

ولم يكن من السهل في ذلك الحين على السلطة اعتبار القطاع الخاص الوطني كشريك أساسي لها في التنمية الاقتصادية، وكان من الصعب عليها أيضا منح الاستقلالية له، ولقد تم تجسيد هذه الاستقلالية عن طريق إجراءين عمليين أساسيين وهما المتضمنين في المطلب الأول والمطلب الثاني على التوالي.

### المطلب الأول: آلية الحوار والتشاور مع القطاع الخاص الوطني

وكان اعتماد هذه الآلية بإجراء لقاءات بين السلطة ومنظمات أرباب العمل الخواص من أجل الاتفاق على تحديد المشاكل والعراقيل التي تواجه القطاع الخاص وإيجاد حلول وسياسات تكون ناجحة وقادرة على النهوض بالاستثمار الخاص، ويكون هذا الحوار والتشاور مع الخواص دون المرور بالقنوات الحزبية أو التنظيمية ولقد بدأت أول خطوة لتنفيذ هذا الإجراء في فيفري 1988 حيث نظم ملتقى وطني حول إنشاء المؤسسة الخاصة وحضره مسؤولو الدولة من وزراء وولاة وإطارات سياسية من جهة وممثلون عن أرباب العمل الخواص من جهة ثانية، وكان هذا اللقاء الأول من نوعه بعد الاستقلال ولقد تم فيه الاتفاق على تحديد العوائق التي تقف أمام القطاع الخاص الوطني والمتمثلة فيما يلي:

- 1- كثرة الإجراءات الإدارية وتعقيدها مع تفشي ظاهرة البيروقراطية في الجهاز الإداري.
- 2- انعدام الاتصال والتنسيق بين السلطة وممثلي القطاع الخاص الوطني.
- 3- انعدام سياسة واضحة حول تجهيز وتموين القطاع الخاص الوطني مع غياب المعلومات والكيفيات التفصيلية عن إنشاء وتسيير المؤسسات الخاصة.
- 4- قصور العمل المصرفي وعدم تلبيةه للاحتياجات التمويلية للمشاريع الاستثمارية الخاصة، مع فرض شروط تعجيزية فيما يتعلق بالضمانات المصرفية مع تعقّد إدارة الجهاز المصرفي.
- 5- الضغوطات الجبائية التي تتنقل كاهل القطاع الخاص سواء من حيث العدد أو الحجم، الأمر الذي دفع

ببعض المستثمرين بالتوقف على النشاط والبعض الآخر بانتهاج سياسة التهرب الضريبي، وفريق ثالث بتحويل نشاطه إلى السوق السوداء.

ولعل من أهم نتائج هذا اللقاء هو الاعتراف الرسمي بممثلي القطاع الخاص كشركاء اقتصاديين ومحاورين أساسيين للسلطة المركزية حول السياسة الاقتصادية وخاصة الاستثمارية المنتهجة في الجزائر، وأيضا تعزيز مكانة ودور هذا القطاع داخل الغرفة الوطنية للتجارة<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بالجمعيات التمثيلية لأرباب العمل الخواص فقد تم الإعلان عن تشكيل جمعية إنشاء وترقية المؤسسات A.C.P مباشرة بعد هذا اللقاء في فيفري 1988 في اجتماع لأرباب العمل الخواص، وهي جمعية ذات طابع مهني تنشط بصفة مستقلة عن الدولة، ومن أهداف هذه الجمعية إعادة الاعتبار لدور القطاع الخاص الذي كان يشكو حسب مسؤولي هذه الجمعية من تهيمش حقيقي وقانوني، ولا يمكن رفع هذا التهيمش إلا من خلال استحداث قواعد قانونية جديدة تركز حرية الاستثمار الخاص من منطلق تبني منهج اقتصاد السوق<sup>2</sup>، ومن بين أهدافها أيضا تقديم المساعدة التقنية للمقاولين الخواص قصد إنشاء مؤسساتهم بما في ذلك التركيب الفني والمالي للمشروع المزمع إنشاءه وبالتالي تصبح هذه الجمعية بمثابة مكتب دراسات يقدم الخدمات الاستشارية للمستثمرين الخواص<sup>3</sup>، ولقد تم الاعتراف بهذه الجمعية واعتبرت كقناة مهمتها الاتصال مع المستثمرين الخواص وكانت مدعمة من بعض صانعي القرار.

وعقب صدور القانون رقم 14/90 والمتعلق بإنشاء النقابات المستقلة ومع تطور الحركة النقابية في الجزائر تم تأسيس النقابة المهنية المسماة بـ "كنفدرالية أرباب العمل الخواص (A.C.P)" من طرف المستثمرين الخواص الجزائريين، والتي تعمل باستقلالية تامة عن السلطة ومن أهدافها الأساسية الدفاع عن المصالح المهنية والاقتصادية للمستثمرين الخواص، ونتيجة لكثرة تحركها وانشغالها بكل ما هو مرتبط بالاستثمار الخاص الوطني سواء كانت شؤون اقتصادية أو إدارية أو حتى سياسية اعتمدتها السلطة رسميا في التفاوض معها حول كل ما يهم القطاع الخاص، بحيث أصبحت تعقد معها لقاءات دورية وأصبحت تمثل الطرف المقابل للاتحاد العام للعمال الجزائريين وبدونها لا يمكن القيام بأي مفاوضات مهنية أو اجتماعية<sup>4</sup>.

وبتاريخ 11 ديسمبر من سنة 1991 تم عقد أول جمعية تأسيسية لجمعية أخرى موازية لجمعية (A.C.P) يطلق عليها اسم الجمعية الجزائرية لبورصة المناولة والشراكة (B.S.T.P)، وهي أيضا جمعية ذات طابع مهني تنشط في إطار مستقل عن الدولة، ولقد تم الاعتراف الرسمي بها أيضا واعتبرتها السلطة كأداة عملية للتعاون الوطني والدولي.

ومن أهداف هذه الجمعية تطوير المقاولات من الباطن، كما ترمي إلى ترقية الصناعات المكملة للقطاع

1 - عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 340 .

2 : HADDAK. A, l'association Algérienne pour la création et la production de l'entreprise, P145 et 146.<sup>2</sup>

3 : Haddak.A Ibid, P147.

4 : Boudersa Maamar, la ruine de l'économie algérienne sous le régime Chadli P167.

العمومي والسعي إلى ترقية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا، وتقوم أيضا بإعداد بحوث اقتصادية تناول المقاولات من الباطن سواء من حيث الإنتاج أو الخدمات والتوزيع.

وفيما يتعلق بتعزيز دور ومكانة القطاع الخاص الوطني في الغرفة الوطنية للتجارة فقد أصدرت السلطة المرسوم التنفيذي رقم 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987 بحيث تم بموجب هذا المرسوم تغيير طبيعة هذه الغرفة من هيئة إدارية عامة إلى هيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية وزارة التجارة، وهي بمثابة جهاز تمثيلي لمختلف المصالح التجارية والصناعية للمؤسسات الاقتصادية وعلى رأسهم مؤسسات القطاع الخاص

ويقوم بتسيير الغرفة مجلس إداري يتكون من ممثلين عن القطاع العام والقطاع الخاص ويتم انتخابهم من اللجان المتخصصة والتي هيمن عليها المستثمرون الخواص من بداية النشاط أي منذ سنة 1988، حيث انخرط في هذه السنة أكثر من 2000 عضو جديد 95 % منهم ينتمون للقطاع الخاص<sup>5</sup>، وتتمثل صلاحيات هذه الغرفة في ثلاثة مهام : مهام إدارية، مهام تمثيلية ومهام استشارية وهو ما يجعلها المتحدث والمخاطب للسلطة بإحتياجات القطاع الخاص بحيث تحتل الموقع الموجه والمتابع والداعم لهذا القطاع على المستويين المحلي والدولي.<sup>6</sup>

ولقد كلفت السلطة الغرفة الوطنية للتجارة بتوجيه الاستثمارات الخاصة نحو النشاطات ذات الأولوية المحددة في المخططات الوطنية للتنمية، بحيث تضع في متناولهم وتحت تصرفهم الوسائل الضرورية لإختيار النشاط المناسب لاستثماراتهم، وأيضا استقبال طلبات شراء التجهيزات للمشاريع المعتمدة وتقديم المساعدة في مجال التجارة الخارجية تصديرا كان أم استيرادا، ولقد تم تدعيم الغرفة بكل الوسائل المادية والمعنوية مما جعل منها بنكا حقيقيا لجميع المعطيات والمعلومات الاقتصادية المهمة والضرورية بالنسبة للمستثمرين الخواص.

### المطلب الثاني: إصدار قانون ودستور جديدين

تحتاج فكرة حرية واستقلالية الاستثمار الخاص الوطني - والتي طرحت بعد فشل عدة برامج وقوانين للاستثمار ومع الانفتاح على اقتصاد السوق- إلى قوانين وتشريعات جديدة تركز هذه الحرية والاستقلالية وترفع القيود والعوائق التي كانت تربطه بمخططات التنمية الوطنية، وتجعله مستقلا في خطته وأهدافه.

وتجسيدا لهذا التوجه أصدرت السلطة التشريعية القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 والذي يندرج ضمن الإطار العام لاستقلالية الاستثمار الخاص الوطني، حيث نجد أن هذا القانون يعترف بالملكية الخاصة مطلقا دون تمييز بين الاستغلالية وغير الاستغلالية، وكذلك فهو يفتح مجال الاستثمار لكل النشاطات دون تقييدها بالأولوية على أن تكون ضمن مخططات التنمية، ومن جهة أخرى فهو يعطي حماية أكثر للملكية الخاصة.

5 - Laggoune Walid, La reforme du régime juridique des investissements privée in revue algérienne P1765

6 - Laggoune Walid, opcit P181.6

لكن الإشكال الذي أعاق تطبيق هذا القانون في الميدان هو عدم انسجامه مع الدستور المعتمد آنذاك وهو دستور 1976 المنطلق من الإيديولوجية الاشتراكية بينما القانون 25/88 منطلق من إيديولوجية اقتصاد السوق أي الحرية الاقتصادية، وبالتالي فقد كان الاختلاف كما ذكرنا سابقا في النقاط الثلاثة وهي:

### 1- الملكية الخاصة

فالنسبة للملكية الخاصة نجد أن هذا الدستور لم يعطها شأنًا كبيرًا واعتبر الملكية العامة هي أعلى أنواع الملكية، كذلك فالدستور كان يفرق بين الملكية الخاصة الاستغلالية وغير الاستغلالية حيث أنه يضع حدا أخلاقيا على كيفية استعمال الملكية الخاصة في حين نجد أن قانون 25/88 أزال كل التشريعات المقيدة لحق الملكية الخاصة والتي يجب أن تمارس بحرية دون التقيّد بالشروط التي وضعها الدستور.

### 2- النشاط

في دستور 1976 نجد أن المشرع قد اشترط في النشاطات الاقتصادية الخاصة أن تكون ذات منفعة اجتماعية أي يجب أن تكون هذه النشاطات مصنفة ضمن المخططات التنموية أي ذات أولوية، وبالتالي فهو لا يعترف بغير هذه النشاطات الاقتصادية، أما القانون الجديد رقم 25/88 فقد منح للمستثمر الحرية الكاملة في الاختيار بين النشاطات الاستثمارية سواء كانت مخططة أي ذات أولوية بالنسبة للسلطة أو غير مخططة أي التي لا يقر المخطط بأولويتها، وبالتالي فإن هذا القانون جعل من دائرة القطاع الخاص تتسع لتشمل كل النشاطات.

### 3- دور الدولة في الاقتصاد

فالنسبة لهذه النقطة فإن دستور 1976 اعتبر الدولة هي الحاكمة والموجهة للاقتصاد فهي تقوم بدور المفاوض المنتج وحتى التاجر، بينما في فلسفة وأحكام القانون رقم 25/88 فإن دور الدولة يقتصر على دور الدولة الضابطة للاقتصاد، وفسح المجال للقطاع الخاص ليساهم بقوة في تنمية الاقتصاد وخاصة بتدخله في مجال الإنتاج الاقتصادي.

وفي ظل أحكام هذا القانون بدأ دور الدولة في مجال الاقتصاد يتلاشى تدريجيا، والذي اعتبر كمحاولة من طرف السلطة للانسحاب التدريجي من الحياة الاقتصادية وهو ما طرح إشكالية قانونية حيث أصبحت القوانين الجديدة الصادرة في هذا الشأن تصطدم بأحكام ومواد الدستور وهو الأمر الذي أجبر السلطة على إعادة النظر في الدستور في حد ذاته، وهو ما نتج عنه القيام بإصدار دستور جديد، وقد تم بالفعل سنة 1989 وقد تضمن هذا الدستور المبادئ والأحكام التي تتماشى مع التوجهات الجديدة للسلطة الجزائرية ومبادئ اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي.

وبالتالي فإن أحكام القانون 25/88 أصبحت منسجمة مع مبادئ دستور 1989 والتي جاءت بعدة مفاهيم جديدة اعتبرت في ذلك الوقت بمثابة ثورة اقتصادية وكانت أبرز ملامحها إزالة القيود التنظيمية التي كانت تعيق الاستثمار الخاص الوطني وإعطاء مجال حرية أكثر للنشاط الخاص، وبالتالي فإن الاستثمار الخاص الوطني قد

استفاد من قدر لا بأس به من الاستقلالية الاقتصادية والقانونية، فالمادة رقم 49 من الدستور الجديد اعتبرت الملكية الخاصة مضمونة دستوريا، وكذلك ووفق هذا الدستور لم يعد هناك ارتباط بين الملكية الخاصة ومبدأ المنفعة الاجتماعية<sup>7</sup>.

### المطلب الثالث: المحاور الرئيسية للنظام الجديد

إن إدراج القانون رقم 25/ 88 ضمن قوانين تكريس الحرية والاستقلالية للاستثمار الخاص الوطني يتضمن في حد ذاته ظهور نظام جديد لهذا الاستثمار يهدف إلى تجسيد الطابع الاستقلالي له، ويتجسد هذا النظام في ثلاث محاور رئيسية: التأسيس، النشاط والتسيير.

#### المحور الأول: التأسيس

لقد اعتبر القانون رقم 25/88 أن المؤسسة الخاصة سواء كانت طبيعية أو معنوية هي المحرك الرئيسي للإنعاش الاقتصادي وهي البديل الوحيد للخروج من الأزمة والدخول في اقتصاد السوق، وبناء على ذلك تم إلغاء العمل بنظام الاعتماد المسبق لإنشاء المؤسسة الخاصة، بحيث لم يعد الحصول على الاعتماد إجباريا لتأسيس المؤسسة الخاصة، وللمستثمر الخاص الحرية في تأسيس المؤسسات بدون عراقيل قانونية أو تنظيمية، وقد نتج أيضا عن إلغاء مبدأ الاعتماد المسبق المساواة بين القطاع الخاص والقطاع العام بحيث أصبح الشرط الوحيد للاستفادة من المزايا والمحفزات هو التمتع بالجنسية الجزائرية التي هي مرتبطة بصفة الوطنية التي أصبح يتمتع بها القطاع الخاص.

#### المحور الثاني: النشاط

فقد جاء في القانون رقم 25/88 تصنيف جديد للنشاطات بحيث قسم النشاطات الاقتصادية إلى نشاطات إستراتيجية وأخرى عادية، وتم إبعاد النشاطات الإستراتيجية عن مساهمات القطاع الخاص وهذا حسب المادة الخامسة من هذا القانون،<sup>8</sup> بحيث يمنع على القطاع الخاص الاستثمار في هذه النشاطات والمتمثلة في قطاع المناجم والمحروقات، النظام المصرفي، قطاع التأمين، قطاع الحديد والصلب والنقل البحري والجوي وبالسكك الحديدية وكل من له علاقة بالأموال الوطنية، على أن تبقى للقطاع الخاص الحرية بالاستثمار في النشاطات الاقتصادية الأخرى.

ولقد تم إلغاء ما يعرف بالسقف المالي لمبلغ الاستثمارات الخاصة والذي كان معمول به في السابق بحيث أصبح بإمكان المستثمر الخاص توسيع حجم نشاطاته دون تقييده بأي سقف مالي وعليه لم يعد الاستثمار الخاص محصورا في النشاطات الصغيرة والمتوسطة بل له الحق في الاستثمار حتى في النشاطات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة<sup>8</sup>.

<sup>7</sup> - عجة الحيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 325.

<sup>8</sup> - انظر المادة 06 من القانون رقم 25/88.

وحسب المادة 07 من القانون نفسه فإنه يتعين على المستثمر الخاص إذا أراد الحصول على الامتيازات الجبائية والمالية والعينية الوفاء بتنفيذ جملة من الاشتراطات من شأنها أن تجعل الاستثمار الخاص يساهم بقوة في الحياة الاقتصادية ويصبح هو الرائد في تحقيق التنمية الاقتصادية ومن هذه الاشتراطات ما يلي:

**1- اشتراطات اقتصادية:** ويشترط على الاستثمار الخاص أن يساهم في إحلال المنتجات المحلية محل المنتجات المستوردة وذلك من أجل التخفيض التدريجي للواردات من جهة والرفع التدريجي للصادرات من جهة أخرى وهو الأمر الذي من شأنه أن يخفف العبء على ميزان المدفوعات، وأيضاً من بين الاشتراطات تحقيق بعض التكامل الاقتصادي بين القطاعات الاقتصادية العامة والخاصة وهذا بإنتاج المواد الأولية التي تحتاجها السوق الوطنية واستعمال ما ينتجه الاقتصاد الوطني في إنتاج السلع والخدمات، ومن بين الاشتراطات أيضاً المساهمة الفعالة في تطوير نشاطات المقاوله من الباطن وأعمال الصيانة الصناعية التي تكلف الدولة أموال كبيرة من العملة الصعبة لأن هذه النشاطات كان لا يقوم بها إلا الأجانب.

**2- اشتراطات اجتماعية:** ومن بين الاشتراطات الاجتماعية التي على الاستثمار الخاص الوفاء بها هي أن تكون له مساهمة فعالة في حل مشكلة البطالة المتعاضمة، والتي هي أولوية من أولويات الإصلاحات الاقتصادية الأمر الذي تطلب مشاركة القطاع الخاص في التكفل بهذه الأولوية وذلك بالاستثمار في النشاطات التي من شأنها أن تستوعب يد عاملة كبيرة.

**3- اشتراطات تقنية:** حيث اشترط على الاستثمار الخاص الالتزام بالمعايير التقنية الوطنية والدولية واحترامها وخاصة ما تعلق بالمقاييس والمعايير الصناعية، كما هو مطالب بنقل وتطوير التكنولوجيا التي لها علاقة بهذا الميدان، وكذلك العمل على شراء الحقوق الصناعية وبراءات الاختراع من أجل تنمية القدرات الوطنية في مجال الإنتاج والتحكم الصناعي.

#### - الامتيازات المربوطة بالاشتراطات:

لقد نص المشرع الجزائري في هذه الفترة على أنه من يلتزم بهذه الاشتراطات والتي تحقق النشاطات ذات الأولوية سيستفيد من مجموعة من الامتيازات الجبائية والمالية والعينية.

**أ- الامتيازات الجبائية:** إن المادة الثالثة من القانون رقم 25/88 وفي الجزء الأول من الفقرة الأولى منه تنص على ما يلي " يترتب عن النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات ذات الأولوية والمفتوحة للاستثمار الخاص الوطني المتوسط الأمد و/أو المتضمن المخطط السنوي منح امتيازات جبائية أو تخفيضات مالية تقررها قوانين المالية و/أو التنظيم المعمول به" وبناء على نص هذه المادة فقد نص قانون المالية لسنة 1990 الصادر في 31 ديسمبر 1989 تحت رقم 26/89 على إعفاءات كلية وجزئية من الضرائب والرسوم الجبائية وشبه الجبائية، حيث قام هذا القانون بتخفيض معدل الضريبة على الأرباح الصناعية إلى حدود 50 % وذلك من أجل تخفيف العبء الضريبي على القطاع الإنتاجي، كما نص قانون المالية التكميلي لسنة 1992 الصادر في 21 أكتوبر 1992 على تخفيض من معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها بنسبة 30%، كما حدد فترة الإعفاء الكلي من الضرائب

بالنسبة للنشاطات ذات الأولوية بخمس سنوات<sup>9</sup>.

**ب- الامتيازات المالية:** فقد تم تخفيض نسبة الفوائد البنكية إلى 8% بالنسبة للقروض التي تمنح للمستثمرين الخواص الذين يمارسون نشاطات ذات أولوية وهذا بموجب قانون المخطط السنوي لسنة 1990.

**ج- الإمتيازات العينية:** وتتخلص هذه الامتيازات في نوعين وهما :

- تقديم تسهيلات بالنسبة للحصول على المواد الأولية والتجهيزات الموجهة للاستثمارات ذات الأولوية وذلك عن طريق الغرفة الوطنية للتجارة.

- إعطاء الأولوية لهؤلاء المستثمرين فيما يخص الحصول على الأراضي العقارية لإقامة المصانع والوحدات الإنتاجية أي الأسبقية في الحصول على ما يسمى بالعقار الصناعي.

### المحور الثالث: التسيير

لقد تم اعتماد قواعد جديدة فيما يتعلق بتسيير الاستثمارات الخاصة الوطنية وتتخلص هذه القواعد في قاعدتين أساسيتين:

#### القاعدة الأولى: الانتقال من التوجيه الإداري إلى التوجيه الاقتصادي

وبموجب هذه القاعدة تم حل ديوان توجيه ومراقبة الاستثمارات الخاصة (OSCIP) الذي يمثل النظام العملي للرقابة الإدارية المسبقة وتم تعويضه بالغرفة الوطنية للتجارة والتي هي بمثابة هيئة ذات طابع اقتصادي تقوم بتوجيه ومساعدة القطاع الخاص على الاستثمار في النشاطات ذات الأولوية التي تحقق الاشتراطات السابقة الذكر، وفي هذا الإطار نص المنشور المؤرخ في 08 أبريل 1988 على كيفية تسيير العملة الصعبة التي تمنح سنويا للغرفة الوطنية للتجارية من أجل التكفل بالاستثمار الخاص الوطني فيما يتعلق باستيراد المواد الأولية والتجهيزات التي هو بحاجة إليها من أجل إنجازه مشاريعه الاستثمارية.

#### القاعدة الثانية: الانتقال من التسيير الاستثنائي إلى التسيير العادي

ولقد تم في هذا الشأن الانتقال من الإجراءات الاستثنائية لتسيير الاستثمار الخاص الوطني إلى التنظيمات العادية وهذا بموجب القانون رقم 25/88 حيث ساهمت هذه القوانين (قوانين الاستثمار) في التخفيف من الطابع المعقد والمتشابك بين الإدارة والقطاع الخاص ورسمت حدود الاستقلالية التي يتمتع بها كل من القطاع العام والقطاع الخاص.

#### المطلب الرابع: نتائج قانون الحرية والاستقلالية

لقد اعتقد الكثير من المهتمين بمجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية سواء من داخل السلطة أو من خارجها بأنه وبمجرد اعتماد نظام اقتصاد السوق وتطبيق مبادئه وتوجهاته فإن الاستثمار الخاص الوطني سوف ينتعش ويزدهر ويساهم بشكل سريع ومباشر في نمو الإنتاج الوطني وبالتالي ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق

<sup>9</sup> - عجة الجيلالي نفس المرجع ص. 373.

التنمية المنشودة، لكن ما تحقق في الميدان آنذاك يثبت خطأ هذا الاعتقاد بحيث اكتفى ببعض الاستثمارات في قطاع الخدمات كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 15: طبيعة الاستثمارات الخاصة الوطنية سنة 1990

النسبة	قطاع الاستثمار
31%	خدمات المقاهي والمطاعم .....
23%	أشغال عمومية وتجارة مواد البناء
17%	أشغال التصليح والصيانة
11%	أشغال النجارة والخشب
18%	تجارة متنوعة

المصدر: المديرية العامة للضرائب

وأما بالنسبة للاستثمارات الخاصة الوطنية المعتمدة في إطار قانون النقد والقرض رقم 10/90 فإننا نلاحظ أن أغلب هذه الاستثمارات عبارة عن نشاطات تجارية كما تبينه المعطيات المحصل عليها في سنة 1991 والمجسدة في الجدول التالي:

الجدول رقم 16: الاستثمارات المعتمدة في إطار القانون 10/90

النسبة المئوية	المشاريع المعتمدة	الملفات المودعة	القطاع الاستثماري
76%	99	132	الاستثمار
64%	62	97	الوكلاء التجاريون
44%	31	71	تجارة الجملة
64%	192	300	المجموع

المصدر: بنك الجزائر

- نلاحظ من هذا الجدول أن القطاع التجاري هو المهيمن على هذه المشاريع.

وانطلاقاً من كل هذه النتائج يمكننا أن نحكم على فشل القانون الخاص بالاستثمارات الخاصة الوطنية رقم 25/88 وكذلك فشل سياسة الحرية والاستقلالية لتحفيز الاستثمار الخاص الوطني، ولقد أرجع الكثيرون من المتتبعين هذا الفشل إلى الأسلوب البيروقراطي الذي تعاني منه الجزائر.

### المبحث الثاني: ترقية الاستثمار الخاص الوطني

وجاء هذا المشروع بعد فشل قانون الاستثمار رقم 25/88 والذي كان ينظر إليه على أنه جاء في ظل تحرر الاقتصاد من العقلية الاشتراكية وانفتاحه على اقتصاد السوق وفتح مجال أوسع لنشاط الاستثمار الخاص، وانتقاله من التسيير الإداري إلى التسيير الاقتصادي، بالإضافة إلى تدعيمه بدستور ذات توجهات ليبرالية أعطى استقلالية وحرية أكبر للاستثمار الخاص، وبالتالي ستكون له نتائج باهرة في مجال تحريك عجلة الاستثمار الخاص وتحقيق أهداف تنمية اقتصادية واجتماعية جيدة.

لكن ما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يحسم في مجال النشاطات التي يمكن للاستثمار الخاص الاستثمار فيها حيث بقيت ظاهرة ما يسمى بالنشاطات ذات الأولوية مسيطرة هذا من جهة، ومن جهة ثانية بقيت سياسة الامتيازات الجبائية والمالية غير محددة بدقة وبقيت محصورة في نطاق ضيق ومقتصرة فقط على الرسوم العقارية والضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية.

ونظرا للوضعية التي عليها الاقتصاد الوطني والتي لم تنفعه حتى ارتفاع أسعار النفط في بداية التسعينات نتيجة لحرب الخليج الأولى، وأصبحت المؤسسات الاقتصادية الوطنية في وضعية مزرية مع العجز الكبير الذي لحق بميزان المدفوعات، كما أن الدولة أصبحت عاجزة عن مواصلة تسديد خدمات ديونها الخارجية، بالإضافة إلى الظروف الأمنية والسياسية الصعبة جدا التي كانت تمر بها البلاد، مما أجبر سلطة حالة الطوارئ آنذاك لأن تتصاع لأوامر صندوق النقد الدولي التي كانت متحفظة عليه في السابق، والتي تتمثل فيما يسمى بأسلوب التعديل الهيكلي والذي يقوم على عدة مبادئ أهمها:

- مراجعة دور الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي مع العمل على إلغاء الطابع التنظيمي للنشاط الاقتصادي.
- إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية أمام المبادرات الخاصة.
- الانفتاح على السوق الدولية حسب قواعد التقسيم الدولي للعمل<sup>10</sup>.

ويكون تنفيذ هذه الأوامر على مرحلتين، في المرحلة الأولى تكفي فيها السلطة بتوفير شروط الاستقرار الاقتصادي والميل لترشيد النفقات العمومية، وفي المرحلة الثانية تقوم فيها السلطة بتغيير البنية الاقتصادية من أجل استعادة النمو حيث تنتقل من اقتصاد عمومي إلى اقتصاد يهيمن عليه القطاع الخاص.

ولقد اعتبرت هذه المبادئ والأفكار بمثابة تعليمات تنظيمية يجب الالتزام بها وتنفيذها على أحسن وجه، ولقد احتل الاستثمار الخاص الواجهة الأساسية لسياسة التعديل الهيكلي حيث اعتبرته السلطة بمثابة منفذ الأمان من الأوضاع المزرية التي يتخبط فيها الاقتصاد الوطني، ولقد تجسد هذا الالتزام في مضمون قانون الاستثمار الجديد رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار والذي اعتبره الكثيرون من المفكرين الاقتصاديين بمثابة ثورة في ميدان القانون الداخلي للاستثمار وذلك بمعالجته الجذرية لحرية الاستثمار، وقد تمت هذه المعالجة عبر مستويين هما:

<sup>10</sup> - عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ص 572.

1- التكفل بتكريس حرية الاستثمار

2- العمل على تجسيد هذه الحرية.

### المطلب الأول: تكريس حرية الاستثمار الخاص الوطني

ويتمثل تكريس هذه الحرية بمستوى النظام التحفيزي وليس بالنظام الرقابي لحرية الاستثمار كما كان سائدا قبل صدور القانون رقم 12/93، والمقصود بالنظام التحفيزي هو تدعيم هذه الحرية وإحاطتها بحماية خاصة وتوفير جميع الحوافز الجبائية والمالية والتنظيمية للاستثمار الخاص، وهذا ما تضمنه هذا القانون والذي ساير التطورات القانونية الدولية للاستثمار، وفي هذا الشأن صرح الخبير الدولي محمود أيوب رئيس دائرة الشرق الأوسط وإفريقيا بالبنك العالمي عقب صدور هذا القانون بأن فرص الاستثمار في الجزائر أصبحت تتمتع بكافة الحريات<sup>11</sup>.

حيث اعترف المشرع الجزائري صراحة وبشكل جريء بمبدأ حرية الاستثمار وقد جاء هذا في المادة الثالثة من القانون رقم 12/93 والمتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت هاته المادة على أن " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح لدى وكالة ترقية الاستثمار "

ولقد تضمن قانون ترقية الاستثمار عدة مبادئ والتي من شأنها تكريس حرية الاستثمار وهي:

**1- مبدأ المساواة في المعاملة:** حيث أقر هذا القانون مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجنبيا وهذا وفق المادة الأولى منه حيث تنص على " يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات..... "

**2- مبدأ التصريح بدل الاعتماد المسبق:** فقد اعتمد قانون ترقية الاستثمار آلية التصريح بدلا من آلية الاعتماد المسبق، بإعتبار أن التصريح هو وسيلة تبليغ وإعلام تودع لدى الهيئة المؤهلة قانونا لا يتطلب إجراءات قانونية معقدة ولا تتوقف النشاطات بعدم القيام به.

**3- مبدأ حرية محل الاستثمار:** ويتضمن محل الاستثمار عاملين أساسيين وهما عامل المال المستثمر وعامل النشاط المزمع إنجازه.

- فيما يتعلق بالمال المستثمر: فلقد تجاهل قانون ترقية الاستثمار مسألة مشروعية المال المستثمر وهذا حسب المادة الثامنة منه، وذلك بسبب الحاجة الماسة لرؤوس الأموال، وكذلك من ناحية السقف المالي فإننا نجد أن هذا القانون لم يضع حد أقصى للرأس المال المستثمر.

<sup>11</sup>- تقرير البنك العالمي لسنة 1994

- وفيما يتعلق بالنشاط: فإن هذا القانون لم يحدد قائمة الأنشطة التي لا يسمح للقطاع الخاص الاستثمار فيها بل أشار فقط في الفقرة الثانية من المادة الثالثة إلى النشاطات المخصصة صراحة للدولة وبعض الأنشطة المقننة، والتي قد تعني النشاطات المتعلقة بالملكية العامة وفروعها.

**4- مبدأ تنويع أشكال الاستثمار:** في هذا الإطار نجد المادة الثانية من قانون ترقية الاستثمار تنص على أنه " تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الاستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات والمعيدة للتأهيل أو للهيكلية التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي " وبهذا فإن هذا القانون قد مدد أشكال الاستثمار الخاص إلى عمليات التأهيل وإعادة الهيكلة، وبناء عليه فقد أصبحت الخوصصة شكل من أشكال الاستثمار<sup>12</sup>.

إن المستوى المتقدم من الحرية التي كرسها قانون ترقية الاستثمار للاستثمار الخاص لا بد له من آليات لتجسيده وهو ما قام به المشرع الجزائري في هذا القانون حيث تم اعتماد آليتين لذلك، فالآلية الأولى تتمثل في إنشاء الهيئات المكلفة بترقية الاستثمار الخاص الوطني، والآلية الثانية تتمثل في مجموعة من الامتيازات والضمانات لتجسيد هذه الترقية.

### **المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بترقية الاستثمار الخاص الوطني**

#### **وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSI:**

لقد اعتمد قانون ترقية الاستثمار في نص المادة السابعة منه إنشاء وكالة وطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI) حيث نصت على ما يلي " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي "بالوكالة"، وتحدد صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها، فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم"

ولقد صدر لاحقا المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17 جوان 1994 حيث اعتبر الوكالة في نص المادة الأولى منه على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص " الوكالة " وتعمل تحت وصاية رئيس الحكومة وهذا ما يدل على اعتبار أن موضوع الاستثمار انشغال وطني يجب أن تتكفل به جميع الدوائر الحكومية وعلى رأسها رئاسة الحكومة. وأما بالنسبة لتشكيلتها أو ما يسمى بالهيكل الإداري فإنه يتكون من مدير عام ومجلس إدارة.

#### **المدير العام:**

فبالنسبة للمدير العام فإنه يعين بمرسوم تنفيذي وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها ويساعد المدير العام في تسيير الوكالة كاتب عام له رتبة مدير للدراسات ويعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح المدير العام وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها<sup>13</sup>.

<sup>12</sup>-عجة الجيلالي نفس المرجع ص 593.  
<sup>13</sup> - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94.

- مجلس الإدارة:

- أما بالنسبة لمجلس إدارتها فإنه وفق المادة رقم 07 من هذا المرسوم يتكون من:
  - ممثل الوزارة المكلفة بالتعاون.
  - ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية.
  - ممثل الوزارة المكلفة بالميزانية.
  - ممثل الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.
  - ممثل الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة.
  - ممثل بنك الجزائر.
  - رئيس الغرفة الوطنية للتجارة.
  - ممثل الجمعيات المهنية و/ أو جمعيات أرباب العمل العموميين.
  - ممثل الجمعيات المهنية و/ أو جمعيات أرباب العمل الخواص .
- ويتولى المدير العام للوكالة كتابة مجلس الإدارة.

وبالنسبة لمهام الوكالة اتجه الاستثمار فقد نصّت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 بما يلي " تتمثل مهمة الوكالة في مجال الاستثمارات وبالالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية فيما يأتي:

- 1- تدعم وتساعد المستثمرين
  - 2- في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات.
  - 3- تضمن ترقية الاستثمارات.
  - 4- تقرّر منح المزايا المرتبطة بالاستثمارات في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 والتنظيم المعمول به وذلك تطبيقاً للتوجيهات والمقاييس المحددة في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية.
  - 5- تضمن متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها بالاتصال مع الإدارة المعنية.
- وحسب المادة الرابعة من هذا المرسوم التنفيذي فإن الوكالة تقوم بما يلي<sup>14</sup>:
- تضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادية والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة أنشطتهم وكيفية منح المزايا المرتبطة بها.
  - تضمن توزيع كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار.
  - تساعد المستثمرين في استيفاء الإجراءات اللازمة للاستثمار بإقامة " شباك وحيد " طبقاً لأحكام المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم 12/93.

<sup>14</sup> - المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 329/94.

- تشعر المستثمر كتابة باستسلام تصريح الاستثمار الذي أودعه وتبلغه ضمن الأشكال ذاتها بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها.
- تجري التقييم المطلوب لمشاريع الاستثمار قصد صياغة قرار في المزايا التي يطلبها المستثمر أو رفضها.
- تضمن تنفيذ كل تدبير تنظيمي مرتبط بالاستثمار.
- تسهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزامياً للإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار، ويجب على هذه الأخيرة أن تنفذه تنفيذاً مطابقاً.

**آلية الشباك الوحيد:** لقد ظهر هذا الجهاز وهو آلية جديدة في قانون ترقية الاستثمار وكان لهذا الشباك أهمية ودورا كبيرين حيث أنه يجمع جميع الهيئات والإدارات المعنية بموضوع الاستثمار مما يجعل المستثمر يختصر كل اتصالاته مع هذا الجهاز الوحيد للحصول على قرار منح المزايا لملفه الاستثماري وتسوية جميع الإشكاليات التي تطرأ خلال نشاطه الاستثماري.

ولقد تم إنشاء الشباك الوحيد بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون ترقية الاستثمار رقم 12/93 التي تنص " تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار"، وعليه فإن الوكالة قد تأسست في شكل هذا الشباك، أي أنه هو الواجهة الخارجية المكلفة بتطوير الاستثمار ودعمه ومتابعته، وهذا ما جاءت به المواد 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 لتعطي صورة أكثر توضيحا وتفصيلا عن هذا الشباك.

**المادة 22:** الشباك الوحيد المنصوص عليه في المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه يضم داخل الوكالة مكاتب الأملاك الوطنية والضرائب والنهئية العمرانية والبيئة والتشغيل وأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة.

**المادة 23:** يكون ممثلو الوزارات والهيئات في الشباك الوحيد مؤهلين قانوناً ومخولين لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة في مستوى هذا الشباك، وتوفر الوكالة في أجل أقصاه 60 يوماً -وبناءً على تفويض من الإدارات المعنية- الوثائق المطلوبة قانوناً من أجل انجاز الاستثمار وذلك ابتداءً من تاريخ الإيداع القانوني لتصريح الاستثمار وطلب المزايا.

وبناءً على ما سبق يتبين أن الشباك الوحيد هو الممثل الإداري للوكالة بحيث يقوم بجميع الإجراءات لدعم ومتابعة الوكالة للمستثمرين من حيث الاستقبال والإيداع وتسليم تصريح الاستثمار وطلب المزايا، وكذلك التوجيه والمتابعة، وفتح المجال أمام جميع الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار لتقديم خدماتها للمستثمرين واستقبالهم على مستواه.

### المطلب الثالث: الامتيازات والضمانات لترقية الاستثمار الخاص الوطني

إنّ الامتيازات التي جاء بها قانون ترقية الاستثمار رقم 12/93 تميّزت بالتعدد والوضوح وقد شملت جميع مراحل الاستثمار، ففي مرحلة الانجاز نجد امتيازات مناسبة لعملية الحصول على العقارات واقتناء التجهيزات والمعدّات، وكذلك بالنسبة لمرحلة الاستغلال نجد امتيازات مناسبة لها كالرسوم على رقم الأعمال والدفع الجزافي والضرائب على أرباح الشركات بالإضافة إلى تخفيضات أخرى حتى بعد انتهاء مدة الامتيازات كتخفيض الضرائب على أرباح الشركات المعاد استثمارها.

وفيما يتعلق بالامتيازات نجد أن القانون نفسه قد فرق بين ثلاثة أنظمة للامتيازات وهي النظام العام، النظام الخاص ونظام الاتفاقيات كما هو مبين فيما يلي:

**1- النظام العام:** ويشمل المناطق العادية التي لا تحتاج إلى ترقية خاصة وهذا ما تؤكد المادة رقم 16 من القانون نفسه حيث تنص على ما يلي:

"يتضمن النظام العام للامتيازات الممنوحة للمستثمرين التدابير التشجيعية المحددة في المواد من 17 إلى 19 أدناه، ويمكننا تفصيل هذه الامتيازات حسب مراحل الاستثمار.

#### أ- مرحلة الانجاز:

وتستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من الامتيازات المنصوص عليها في المادة 17 من قانون ترقية الاستثمار والتي تنص على ما يلي:

" تستفيد الاستثمارات من الامتيازات التالية برسم انجاز الاستثمار طوال فترة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات أو المدة المحددة في المادة 14 أعلاه، ابتداءً من تاريخ تبليغ الوكالة مما يلي:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة على الألف أي 5% تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداءً من تاريخ الحصول عليها.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار، سواءً كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، ويمكن السلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقاً للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة".

#### ب- مرحلة الاستغلال

ممكن أن تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة بناء على قرار الوكالة وابتداءً من تاريخ الشروع في استغلاله من

الامتيازات التالية<sup>15</sup>:

- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان (02) وأقصاها خمس (05) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني والتجاري.
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في المقطع السابق.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني والتجاري في حالة التصدير بعد انقضاء حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المشار إليه الفقرة الأولى أعلاه.
- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة ب 7% برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسبة المؤية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.
- في حالة التصدير ومن أجل جلب العملة الصعبة وكذلك تنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات مما يساهم في التخفيف من عجز ميزان المدفوعات، فإن هذا القانون أعطى بعض الامتيازات في هذا المجال حيث تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير إعفاء من الحقوق والرسوم<sup>16</sup>.

وتستفيد كذلك عمليات الخدمات المرتبطة بالمشتريات المذكورة أعلاه من نفس الإعفاء من الرسوم.

**2- نظام المناطق الخاصة:** ولقد قسم القانون رقم 12/93 المناطق الخاصة إلى نوعين من المناطق وهي<sup>17</sup>:

**أ- المناطق المطلوب ترقيتها:** وهي المناطق المعروفة في المادة 51 من القانون رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتي تنص على أنها: " وحدات ترابية تحتاج إلى تنمية وتقتضي منح تدابير تشجيعية وتحفيزية ذات طابع اقتصادي، اجتماعي وضريبي في إطار قوانين المالية والمخططات المالية والمخططات الوطنية للتنمية"<sup>18</sup>. وهي المناطق التي تعرف بإسم المناطق المحرومة، والتي تتميز حسب المخطط الخماسي الثاني بتخلف واضح في الهياكل الأساسية والاقتصادية والاجتماعية بالمقارنة مع جهات أخرى من الوطن من حيث انعدام المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الصناعي، التجاري والخدماتي<sup>19</sup>.

**ب- مناطق التوسع الاقتصادي:** وهي مناطق حديثة النشأة ولم يتعرض لها قانون التهيئة العمرانية ولقد عرفها المرسوم التنفيذي رقم 32/94 المؤرخ في 17 اكتوبر 1994 في المادة الرابعة على أنها " فضاءات جيو اقتصادية تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي وتزخر بطاقات في الموارد الطبيعية والبشرية أو الهياكل القاعدية المطلوب حشدها ورفع شأنها أو الكفيلة بتسهيل وإقامة الأنشطة الاقتصادية من إنتاج للسلع والخدمات وتطورها"<sup>20</sup>.

15 - المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 12/93.

16 - المادة 19 من قانون الاستثمار رقم 12/93.

17 - المادة 20 من قانون الاستثمار رقم 12/93.

18 - المادة 51 من القانون رقم 03/87 المؤرخ في 03/01/1987.

19 - وزارة التجهيز، نفس المرجع، ص 57.

20 - المادة 4 من القانون رقم 329/94.

ولقد تم تحديد مناطق التوسع الاقتصادي وفق توفر المستويين الآتيين:

- أ- المستوى المطلوب للتغطية في مجال المرافق الجماعية والمنشآت القاعدية اللازمة لإقامة الاستثمار.
  - ب- مستوى الاندماج في السياسة الوطنية المعتمدة في التهيئة العمرانية.
- وتستفيد الاستثمارات المنجزة في كل هذه المناطق الخاصة وحسب مرحلة الاستثمار بما يلي:

#### أ- مرحلة الإنجاز:

- وذلك طيلة فترة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات أو المدة المحددة في قرار الوكالة من الامتيازات التالية<sup>21</sup>:
- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.
  - تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تحت خمسة على الألف أي 5 % فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
  - تتكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالنفقات المترتبة على اشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة.
  - إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار من الرسم على القيمة المضافة، سواء كانت مستوردة أو محصلاً عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
  - تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، ويمكن أن تكون هذه السلع موضوع تنازل وتحويلاً طبقاً للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة".

#### ب- مرحلة الاستغلال:

يمكن أن تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بناء على قرار الوكالة من الامتيازات التالية<sup>22</sup>:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني والتجاري طيلة فترة أدناها خمسة (05) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداءً من تاريخ الحصول عليها طيلة فترة أدناها خمسة (05) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات.
- تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول أعلاه.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني والتجاري في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول أعلاه.

<sup>21</sup> - المادة 21 من قانون الاستثمار رقم 12/93.

<sup>22</sup> - المادة 22 من قانون الاستثمار رقم 12/93.

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس (05) سنوات قابلة للتמיד بناء على قرار الوكالة.
- يمكن للدولة أن تمنح بشروط امتيازية قد تصل إلى الدينار الرمزي تنازلات عن أراض تابعة للأموال الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المنطق الخاصة<sup>23</sup>.

### المطلب الرابع: نتائج قانون ترقية الاستثمار

وبنفس الملاحظة التي سبقت نتائج القوانين السابقة فإننا نجد أن هذا القانون لم يعط الحصيلة المنتظرة منه ولم يحقق الأهداف المسطرة له بحيث كانت النتائج المحققة من تنفيذ هذا القانون متواضعة وهزيلة، وهذا مقارنة بالثورة التشريعية التي تضمنت هذا القانون وكذلك التحولات الجذرية التي رافقته والمتعلقة بنظرة السلطة للقطاع الخاص الوطني، وما يدل على هذه النتائج الضعيفة الإحصائيات التي قامت بها وكالة ترقية الاستثمار ومتابعتها APSI للفترة الممتدة من 1994 إلى غاية 1998 والمتضمنة في الجدول التالي:

#### الجدول رقم 17: حصيلة الاستثمارات المعتمدة في إطار القانون 12/93

عدد المشاريع المصرح بها	عدد المشاريع المنجزة	مشاريع في طور الإنجاز	مشاريع في طور الاستغلال
47 000	9 544	5 116	4 428

#### المصدر: وكالة ترقية الاستثمار ومتابعته APSI

نستخلص من هذا الجدول أن المشاريع المنجزة خلال هذه الفترة تمثل ما نسبته حوالي 20 % فقط من المشاريع المصرح بها وهي نسبة ضئيلة جدا، والسؤال المطروح ما هو السبب في عدم إنجاز كل المشاريع الباقية والتي تمثل ما نسبته حوالي 80% وما مصير هذه المشاريع؟ وفي إحصائية لوكالة ترقية ومتابعة الاستثمار في نهاية سنة 2000 كانت الاستثمارات المنجزة حسب نوعيتها كما في الجدول التالي:

#### الجدول رقم 18: حصيلة الاستثمارات المعتمدة في إطار القانون 12/93

نوعية الاستثمار	عدد المشاريع
إنشاء	14 437
استغلال	170
توسيع	3 075
إعادة هيكلة	54
المجموع	17 736

#### المصدر: وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI

<sup>23</sup> - المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 12/93.

وتتوزع هذه الاستثمارات المنجزة في إطار ترقية الاستثمار حسب طبيعة قطاعات النشاط وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 19: توزيع الاستثمارات حسب القطاعات

عدد المشاريع	قطاعات الاستثمار
476	الزراعة
3 726	الأشغال العمومية
7 024	الصناعة
344	الصحة
1 717	الخدمات
803	السياحة
3 481	النقل
165	التجارة
<b>17 736</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI

ويرجع سبب هذه النتائج المتواضعة جدا والتي هي بعيدة عن التوقعات والأهداف المنتظرة من برنامج ترقية الاستثمار المجدد في القانون رقم 12/93 وهذا حسب الكثير من الباحثين والمستثمرين أنفسهم إلى جملة من العوائق والعراقيل تتمثل في:

- تحول وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI إلى جهاز بيروقراطي معرقل للاستثمار.
- قلة العقارات المخصصة للاستثمار.
- صعوبة الحصول على القروض مع ارتفاع نسب الفائدة البنكية.
- عدم انسجام قوانين العمل والحماية الاجتماعية مع أحكام قانون الاستثمار.
- عدم فاعلية الشباك الوحيد على مستوى الوكالة.
- عدم الاستقرار السياسي وغياب الأمن.

وللتخلص من هذه العوائق والعراقيل تبنت السلطة برنامج جديد لتحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص والمتمثل في برنامج تطوير الاستثمار والذي تضمنه القانون رقم 03/01 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001.

### المبحث الثالث: تطوير الاستثمار الخاص الوطني والإنعاش الاقتصادي

بعد فترة من سريان مفعول المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، وبعد تطبيق المراسم التنفيذية المنظمة للمواد المختلفة لهذا القانون حيث استجابت وتفاعلت فئات كبيرة من المستثمرين بل وتفاعلت خيراً لمضمون هذا القانون الذي أعطى مجالاً كبيراً لحرية الاستثمار الخاص وأنشئت عدة هيئات ومؤسسات لتجسيد هذه الحرية وترقية ومتابعة هذا الاستثمار، وهذه الفترة تراوحت بين سبع وثمانى سنوات تفاجأ الجميع بوجود الكثير من مظاهر البيروقراطية وخاصة فيما يتعلق بالعقار الصناعي الذي كان يتسم بها هذا القانون والتي تسببت في تجميد الكثير من المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI، ولقد تزامنت هذه المرحلة مع سلطة الإنعاش الاقتصادي حيث عملت هذه السلطة على مستويين للقضاء على الأساليب البيروقراطية، فالمستوى الأول ويتمثل في محاولة تحريك عجلة الاستثمار، والمستوى الثاني ويتمثل في إصدار قانون جديد للاستثمار.

فبالنسبة لعملية تحريك عجلة الاستثمار فلقد رأت سلطة الإنعاش الاقتصادي أن هذه العملية لا بد وأن تتم عبر مجالين، مجال يتناول فيه تصحيح الوضعيات المختلفة لقانون ترقية الاستثمار، ومجال آخر ويسعى فيه لتوفير غطاء قانوني للاستثمار حسب طبيعة كل قطاع.

#### المطلب الأول: تصحيح الوضعيات المختلفة لقانون ترقية الاستثمار

وفي هذا الإطار لقد اعتبر قانون ترقية الاستثمار رقم 12/93 أنه بمثابة قاعدة قانونية وتشريع في حاجة إلى تصحيح فهو ليس نصاً تشريعياً سيئاً، كما أنه ليس قانوناً مثالياً، وعليه فلقد اقترحت السلطة عدة إجراءات تصحيحية أهمها ما يلي:

#### 1- تسوية مشكل العقار الصناعي

لقد تبين من خلال الفترة التي مر بها قانون ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار أن العقار هو العائق الرئيسي أمام الاستثمار الخاص، وأن العقار الصناعي يعاني من كثير من الإشكاليات والتي من أبرزها<sup>24</sup>:

- افتقاد المناطق الصناعية لكثير من المنشآت القاعدية الضرورية للاستثمار كالكهرباء، الغاز، الماء، الطرق المعبدة، الهاتف وشبكات الاتصال الأخرى.
- عدم امتلاك الكثير من المناطق الصناعية لسندات الملكية، وإنما لها سندات محررة إدارياً فقط.
- تحويل الكثير من العقارات الصناعية إلى استعمال غير استثمارية كالسكن مع طغيان ظاهرة المضاربة على هذه العقارات.
- استحواد المؤسسات العمومية على مساحات كبرى من العقار الصناعي تفوق احتياجاتها الفعلية بكثير.

<sup>24</sup> - عجة الجيلالي نفس المرجع ص 654.

- تعدد الهيئات المكلفة بمنح العقار الصناعي والتي تتوزع بين الجماعات المحلية والإدارة المركزية والمؤسسات العمومية المستقلة.

- عجز اللجان الولائية المكلفة بتطهير ملف العقار الصناعي عن تسوية هذا الإشكال.

- تأخر الكثير من المقاولين عن إتمام عمليات التجهيز والتهيئة وتوقف البعض الآخر عن دفع مستحقات التنازل.

وانطلاقاً من هذه الإشكاليات تبين أن مشكل العقار الصناعي ليس قانونياً فقط وإنما هو إجرائي عملي أيضاً، ولذلك فقد قررت الحكومة في 22 أبريل 1998 توقيف إنشاء مناطق صناعية جديدة إلى حين تسوية المناطق الموجودة، كما تم تخصيص 650 مليون دينار جزائري لإعادة تأهيل 12 منطقة صناعية<sup>25</sup>.

وبتاريخ 17 جويلية 2001 أتخذ مجلس الحكومة عدة إجراءات تتعلق بالعقار الصناعي تتمثل فيما يلي<sup>26</sup>:

1- إعادة تصحيح الوضعية القانونية للعقار الصناعي.

2- إصدار نظام أساسي جديدة للمناطق الصناعية.

3- اقتراح إجراءات عملية لردع ظاهرة المضاربة بعد أن تبين للسلطة وجود عنصر المضاربة لدى الكثير من المستفيدين وليس من أجل الاستثمار.

4- إنشاء وكالة مركزية لمنح الأراضي.

5- إنشاء لجنة مركزية لتسوية الحالات العالقة وتضم ممثلين عن أملاك الدولة ووزارة الصناعة والإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن منظمات أرباب العمل.

## 2- مراجعة نسب الفائدة:

لقد أعطت الحكومة الضوء الأخضر للبنوك والهيئات المالية بمراجعة نسب الفائدة المصرفية على قروض الاستثمار حيث قامت جمعية البنوك والهيئات المالية بتخفيض نسب الفائدة إلى حدود 8% يبدأ تطبيقها بداية من جانفي 2001، وفي 22 أكتوبر 2002 أتخذ مجلس النقد والقرض قرار بتخفيض نسبة إعادة الخصم من 6%، وتزامنت هذه التخفيضات مع تراجع في مستوى التضخم واستقرار في نسب الصرف، وفي 19 مارس 2000 اصدر بنك الجزائر تعليمة رقم 2000/02 تقضي بوجوب مرور كافة عمليات الصرف عبر بنك تجاري معتمد أو مكتب صرف معتمد<sup>27</sup>.

## 3- إزالة المظاهر البيروقراطية عن إجراءات الوكالة APSI

وفي هذا الشأن اتخذت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI بتاريخ 17 مارس 2001 قرار يقضي بإلغاء الشروط المتعلقة بالدراسة التقنية والشكلية لملفات اعتماد الاستثمار، وبالإضافة إلى بعض التسهيلات الإدارية الأخرى والهدف من كل هذا التخفيف من الإجراءات البيروقراطية المعيقة للاستثمار الخاص، كما قامت بتوجيه

<sup>25</sup> - تقرير وزارة الصناعة نفس المرجع ص 17.

<sup>26</sup> - عجة الجيلالي نفس المرجع ص 656.

<sup>27</sup> - عجة الجيلالي نفس المرجع ص 658.

دعوة عامة لجميع المستثمرين الحاصلين على قرار منح الامتيازات بضرورة تقديم تقريراً لمستوى إنجاز المشروع الاستثماري مرفق بنسخة الأصول والخصوم لميزانية السنة الأخيرة، وذلك قبل تاريخ 31 ديسمبر 2001، وهذا من أجل الاطلاع على مستوى تقدم إنجازات المشاريع الاستثمارية المعتمدة بالإضافة إلى التعرف على العراقيل والمعوقات لهذه المشاريع ومنها تقديم المساعدة والتسهيلات.

### المطلب الثاني: توفير الغطاء القانوني لكل قطاع استثماري

إن من بين الاختيارات التي كانت متوفرة للسلطة آنذاك من أجل إيجاد إطار قانوني جديد للاستثمار هو عملية توفير غطاء قانوني للاستثمار حسب طبيعة كل قطاع أو نشاط، وأهم القطاعات التي شملتها هذه العملية هي قطاع السياحة، الصيد البحري، النقل والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

#### 1- توفير الغطاء القانوني لقطاع السياحة

فقد أصدرت السلطة عدة نصوص قانونية تهدف في الأساس إلى إنعاش السياحة الوطنية، فقد تم إصدار القانون رقم 01/99 المؤرخ في 06 جانفي 1999 المتعلق بقواعد الفنادق حيث تطرق هذا القانون إلى القواعد التي لها صلة بحقوق وواجبات الفندقي والزبون وبناء واستغلال المؤسسات الفندقية، ويهدف النص الجديد حسب المادة الثانية من هذا القانون إلى تحقيق ما يلي<sup>28</sup>:

- حماية وتحديث وتطوير وترقية القطاع الفندقي.
- تحسين نوعية الخدمات الفندقية.
- وضع أخلاقيات مهنية وإرساء قواعد النشاط الفندقي<sup>29</sup> وفيما يتعلق بنشاط وكالة السياحة والأسفار فقد أصدر المشرع القانون رقم 06/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 والمتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط هذه الوكالات، ويهدف هذا القانون إلى تنظيم وترقية النشاطات المتعلقة بالسياحة والأسفار ووضع أخلاقيات المهنة وقواعد ممارستها ودعم الاحترافية وتحسين نوعية الخدمات<sup>30</sup>.
- وفيما يتعلق بمنح رخصة استغلال الفنادق فقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 46/2000 المؤرخ في أول مارس 2000، حيث حددت المادة 14 منه الجهات المؤهلة قانوناً لمنح الرخصة، وبالنسبة لتحديد كفاءات اعتماد مسير المؤسسة الفندقية فقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 132/2000 المؤرخ في 11 جوان 2000.

#### 2- توفير الغطاء القانوني لقطاع النقل

وفي هذا الإطار لقد تخلت السلطة عن احتكار هذا القطاع لأنه يمثل أحد الروافد لتدفق الاستثمارات الخاصة، ولقد شمل هذا التخلي المجالات الأساسية للنقل وهي النقل البحري، الجوي، البري.

<sup>28</sup> - عجة الجيلالي نفس المرجع ص 660.

<sup>29</sup> - المادة 02 من القانون رقم 01/99.

<sup>30</sup> - المادة 02 من القانون رقم 06/99.

- وفيما يتعلق بالنقل البحري أصدرت السلطة القانون رقم 05/98 المؤرخ في 28 أوت 1998 المتضمن القانون البحري حيث تم بموجبه الاعتراف بالنشاط الملاحي الخاص، وكذلك قواعد بتنظيم العمل بهذا النوع من النقل، وأيضا كيفية استغلال خط بحري.
- وفيما يخص النقل الجوي فقد أصدرت السلطة القانونية رقم 06/18 المؤرخ في 27 جوان 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني والذي بموجبه تم إلغاء احتكار الدولة لهذا النوع من النقل، ويتضمن قواعد تنظيم العمل بهذا النوع من النقل وأيضا كيفية الحصول على رخص الاستغلال للخطوط الجوية.
- وأما بالنسبة للنقل البري فلقد تم إصدار القانون رقم 13/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتضمن تنظيم النقل البري وتوجيهه، وكيفية استغلال الخطوط البرية للنقل، كما تجدر الإشارة إلى أن النقل البري يشمل أيضا النقل بالسكك الحديدية بالإضافة إلى نقل الأشخاص والبضائع كما هو في السابق وهذا حسب المادة 14 من هذا القانون على أن يكون استغلال شبكة السكك الحديدية للخواص عن طريق الامتياز شريطة أخذ رأي المجلس الوطني للنقل البري.

### 3- توفير الغطاء القانوني لقطاع الصيد البحري

إن هذا القطاع بقي لفترة طويلة مهملاً ولم تضع الدولة له برنامجاً تنموياً رغم المزايا الجيدة التي يتمتع بها، فالجزائر لها شريط ساحلي يمتد على طول 1200 كلم بالإضافة إلى توفرها على بحر إقليمي غني بالثروة السمكية، وكذلك امتلاكها لمجموعة معتبرة من الموانئ الطبيعية للصيد والتي تحتاج إلى استثمارات ضخمة لتأهيلها<sup>31</sup>، وبناءً على هذا فقد أعطت سلطة الإنعاش الاقتصادي أهمية كبيرة لهذا القطاع فلقد تم إنشاء وزارة خاصة بالصيد البحري والموارد الصيدية من جهة وإصدار قانون خاص به يتمثل في القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 جوان 2001، ويهدف هذا القانون إلى تحديد وتنظيم القواعد العامة لتسيير وتنمية الصيد البحري وتربية الحيوانات المائية، كما يتميز هذا القانون بتكريسه لأمرين هامين:

- 1- التزام الدولة بدعم نشاطات الصيد البحري.
- 2- ترك هذا القطاع للمبادرات الخاصة.

### 4- توفير الغطاء القانوني لقطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة

لقد أرادت سلطة الإنعاش الاقتصادي أن تستفيد من تجارب الدول الناجحة في مجال قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومن بينها إيطاليا، وسنتطرق إلى هذا القطاع لاحقا حيث خصصنا له مبحثا كاملا نظرا لأهميته الإستراتيجية.

<sup>31</sup> - BEN HAMOU.A.le nouveau droit algerien de la pèche p.201.

### المطلب الثالث: إصدار قانون جديد للاستثمار الخاص

بعد أن قامت السلطة بتوفير غطاء قانوني للاستثمار في كل قطاع على حدى وبعدما تبين فشل قانون ترقية الاستثمار رقم 12/93 ووجود عدة ثغرات ونقائص به، كان لازماً ومن الضروري إصدار قانون جديد يستدرك نقائص وثغرات القانون الأخير وينسجم مع الإجراءات والتدابير الجديدة وهو ما حدث بالفعل حيث أصدرت السلطة بتاريخ 20 أوت 2001 الأمر رقم 03/01 حيث تضمن هذا القانون الجديد استبدال فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار.

وتتلخص نظرية استبدال فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار في أربعة عناصر أساسية وهي تبني المفهوم الإيجابي للاستثمار، الحرية المطلقة للاستثمار الخاص، تدعيم الإطار المؤسسي للاستثمار وتخفيف وتبسيط أنظمة وإجراءات الاستثمار.

#### 1- تبني المفهوم الإيجابي للاستثمار

وفي هذا الإطار نجد أن المادة الثانية من القانون رقم 03/01 ينص على تعريف جديد لمفهوم الاستثمار وهو " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي: "اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قرارات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، المساهمة في رهن رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية واستعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية"

فمن نص المادة السابقة نستنتج أن المشروع أعطى مفهوماً إيجابياً للاستثمار بحيث اعتبر كل الأشكال المذكورة في نص المادة استثماراً وهي توسع قدرات الإنتاج، إعادة الهيكلة، إعادة التأهيل، المساهمات في رأس مال المؤسسات سواء كانت عينية أو نقدية وكذلك الحوصصة اعتبرت كشكل جديد للاستثمار، وهو ما يعتبر كدعم لمسار الحوصصة بحيث تستفيد هي أيضاً من ضمانات وامتيازات الاستثمار.

وبهذا نجد أن قانون تطوير الاستثمار أعطى مرونة أكثر لمفهوم الاستثمار بحيث لم يعد يقتصر على النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وإنما أصبح يتضمن أيضاً النشاطات المستعادة سواء في إطار إعادة الهيكلة أو إعادة التأهيل أو الحوصصة.

#### 2- الحرية المطلقة للاستثمار الوطني الخاص

فبمقتضى قانون تطوير الاستثمار أصبح للاستثمار الخاص الوطني الحرية المطلقة بالاستثمار في جميع النشاطات والبيادين، بحيث لم تعد تحتفظ السلطة بأي نشاط اقتصادي خاص بها مثلما كان عليه قانون ترقية الاستثمار في مادته الأولى<sup>32</sup>، وأن هذه الحرية المطلقة للاستثمار الوطني الخاص نجدها مكرسة بنص المادة الرابعة من قانون تطوير الاستثمار<sup>33</sup>.

وبمقتضى هذا القانون الأخير أصبح النشاط الاستثماري كله مفتوحاً أمام المبادرات الخاصة سواء كانت وطنية أم أجنبية دون أدنى احتفاظ للدولة من النشاط الاقتصادي، وبالتالي أصبحت الدولة بمقتضى هذا القانون

<sup>32</sup> - المادة 1 من القانون رقم 12/93.

<sup>33</sup> - المادة 4 من القانون رقم 03/01.

تمارس مهمة المحفز للنشاط الاستثماري الاقتصادي فقط، دون أن تساهم في إنتاجه وأصبحت متفرغة للدور المحفز وذلك عن طريق تدعيم الإطار المؤسسي للاستثمار وتخفيف وتبسيط إجراءات الاستثمار.

### 3- تدعيم الإطار المؤسسي للاستثمار

ويتمثل عنصر الدعم لأجهزة الاستثمار في إجراءات قامت بها سلطة الإنعاش الاقتصادي وهما إنشاء مجلس وطني للاستثمار وتحويل وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار (APSI) إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، ثم في سنة 2007 قامت بإنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF).

### 1- إنشاء مجلس وطني للاستثمار

لقد أرادت سلطة الإنعاش الاقتصادي توحيد مركز القرار المتعلق بتطوير الاستثمار وبناءً على هذه الإرادة تم إنشاء مجلس وطني للاستثمار بمقتضى المادة الثامنة عشر (18) من قانون تطوير الاستثمار رقم 03/01 حيث تنص هذه المادة على:

" ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " يرأسه رئيس الحكومة " .

وفيما يتعلق بمهام المجلس فإن المادة التاسعة عشر (19) من نفس القانون تنص على أن يكلف المجلس على الخصوص بما يلي:

- يقترح إستراتيجية لتطوير الاستثمار وألوياتها.
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مساندة للتطورات الملحوظة.
- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 أعلاه.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة 3 أعلاه.
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.
- يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.

أما فيما يخص تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره فإنه حسب المادة 20 من نفس القانون تحدد عن طريق التنظيم<sup>34</sup>. وهو قائم بالفعل حيث أصدرت السلطة المرسوم التنفيذي رقم 281/01 بتاريخ 24 سبتمبر 2001 حيث يتضمن تشكيلة المجلس وطريقة تنظيمه وسيره<sup>35</sup>.

<sup>34</sup> - المادة 20 من الأمر رقم 03/01.

<sup>35</sup> - المواد 19.10.07.05 من المرسوم التنفيذي رقم 281/01.

وانطلاقاً من المادة 18 من الأمر رقم 03/01 والتي تنص كما أشرنا سابقاً على أن المجلس يرأسه رئيس الحكومة، وكذلك التشكيلة الوزارية التي نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 281/01 فإن هذا المجلس يعتبر مجلس حكومة مصغر نظراً لرئاسته ولعدد وطبيعة الوزراء المشكلين له<sup>36</sup>.

وبالإضافة إلى هذه التشكيلة للمجلس فإنه يحضر لدوراتها وهذا أيضاً وفق المادة السالفة الذكر من المرسوم 281/01 كل من رئيس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومديرها العام كأعضاء ملاحظين، ويمكن للمجلس الاستعانة عند الحاجة بأي شخص مؤهل في ميدان الاستثمار ويجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية كما يمكن استدعاؤه لدورة استثنائية عند الحاجة بطلب من رئيسه أو من أحد أعضائه وتتوج أشغال هذا المجلس بمقررات وتوصيات.

وبمقتضى المادة السابعة من المرسوم التنفيذي السابق الذكر فإن مقررات وتوصيات هذا المجلس تقع تحت سلطاته القرارية ولها القوة التنفيذية والمعنوية نظراً للمركز القانوني لمن أصدرها والمتمثل في رئيس الحكومة<sup>37</sup>.

## **2- تحويل وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار (APSI) إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)**

لقد تم تحويل وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمار ANDI بمقتضى المادة السادسة من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث تنص هذه المادة على ما يلي: " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة"، ولقد احتفظ المشرع بنفس الطبيعة القانونية للوكالة من حيث كونها مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ولقد جاء تنظيم وسير عمل الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم 281/01 وكذلك صلاحياتها، بالإضافة إلى إجبار الوكالة على إنشاء هيكل غير مركزي على المستوى المحلي، وهي عبارة عن مكاتب جهوية، عكس ما كان في السابق بالنسبة لوكالة ترقية ومتابعة الاستثمار بحيث كان فتح مكاتب جهوية أو محلية أمراً اختيارياً يخضع إلى تقدير السلطة الوصية وهو الأمر الذي لم يحدث.

ويرجع أمر فتح مكاتب جهوية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى رغبة السلطة في إيجاد تسيير غير مركزي لمفاتيح الاستثمار تجسيداً لفكرة تقريب الإدارة من المستثمر<sup>38</sup>.

وبمقتضى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 281/01 فإن الوكالة تسيّر من طرف مجلس إدارة يتشكل من ممثل رئيس الحكومة رئيساً ومن ممثلين عن وزارات المساهمة والداخلية والجماعات المحلية والشؤون الخارجية والمالية والصناعات الصغيرة والمتوسطة وممثلين عن منظمات أرباب العمل الأكثر تمثيلاً وممثلاً عن الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم، ومحافظ بنك الجزائر، وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وبالإضافة إلى مجلس الإدارة فإن للوكالة مدير عام يعيّن من قبل رئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي يساعده أمين عام ومدير للدراسات، يتحمل المدير العام للوكالة مسؤولية إدارة الوكالة وضمان التسيير الحسن لها

36 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/01.

37 - المادة 07 من المرسوم رقم 03/01.

38 - المادة 02 من المرسوم 281/01.

ويتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء، كما يمارس السلطة الإدارية على موظفيها، وتكوين خلايا عمل وتفكير لتنشيط عمل الوكالة وتعزيزه، كما يقوم إعداد تقرير كل ثلاثة (03) أشهر عن نشاط الوكالة يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار<sup>39</sup>.

وأما بالنسبة لهيكلها الإداري فإنه يتكون من مدير عام ومجلس إدارة.

#### - المدير العام:

فبالنسبة للمدير العام فإنه يعين بمرسوم تنفيذي وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها ويساعد المدير العام في تسيير الوكالة كاتب عام له رتبة مدير للدراسات ويعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح المدير العام وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها<sup>40</sup>، كما هو في وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI) سابقا.

#### - مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة من<sup>41</sup>:

- ممثل رئيس الحكومة، رئيسا.

- ممثل الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات.

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية.

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الاقليم.

- ممثل محافظ بنك الجزائر.

- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

- ممثلين (02) لمنظمات أرباب العمل العموميين يعينهما نظراؤهما.

ويتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة.

وفيما يتعلق بمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإنه وبمقتضى المادة التاسعة من المرسوم رقم 281/01 قد كلفت بمهام أمانة المجلس الوطني للاستثمار من تحضير للأشغال ومتابعة وتنفيذ مقرراته وتوصياته وإعداد تقارير دورية عن وضعية الاستثمار كما تزود المجلس بالدراسات والمعلومات المتعلقة بعمل الوكالة<sup>42</sup>.

<sup>39</sup> - المادة 09 من المرسوم 281/01.

<sup>40</sup> - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 281/01.

<sup>41</sup> - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01.

<sup>42</sup> - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 281/01.

وبالنسبة لمهامها الرئيسية والمتمثلة في تطوير الاستثمار فإن المادة 21 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير للاستثمار تنص على ما يلي: " تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على الخصوص المهام الآتية:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالتشكيلات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 أدناه.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

وبتجسيد مهام الوكالة فيما يتعلق بتطوير الاستثمار عن طريق الشباك الوحيد الذي أحتفظ المشرع بشكله السابق المنصوص عليه في المادة الثامنة في قانون ترقية الاستثمار رقم 12/93، ولقد نصت المادة 23 من قانون تطوير الاستثمار على إنشاء هذا الشباك<sup>43</sup>، غير أنه وحسب المادة 24 من القانون نفسه: " ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة " كما تنص المادة 23 السالفة الذكر على أنه " يؤهل الشباك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع التصريح المذكور في المادة 4 أعلاه، يحتج بقرار الشباك على الإدارات المعنية " كما نصت المادة 25 من ذات الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي: " يتأكد الشباك الوحيد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية عن تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع ويسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة ".

غير أن تشكيلة الشباك الوحيد أصبحت تمثل الهيئات والإدارات كما في السابق المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار ولكن على المستوى المحلي المتواجد به الشباك اللامركزي، بالإضافة إلى بعض الهيئات الجديدة والتي من بينها الإدارة المكلفة بال عقار الموجه للاستثمار كما جاء في المادتين 26 و 27 من الأمر رقم 03/01 واللتين تنصان:

المادة 26 " تنشئ الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسة العمومية المنحلة، قصد ضمان تمثيلها تطوير الاستثمار، حافظة عقارية وغير منقولة، يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 6 أعلاه " تحدد كفاءات تنظيم هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27 " يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي ".

<sup>43</sup>- المادة 23 من الأمر رقم 03/01.

وانطلاقاً من هذه النصوص فإن الشباك الوحيد اللامركزي أصبح يتمتع بالأهلية القانونية لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات المصرح بها ومثل هذه الأهلية لم تكن واضحة خلال سريان مفعول قانون ترقية الاستثمار<sup>44</sup>.

كما تأكدت حجية الشباك الوحيد اللامركزي على قراراته تجاه جميع الإدارات المعنية بدعم الاستثمار وتحقيقه، كالإدارات المحلية، الجمارك، الضرائب، السجل التجاري، الأملاك الوطنية وغيرها من الهيئات التي لها علاقة بموضوع الاستثمار، كما أصبح بإمكانه الاتصال بهذه الإدارات والهيئات ليس من أجل تنفيذ قرارات فحسب بل لتخفيف وتبسيط الإجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع والسهر على تنفيذها.

وبموجب قانون تطوير الاستثمار أصبح يتم عرض الأراضي المخصصة للاستثمار على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي وهذا من خلال تواجد ممثلين عن الإدارة المكلفة بالعقار في تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي، وهذا التواجد يمثل أكبر حافز يساعد على إنجاز المشاريع الاستثمارية ويساهم في حل مشكل العقار الصناعي.

### 3- الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF)

ولقد تأسست هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07 الصادر في 23 أفريل 2007، ووفق مادته الأولى (01) التي نصت على ما يلي:

"تتأسس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري"، وتسمى في صلب النص "الوكالة"

وحسب نفس المادة فإن الوكالة تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

وبموجب المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي رقم 119/07 فإن هذه الوكالة توضع تحت وصاية وسلطة وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، ويمكن للوكالة فتح فروع لها في أي مكان من التراب الوطني.

وبالنسبة لمهام هذه الوكالة فإنه وحسب المواد من 03 إلى 10 من نفس هذا المرسوم فإنها تتمثل فيما يلي:

- التسيير، الترقية، الوساطة والضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي.
- تسيير حافظتها العقارية وترقيتها بهدف تثمينها في إطار ترقية الاستثمار.
- تقديم المعلومات للهيئة المقررة المختصة محليا حول العرض والطلب العقاري وتوجهات السوق العقارية وأفاقه.
- نشر المعلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي مهما كانت طبيعتها القانونية، وتتولى ترقيتها لدى المستثمرين.
- إعداد جدول أسعار العقار الاقتصادي الذي تقوم بتحديثه كل ستة أشهر.
- القيام بكل الأعمال التي من شأنها أن تحفز تطويرها لا سيما:

<sup>44</sup> - عجة الجيلالي نفس المرجع ص 890.

- القيام بكل العمليات المنقولة أو العقارية أو المالية أو التجارية المتصلة بنشاطها.
  - إبرام كل العقود والاتفاقيات المتصلة بنشاطها.
  - تطوير المبادلات مع المؤسسات والمنظمات المماثلة والمرتبطة بمجال نشاطها.
- كما تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به.
- وتتكون محفظة العقار للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري من:
- ☞ أراضي غير مستغلة.
  - ☞ أراضي مستعملة خارج الغرض الاجتماعي.
  - ☞ أراضي مستقلة أو منفصلة عن المجموع الأكثر اتساعا للمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تعتبر غير ضرورية للنشاط.
  - ☞ الأراضي التي غير النظام الأساسي والقانوني طبيعتها وأصبحت تعتبر خارج النشاط للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
  - ☞ الأراضي المطروحة في السوق من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية.
  - ☞ الأراضي غير المخصصة أو غير المستعملة والواقعة في المناطق الصناعية.

#### **4- تخفيف وتبسيط إجراءات الاستثمار**

لقد جاء قانون تطوير الاستثمار على خلفية وجود أساليب بيروقراطية كان يتسم بها قانون ترقية الاستثمار ووجود تعقيدات وثرعات على مستوى أنظمة الاستثمار وعلى مستوى الإجراءات المرافقة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية، وعليه فقد تعمد هذا القانون تخفيف وتبسيط هذه الأنظمة والإجراءات في نفس الوقت، بحيث اختصر كل الأنظمة السابقة التي جاءت في قانون ترقية الاستثمار في نظامين أساسيين تفادياً لكثرة التعقيدات وهما النظام العام والنظام الاستثنائي.

#### **أ- النظام العام:**

وفيما يتعلق بهذا النظام فإن المادة التاسعة من الأمر رقم 03/01 الاستثمار تنص على ما يلي:

" زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه ما يأتي:

#### **1- بعنوان إنجازها كما هي مذكور في المادة 13 أدناه من المزايا الآتية:**

- أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة والمقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

وهنا تجدر الإشارة إلى نص المادة 13 لم يحدد أجل لمرحلة الإنجاز وقد تركها للاتفاق عليها مسبقاً بين الوكالة والمستثمر عند اتخاذ قرار منح المزايا، ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة المذكورة في المادة السادسة أعلاه تحديد أجل إضافي.

2- بمعنوان الاستغلال ولمدة ثلاث (3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية

بطلب من المستثمر:

(أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

(ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ب- النظام الاستثنائي:

وفيما يخص هذا النظام نجده معرفاً في نص المادة العاشرة من قانون تطوير الاستثمار والتي تنص على " تستفيد من مزايا خاصة:

1- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

2- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة".

ويحدد المجلس الوطني للاستثمار المناطق المذكورة في الفقرة 1 وكذا الاستثمارات المذكور في الفقرة 2.

وبالنسبة للمزايا المتعلقة بالاستثمارات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه فقد نصت عليها المادة 11 من نفس

القانون كما يلي: " تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية:

1- بعنوان إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف 2 ‰ فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

## 2- بعد معاينة مباشرة الاستغلال:

- فبعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد الاستثمار في هذا الاطار بالامتيازات التالية:
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني.
  - الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
  - منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك.
- ويترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه ابرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر من نفس القانون بما يلي:
- " تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- وتحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي المجلس الوطني للاستثمار.
- المادة 12 مكرر 1: يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلاً أو جزءاً من المزايا الآتية:

### 1- في مرحلة الإنجاز ولمدة أقصاها خمس (5) سنوات:

- (أ) إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- (ب) إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الأشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- (ج) إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- (د) إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

### 2- في مرحلة الاستغلال ولمدة أقصاها عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي

تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- (أ) الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- (ب) الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعمول به.

### المطلب الرابع: برنامج الإنعاش الاقتصادي وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وجاء البرنامج من خلال البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية آنذاك وهو هدف استراتيجي يتمثل في تحسين مستوى معيشة المواطن وتعميم التطور الاقتصادي والتوزيع العادل لثمار النمو<sup>45</sup>.

حيث يدخل هذا البرنامج ضمن سياسة اقتصادية اطلق عليها سياسة الإنعاش الاقتصادي، والتي تهدف إلى تحريك النشاط الاقتصادي الذي كان يعاني من الركود وشبه التوقف في جميع دواليبه، وكان من أهم ركائز هذا البرنامج تحفيز الاستثمار الداخلي والخارجي ومنه تحريك عجلة الإنتاج وتنشيط الاستهلاك من خلال زيادة الأجور والحفاظ على مستوى منخفض للتضخم.

ولقد بدأ تطبيق هذا البرنامج في أبريل 2001 من خلال الميزانية حيث خصص له غلاف مالي في حدود 7.5 مليار دولار بالإضافة لصندوق الجنوب وبرنامج الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية<sup>46</sup>.

ومن أهم ما تهدف إليه إصلاحات الإنعاش الاقتصادي ما يلي:

- 1- اصلاح النظام المصرفي والمالي.
  - 2- تحسين تسيير المالية العمومية.
  - 3- ترقية الاستثمار والشراكة والخصوصية.
  - 4- دعم الفلاحة والتنمية الريفية.
  - 5- تطوير قطاع الصيد البحري.
  - 6- اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة (OMC).
- ولقد أضيف إلى هذه الأهداف أهدافاً أخرى ضمن برنامج الحكومة في ماي 2004 والتي جاءت كأولوية ضمن هذا البرنامج وهي كما يلي<sup>47</sup>:

- 1- تعزيز ووضوح المسار التنموي.
- 2- تحسين إطار ومحيط الاستثمار.
- 3- عصرنة المنظومة المالية.
- 4- الزيادة في نجاعة الدور الاقتصادي للدولة.
- 5- إنعاش نسيج المؤسسات وتكثيفه.

ولقد تبين لسلطة الإنعاش الاقتصادي أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما يتميز به من خصائص مميزة تجعل منه البديل المؤهل لهذا الإنعاش، حيث تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

<sup>45</sup> - من نص برنامج الحكومة أمام البرلمان يوم 21 سبتمبر سن 2000.

<sup>46</sup> - عبد الرحمان تومي، واقع وأفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ص. 237.

<sup>47</sup> - برنامج الحكومة ماي 2004 ص. 13.

- ☞ حاجتها لموارد مالية متوسطة.
  - ☞ تشغيلها لعدد كبير من اليد العاملة.
  - ☞ استعمالها لتكنولوجيا متواضعة.
  - ☞ امتلاك القطاع الخاص لأغلب مؤسساته وهذا ما ينسجم مع التوجه الجديد للسلطة وهو إعطاء الدور الرئيسي للنهوض بالاستثمار للقطاع الخاص.
- وعلى هذا الأساس فقد أصدرت السلطة القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الذي يهدف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكيفيات مساعدتها ودعمها وترقيتها.

#### - فبالنسبة لتعريف المؤسسات الصغير والمتوسطة:

فان عرفت المادة الرابعة من القانون رقم 18/01 على أنها " مؤسسة لإنتاج السلع أو الخدمات تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (20 000 000) دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها خمسمائة مليون (500 000 000) دينار"<sup>48</sup>.

#### - وأما بالنسبة لتدابير المساعدة والدعم والترقية:

فإن القانون رقم 18/01 ومما جاء في المادة الحادية عشر منه ما يلي:

- ☞ إدراج تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي.
- ☞ تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها.
- ☞ ترقية توزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي والمتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ☞ تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها.
- ☞ الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ☞ تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لإحتياجاتها.
- ☞ تحسين الإجراءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ☞ تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم.
- ☞ ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>49</sup>.

#### - وأما عن تمويل هذه المؤسسات:

فإنه وبمقتضى المادة الرابعة عشر من القانون رقم 18/01 فإنه تم إنشاء صناديق ضمان القروض لدى الوزارة المكلفة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة، وتتولى هذه الصناديق ضمان القروض البنكية التي تستفيد منها

<sup>48</sup> - المادة 04 من القانون رقم 18/01.

<sup>49</sup> - المادة 11 من القانون رقم 18/01.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تسهر الوزارة وبالتنسيق مع الهيئات المعنية على جلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي من أجل توسيع وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد ساهم هذا القانون 18/01 في وضع سياسة تنموية جديدة تعتمد على معايير وآليات حديثة تهدف إلى دعم ومساعدة مختلف النشاطات الاقتصادية من أجل تحسين تنافسية هذا النوع من المؤسسات حيث تم من خلال هذا القانون تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويعتبر أول تعريف رسمي.

ويعد هذا القانون منعرجا حاسما في تاريخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حيث تحدد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات وكذا آليات دعمها وترقيتها حيث أنشأت سلطة الإنعاش الاقتصادي منظومة مؤسساتية لتنمية ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات العاملة تحت إشرافها

لقد أنشأت الجزائر اعتبارا من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة اعتبارا من سنة 1993، وذلك من أجل ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهي مكلفة بما يلي:

- 1- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها.
- 2- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- 3- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 4- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- 5- تبني سياسة ترقية القطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 6- ترقية الاستثمارات المنشئة والموسعة والمطورة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- 7- إيجاد إستراتيجية لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 8- تعزيز القدرة التنافسية للقطاع.

وهي بهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه وتأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد أنشئت تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع نذكر منها:

\*المشائل و حاضنات الأعمال.

\*مراكز التسهيل.

\*المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### 1- المشائل وحاضنات الأعمال:

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي مكلفة بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، وقد أنشئت طبقا للمادة 12 من القانون 18/01 المؤرخ وتأخذ ثلاثة أشكال هي:

أ- **المحضنة:** وتتكون المشتلة من مجلس إدارة ومدير ولجنة اعتماد المشاريع، وهي تتكفل بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.

ب- **ورشة الربط:** وهي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

ج- **نزل المؤسسات:** ويتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

### **1-1: أهداف المحاضن:**

وتسعى المشاتل إلى تحقيق أهداف عديدة من أهمها:

- تطوير أشكال التعاون مع المحيط المؤسسي.
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- تشجيع نمو المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.
- تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل.
- التحول في المدى المتوسط إلى عامل إستراتيجي في التطور الاقتصادي.

### **1-2: وظائف المحاضن:**

وتتكلف هذه المحاضن (المشاتل) بما يلي:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع.
- تسيير وإيجار المحلات.
- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري .
- تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي.
- المساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.

### **( 2 ) مراكز التسهيل:**

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئت تطبيقاً للمادة 13 من القانون 01-18 ويدير مركز التسهيل مجلس توجيه ومراقبة ويسيره مدير، وتعتبر هذه المراكز هيئات استقبال وتوجيه ومرافقة حاملي المشاريع ومنشئي المؤسسات والمقاولين، كما تعتبر أيضاً قاطرة لتنمية روح المؤسسة إذ أنها تجمع بين كل من رجال الأعمال، المستثمرين، المقاولين، الإدارات المركزية والمحلية، مراكز البحث، مكاتب الدراسات والاستشارات، مؤسسات التكوين، وكل الأقطاب الصناعية والتكنولوجية والمالية .

**1-2 أهداف مراكز التسهيل:** وتسعى لتحقيق العديد من الأهداف منها :

- وضع شبك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين وتقليص آجال إنشاء المشاريع.
- تسيير الملفات التي تحظى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة المعنية.
- تطوير التكنولوجيات الجديدة وتمثين البحث والكفاءات.
- تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاندماج الاقتصادي الوطني والدولي.

## 2-2 وظائف ومهام مراكز التسهيل: وتقوم هذه المراكز بمهام عديدة أهمها:

- دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع وتجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس.
- مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار.
- دعم تطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة وتقديم الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشرية والتسويق و التكنولوجيا والابتكار.
- وتسمح هذه المراكز بتوجيه المؤسسات نحو اندماج أكبر في الاقتصاد الوطني والعالمي وذلك عن طريق توفير دراسات إستراتيجية حول الأسواق المحلية والدولية، وتهتم مراكز التسهيل بنوعين من المستثمرين:
- النوع الأول: يكون فيه المستثمر صاحب فكرة ولا يملك رأس المال أي "الإنشاء من العدم" أو يملك رأس المال ويحتاج إلى توجيه ومرافقة في ميدان النشاط الذي يقوم به.
- النوع الثاني: يكون فيه المستثمر مالك لمؤسسة ويبحث عن معرفة أو إرشادات في التكنولوجيات الجديدة او كيفية تطوير وسائل الإنتاج أو المنتج عن طريق تدعيم مادي على شكل اتفاقيات مع مراكز البحث والمخابر.

## (3) المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهو جهاز استشاري يتكون من الجمعية العامة، الرئيس والمكتب واللجان الدائمة، و يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أنشئ تطبيقاً للمادة 25 من القانون 01 – 18 ومن مهامه:

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات وإستراتيجيات لتطوير القطاع .
- تشجيع وترقية وإنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

## الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض رأسمالها ومحدودية الضمانات خاصة العينية منها، مما أدى إلى عزوف البنوك عن تمويل هذه المؤسسات وذلك لصعوبة تقدير وتقييم المخاطر الناجمة عن نشاط هذه

المؤسسات، ولذلك تم إنشاء صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 وتم تحديد قانونه الأساسي، وجاء ذلك تطبيقاً للمادة 14 من القانون 01-18، وهو تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد انطلق نشاطه فعلياً في مارس 2004 ويعتبر هذا الإنجاز انطلاقة حقيقية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعدة اعتبارات:

1- أداة مالية متخصصة لفائدة هذه المؤسسات.

2- يعالج أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في نقص الضمانات للحصول على التمويل البنكي.

3- يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويتولى الصندوق المهام التالية:

أ- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في:

✓ إنشاء المؤسسات.

✓ تجديد التجهيزات.

✓ توسيع المؤسسات.

✓ أخذ المساهمات.

ب- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

ج- التكفل بمتابعة عملية تحصيل المستحقات المتنازع عليها.

د- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

و- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان

الصندوق.

ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار جزائري وقد حدد مستوى تغطية

الخسارة بنسبة 80% بالنسبة للقروض الممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة ونسبة 60% في الحالات

الأخرى. وتخص المخاطر المغطاة ما يلي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.

-التسوية أو التصفية.

### ❖ خصائص و ميكانيزمات ضمان القرض:

إن المخصصات الأولية للصندوق تتكون أساسا من مساهمات الدولة ولكي تستفيد المؤسسة من ضمان الصندوق يجب أن تستوفي معايير الأهلية للقروض البنكية غير أنها لا تملك الضمانات العينية اللازمة أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب .

أما بالنسبة لنوع القروض فيمكن أن يضمن الصندوق قروض الاستثمار أو حتى قروض التسيير، وتحدد العلاوة المستحقة بعنوان تغطية الخطر نسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي ويسددها المستثمر سنويا.

ويمكن تلخيص مراحل عملية الحصول على ضمان الصندوق كما يلي:

- تقوم المؤسسة بطلب قرض من المؤسسة المالية (البنك).

- بعد موافقة البنك على منح القرض للمؤسسة تطلب هذه الأخيرة من الصندوق ضمان القرض البنكي.

- في حالة قبول الصندوق ضمان القرض لصالح المؤسسة يقوم بتقديم شهادة ضمان القرض لفائدة المؤسسة المالية.

- في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق يقوم الصندوق بتعويض البنك وذلك حسب نسبة الضمان المتفق عليها.

### الفرع الثالث: الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى الأنشطة التي تقوم بها الوزارة المختصة في القطاع والهيئات التابعة لها والهيئات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك هيئات حكومية ومؤسسات متخصصة أخرى تقوم بدور فعال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها :

#### 1- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب: ANSEJ

##### **1-1: طبيعة الوكالة ومهامها:**

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، وقد أنشئت سنة 1996 ولها فروع جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية لها، ويسير الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير ومجلس مراقبة وتقوم هذه الوكالة بالمهام التالية:

- تشجع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف.
- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات والتخفيضات في نسب الفوائد.
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.

- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.
- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها.
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم.

### 2-1: الإعانات المالية للمؤسسات المصغرة

يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة في حالة التمويل الثنائي (صاحب المشروع + الوكالة)، وفي حالة التمويل الثلاثي تقدم قروض بدون فوائد وتساعد أصحاب المشروعات للحصول على قرض مصرفي تتحمل الوكالة جزءا من فوائده حسب طبيعة النشاط ومكانه (التمويل الثلاثي = المساهمة المالية لصاحب المشروع + قرض بدون فوائد من صندوق الوكالة + قرض مصرفي) وتمنح قروض الوكالة بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التابع للوكالة.

### 2- المؤسسات التي تم التطرق إليها سابقا والمتعلقة بقانوني ترقية وتطوير الاستثمار.

### المطلب الخامس: مرحلة دعم وتعزيز النمو الاقتصادي.

إن سياسة دعم النمو هي آلية مكملة لسياسة الإنعاش الاقتصادي والهدف منها هو ضخ أكبر قدر ممكن من الاستثمارات المحلية والأجنبية لتسريع وتيرة النمو، وبالتالي التقليل من ظاهرة البطالة وتضييق فجوة الفقر عن طريق إنشاء مناصب شغل في مختلف القطاعات، بمعنى الوصول إلى مستوى خلق القيمة المضافة من خلال الإنتاج والإنتاجية<sup>50</sup>.

ويرتكز برنامج دعم النمو على خمسة محاور رئيسية تتمثل في مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التالية:

1- تحسين ظروف معيشة السكان.

2- تطوير المنشآت الأساسية.

3- دعم التنمية الاقتصادية.

4- تطوير الخدمة العمومية.

5- تطوير التكنولوجيات الجديدة للاتصال.

ونظرا للنتائج المتواضعة لقانون تطوير الاستثمار في مرحلة الانعاش الاقتصادي وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن السلطات بدأت تسرع في معالجة بعض الاختلالات الناتجة عن عدم التطبيق الجيد لقوانين الاستثمار وما تضمنته من امتيازات و ضمانات، وكذلك في تدارك بعض النقائص وما يحتاجه الاستثمار

<sup>50</sup> - عبد الرحمان تومي، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ص. 242.

الوطني الخاص من إجراءات مستعجلة للسماح له بالترقية والتطور، وقد أطلق على هذه المرحلة بمرحلة دعم النمو الاقتصادي والتي أتبعها مرحلة تعزيز النمو.

ومن هذه الأوامر والقوانين الأمر رقم 11/06 الصادر في 30 أوت سنة 2006 المتعلق بالعقار الصناعي، والمراسيم التنفيذية رقم 119/07 المتعلقة بإنشاء اللجنة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF)، ورقم 120/07 المتعلق بتنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار (CALPIREF)، ورقم 121/07 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل العقاري، وكذلك الأمر رقم 04/08 المتعلق بالامتياز العقاري، ثم الأمر رقم 20/10 المتعلق بتعديل في لجنة CALPIREF، وكذلك القانون رقم 09/16 الصادر في 03 أوت سنة 2016 والمتعلق بتطوير الاستثمار في مرحلة تعزيز النمو الاقتصادي، والقانون رقم 18/22 الصادر في 24 جويلية سنة 2022، والمرسوم التنفيذي رقم 488/23 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لعقار الصناعي (ANAI).

### القانون الأول: القانون رقم 11/06 والمتعلق بمنح العقار الصناعي للاستثمار الخاص

حيث يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث تنص المادة الثالثة من هذا الأمر على ما يلي:

"يمنح الامتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة لمتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية وبشرط احترام قواعد التعمير المعمول بها".

ويمكن أن يرخص منح الامتياز أو التنازل الوالي بالنسبة للاستثمارات المستفيدة من النظام العام، ويرخص المجلس الوطني للاستثمار لذلك بالنسبة للاستثمارات المستفيدة من نظام الاتفاقيات المنصوص عليهما الإثنان في القانون رقم 03/01، وكذلك في القانون رقم 11/06 حيث نصت المادة الخامسة (05) منه بما يلي:

"يرخص بالامتياز أو بالتنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي بموجب:

- قرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة يحدد تنظيمها وتشكيها وسيرها عن طريق التنظيم.
- لائحة من المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة لمشاريع الاستثمار التي تستفيد من نظام الاتفاقية وفقا لأحكام الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 30 أوت 2001 المذكور أعلاه"

ويمكن أن تمنح رخصة البناء على العقار المستفيد منه أو المتنازل عليه لصالح المشاريع الاستثمارية الخاصة كما يسمح أن يستعمل هذا العقار كرهن لصالح هيئات القرض وهو الأمر الذي لم يكن موجودا سابقا، حيث تنص المادة الثامنة من هذا الأمر على ما يلي:

"يخول الامتياز المستفيد منه الحق في الحصول على رخصة بناء ويسمح له زيادة على ذلك بإنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض يقع على الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز وكذا على البنائيات المقرر اقامتها على الأرض الممنوح امتيازها، وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط".

وكذلك من المحفزات للاستثمار الوطني الخاص التي جاء به هذا الأمر هو إمكانية تحويل منح الامتياز العقاري إلى تنازل وبطلب من المستثمر بشرط إذا أنجز صاحب الامتياز مشروعه الاستثماري بالفعل في أجله المحدد في عقد الامتياز ووضعه في الخدمة، وذلك بعد السنتين اللتين تليان أجل إنجاز المشروع، وهو ما تنص عليه المادة العاشرة من هذا الأمر كما يلي:

"يحول منح الامتياز قانونا إلى تنازل بطلب من صاحب الامتياز بشرط الإنجاز الفعلي لمشروع الاستثمار ووضعه في الخدمة وفقا لبنود وشروط دفتر الأعباء المحدد عن طريق التنظيم وبعد أن تتأكد من ذلك قانونا الإدارات والهيئات المؤهلة"

كما تنص المادة الحادية عشر (11) على ما يلي:

"بغض النظر عن المادة 2 أعلاه وبالنسبة للأراضي التابعة للأمولاك الوطنية الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية التي تستفيد من نظام الاتفاقية وفقا لأحكام الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 30 أوت 2001 والمذكور أعلاه، يمكن المجلس الوطني لاستثمار أن يمنح بالتراضي مهما يكن موقع مشروع الاستثمار، ويمكنه زيادة على ذلك أن يمنح تخفيضات على سعر التنازل أو على مبلغ سعر الإتاوة الإيجارية على النحو الذي تحدده إدارة الأملاك الوطنية" وهذا أيضا امتياز يمنحه هذا الأمر 11/06 للاستثمار المستفيد من نظام الاتفاقيات التي جاء بها قانون تطوير الاستثمار في سنة 2001 رقم 03/01.

وجاء في المادة الخامسة (05) من هذا القانون التلميح لإنشاء لجنة خاصة بتنظيم وتسيير العقار الصناعي طريق التنظيم، ثم جاء التنظيم بالأمر التنفيذي رقم 120/07، حيث جاء ذكرها صراحة وتم التفصيل في تنظيمها وتشكيلتها ومهامها في هذا المرسوم التنفيذي.

#### **\*- لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار (CALPIREF)**

لقد جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 120/07 سالف الذكر ما يلي:

" يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها وتدعى في صلب النص "اللجنة".

وقد تم تعديل تنظيم هذه اللجنة وتشكيلتها ومهامها بموجب الأمر رقم 20/10 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2010 المعدل والمتمم والملغي في نفس الوقت للأمر رقم 120/07 السالف الذكر، وما دام هو آخر نص قانوني (الأمر رقم 20/10) متعلق بمهامها وتشكيلتها فإننا نقتصر على ما جاء فيه من مهام وتشكيلتها.

#### **1- تشكيلة اللجنة:**

تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 03 من هذا المرسوم 20/10 من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع.
- المدراء الولائيين لغالبية القطاعات.

- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المختصة إقليميا.
  - ممثلين عن المكلفين بترقية مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.
  - ممثل عن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.
  - مدير الوكالة العقارية في الولاية.
  - ممثل عن كل غرفة من غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة.
  - ممثل عن جمعية محلية يرتبط نشاطها بترقية الاستثمار.
- ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أداء مهامها.
- كما يمكن إسناد مهمة متابعة إقامة وإنجاز المشاريع الاستثمارية وتقييمها إلى لجنة فرعية تقنية تحدد تشكيلاتها وسيرها بموجب النظام الداخلي للجنة، وترسل اللجنة الفرعية التقنية كل ستة (06) أشهر إلى اللجنة تقريرا يتعلق بمتابعة مشاريع الاستثمار.
- وحسب المادة 05 من هذا المرسوم فإن المدير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات يتولى تسيير أمانة هذه اللجنة تحت سلطة الوالي.

## 2- مهام اللجنة:

- بموجب المادة 02 من هذا المرسوم تكلف اللجنة على أساس بنك المعلومات الذي تمسكه والمتكون من مجموع المعلومات التي تقدمها مصالح أملاك الدولة والصناعة والأجهزة المكلفة بالعقار بالمهام التالية:
- اقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي المتوفرة.
  - تحديد استراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية.
  - المساهمة في الضبط والاستعمال الرشيد للعقار الموجه للاستثمار في إطار الاستراتيجية التي تحددها الولاية مع أخذ التجهيزات العمومية على الخصوص بعين الاعتبار.
  - اقتراح كل طلب امتياز محتمل يمنح بالتراضي طبقا للمادة 08 أدناه على المجلس الوطني للاستثمار عن طريق الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
  - مرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراض مهيأة ومجهزة تكون موجهة لاستقبال الاستثمارات.
  - مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة مشاريعهم الاستثمارية عليها.
  - وضع المعلومات المتعلقة بتوفر العقارات الموجهة للاستثمار تحت تصرف المستثمرين عن طريق كل وسائل الاتصال.
  - تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية.
  - اقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة على الحكومة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
  - اقتراح إنشاء مناطق نشاطات جديدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
  - متابعة إقامة المشاريع الاستثمارية وتقييمها.

- متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية الجارية.

- معاينة بدأ نشاط المشاريع الاستثمارية.

ترسل اللجنة كل ستة (06) أشهر تقريرا عن نشاطها يبين العرض العقاري المتوفر وإمكانيات الولاية إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية مع نسخة إلى الوزيرين المكلفين بالأموال الوطنية وبترقية الاستثمار الاستثمار<sup>51</sup>.

ومن خلال المادة 34 من قانون المالية لسنة 2013 أصبح يرخص الامتياز بالتراضي بترخيص من الوالي بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار<sup>31</sup>.

وكذلك من خلال القانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 وذلك بالنص على أن الامتياز يرخص بالتراضي بقرار من الوالي وباقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار<sup>52</sup>.

- ولكن في سنة 2023 تم إلغاء هذه اللجنة وذلك بإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 20/10<sup>53</sup> والذي هو آخر تشريع قانوني تم بموجبه تنظيمها وتشكيلتها وسيرها، وقد تم تحويل مهام هذه اللجنة إلى مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، حيث أصبحت هذه المهام تدار عبر المنصة الرقمية للمستثمر التابعة لهذه الوكالة<sup>54</sup>.

### القانون الثاني: القانون رقم 09/16 والمتعلق بترقية الاستثمار الخاص

لقد جاء هذا القانون رقم 09/16 لتشجيع الاستثمار بمفهوم جديد لتعريف الاستثمار يعتقد أنه أوسع من المفاهيم السابقة حيث جاء في المادة الثانية (02) منه ما يلي:  
"يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج، و/أو إعادة التأهيل.

2- المساهمات في رأس مال شركة"

وتعتبر النقطة الثانية وهي المساهمات في رأس مال شركة هي الجديدة على مفهوم الاستثمار أما النقطة الأولى فهي معتاد عليها في القوانين الأخرى ولو أنها ليس بنفس الألفاظ لكن مفهومها لا يختلف عن المفهوم القديم للاستثمار والذي جاء في قوانين الاستثمار السابقة لهذا القانون.

ومما جاء في هذا القانون أيضا هو شرط التسجيل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل إنجازها كما

جاء في المادة الرابعة منه حيث نصت:

<sup>51</sup> - المادة 34 من قانون المالية لسنة 2013.

<sup>52</sup> - المادة 118 من قانون المالية لسنة 2020.

<sup>53</sup> - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 488/23.

<sup>54</sup> - المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

"تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في هذا القانون إلى التسجيل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه".

كذلك مما جاء في هذا القانون بما يسمى بـ "القوائم السلبية" وهي مجموعة من النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من الاستفادة من المزايا المحددة في هذا القانون وهو مضمون المادة الخامسة من هذا القانون كما في نصها التالي:

"تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا.

تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، التي تدعى في صلب النص (القوائم السلبية) عن طريق التنظيم.

وفي حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة نشاطات لا تمنح المزايا المقررة في هذا القانون إلا لتلك القابلة للاستفادة من المزايا، ولهذا الغرض يمسك المستفيد محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.....".

ومما جاء في هذا القانون أيضا هو إنشاء لجنة للطعن تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، ويكون للمستثمر الذي يرى أن قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق<sup>55</sup>.

كما أن هذا القانون قد ألغى أحكام قانون تطوير الاستثمار رقم 03/01 السابق باستثناء بعض المواد وهي 6، 18، و22 منه<sup>56</sup>، وجاء بامتيازات جديدة متضمنة في ثلاثة أنواع.

#### النوع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

وفي هذا الإطار نجد أن المادة الثانية عشر (12) من هذا القانون تنص على ما يلي:

"زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة الثانية (02) أعلاه مما يأتي:

**1- بعنوان مرحلة الإنجاز:** بعد توفير الشرط المذكور في المادة عشرين (20) أدناه تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

55 - المادة 11 من القانون رقم 09/16.

56 - المادة 37 من القانون رقم 09/16.

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

د- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

هـ - تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

و- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ز- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

**2- بعنوان مرحلة الاستغلال:** تستفيد هذه الاستثمارات بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث (03) سنوات من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ج- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملك الدولة.

**\*- الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا والجنوب والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:**

ووفق المادة الثالثة عشر (13) من هذا القانون تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم والتابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

**1- بعنوان مرحلة الإنجاز:** تستفيد زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى البنود أ، ب، ج، د، هـ، و، ز من

المادة الثانية عشر (12) أعلاه مما يأتي: 57

أ- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

- بالنسبة للاستثمارات المقامة في مناطق الهضاب العليا وأيضا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة تمنح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر

المربع م<sup>2</sup> خلال عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من الإتاوة المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.<sup>58</sup>

- بالنسبة للاستثمارات المقامة في ولايات الجنوب الكبير دينار رمزي للمتر المربع م<sup>2</sup> خلال عشر (15) سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من الإتاوة المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.<sup>59</sup>

**2- بعنوان مرحلة الاستغلال:** تستفيد هذه الاستثمارات بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة عشر (10) سنوات من المزايا الآتية:<sup>60</sup>

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وفي حالة إستثنائية فإن منح المزايا يخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار إذا كان مبلغ الاستثمارات يساوي خمسة ملايين دينار (5 000 000 000 د.ج) أو يفوق، وتحدد كيفية تطبيقه عن طريق التنظيم.<sup>61</sup>

**النوع الثاني:** المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب شغل

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنجزة خارج مناطق الهضاب العليا والجنوب من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات عندما تنشئ أكثر من مئة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، ويحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التطبيق.<sup>62</sup>

**النوع الثالث:** المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تستفيد وفق المادة السابعة عشر (17) من هذا القانون من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

وتحدد معايير تأهيل هذه الاستثمارات وإجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية عن طريق التنظيم.

ويمكن أن تتضمن هذه المزايا الاستثنائية ما يلي:<sup>63</sup>

- أ- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.
- ب- منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز.

58 - المادة 13 من قانون الاستثمار رقم 09/16 الفقرة الأولى من النقطة ب من الفرع 1.

59 - المادة 13 من قانون الاستثمار رقم 09/16 الفقرة الثانية من النقطة ب من الفرع 1.

60 - المادة 13 من قانون الاستثمار رقم 09/16 الفرع 2.

61 - المادة 14 من قانون الاستثمار رقم 09/16

62 - المادة 16 من قانون الاستثمار رقم 09/16

63 - المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 09/16 الفقرة الأولى.

ج- يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة على السلع المنتجة والتي تدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة.<sup>64</sup>

د- كما يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المزايا الاستثنائية وبعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.<sup>65</sup>

أما فيما يخص مدة الإنجاز وفق هذا القانون فإنه محدد بنص المادة عشرين (20) والتي نصها:

"يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى والثانية أعلاه في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة. ويبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل في الوكالة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ويدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه. يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

#### الضمانات التي جاء بها هذا القانون:

أما بالنسبة للضمانات التي جاء بها هذا القانون فإننا نجد أهمها متضمنة في نصي المادتين 22 و23:

المادة 22: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"

المادة 23: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

ومن بين الضمانات أيضا التي جاء بها هذا القانون ما جاء في نص المادة 35 منه بما يلي:

"يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات.

تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا النصوص اللاحقة لهذا القانون خاضعة لهذه القوانين إلى انقضاء مدة هذه المزايا"

وبنص هذه المادة تعتبر المزايا الممنوحة للمستثمرين سابقا أو لاحقا مضمونة في إطار القانون إلى أن تنتضي المدة الممنوحة لها مع استهلاك جميع المزايا ولو جاءت بعدها قوانين وتشريعات جديدة أو عدلت تلك القديمة التي بموجبها تم منح تلك المزايا والتحفيزات.

<sup>64</sup> - المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 09/16 الفقرة الثانية.

<sup>65</sup> - المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 09/16 الفقرة الثالثة.

ومن بين التطمينات أيضا في هذا القانون هو أن النصوص التنظيمية للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون رقم 09/16<sup>66</sup>.

### الأجهزة المكلفة بتنفيذ أحكام هذا القانون:

أما بالنسبة للأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار في هذا القانون فتمثل في:

#### 1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ومراكزها الأربعة:

لقد أبقى هذا القانون على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لكنه عدل في مهامها وصلاحياتها وفق المادة 26 منه، حيث نصت على ما يلي:

"الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في الأول من جمادى الثانية سنة 1422 هـ الموافق 20 أوت سنة 2001 والمعدل والمتمم المذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- تسجيل الاستثمارات.
  - ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
  - ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.
  - تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
  - دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
  - الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.
  - تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
  - المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.
  - تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه.
- ويحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم.

تحصل الوكالة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار سواء من قبل مصالحها الخاصة أو مراكز التسيير المذكورة أدناه إتاحة يحدد مبلغها وكيفية تحصيلها عن طريق التنظيم."

وتبعا لأجهزة الاستثمار فقد تم إنشاء لدى الوكالة أربعة (04) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضروري المنوطة بها وهذه المراكز هي<sup>67</sup>:

أ- مركز تسيير المزايا: ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.

<sup>66</sup> - المادة 38 من القانون رقم 09/16.

<sup>67</sup> - المادة 27 من القانون رقم 09/16.

ب- مركز استيفاء الإجراءات: ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنشاء المشاريع.

ج- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.

د- مركز الترقية الإقليمية: ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

## 2- المجلس الوطني للاستثمار (CNI):

لقد أبقى هذا القانون على المجلس الوطني للاستثمار وقد أضاف له بعض المهام الأخرى والتي تتمثل في:

- الموافقة المسبقة على الاستثمارات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار (5 000 000 000 د.ج)<sup>68</sup>.
- الموافقة المسبقة على الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة مع المستثمرين في إطار منح المزايا الاستثنائية.
- يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم.

## القانون الثالث: القانون رقم 18/22 والمتعلق بترقية الاستثمار الخاص

إن قانون الاستثمار الجديد الصادر بتاريخ 24 جويلية لسنة 2022 ويحمل الرقم 18/22 والذي يرمي إلى

تشجيع الاستثمار وذلك بتحقيق ما يلي:<sup>69</sup>

- 1- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية.
- 2- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة.
- 3- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.
- 4- إعطاء الأولوية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.
- 5- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.
- 6- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية الكفاءات الموارد البشرية.
- 7- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

وقد جاء هذا القانون أيضا إلى ترسيخ مبادئ الحرية والشفافية أكثر مما كان حسب المادة 3 منه والتي نصت

على ما يلي:

- حرية الاستثمار: حيث أن كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الشفافية والمساواة: حيث يسعى هذا القانون في توفير الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

وقد أضاف هذا القانون مفاهيم أخرى لمعنى الاستثمار، حيث اعتبر أن الاستثمارات التي تخضع لأحكام هذا

القانون هي الاستثمارات المنجزة من خلال<sup>70</sup>:

<sup>68</sup> - المادة 14 من القانون رقم 09/16.

<sup>69</sup> - المادة 02 من القانون رقم 18/22.

<sup>70</sup> - المادة 4 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية لإنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.
- نقل أنشطة من الخارج.

وقد جاء في نفس هذا الإطار بما هو أكثر وضوحا وتفصيلا لطبيعة ونوعية الاستثمارات الخاضعة لأحكام هذا القانون كما نصت عليه المادة 5 بما يلي:

"يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

**المستثمر:** كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

**استثمار الإنشاء:** كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم بإقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط لإنتاج السلع و/أو الخدمات.

**استثمار التوسع:** كل استثمار منجز بهدف رفع إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة بطابع التوسع للاستثمار، وكذلك هو الشأن بالنسبة لإقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.

**استثمار إعادة التأهيل:** كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الإهلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (03) على الأقل.

**نقل أنشطة من الخارج:** عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل ولجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

**الضمانات التي جاء بها هذا القانون:**

1- تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون والخاضعة لأحكامه من أراض تابعة للأموال الخاصة للدولة، وتمنح هذه الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث توضع المعلومات المتعلقة بهذا العقار تحت تصرف المستثمرين من طرف الهيئات المكلفة بالعقار لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر (AAPI) المحدثة والمنشأة بموجب المادة 23 من هذا القانون<sup>71</sup>.

2- تضمن الدولة حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع الممول به<sup>72</sup>.

3- لا يمكن للإدارة الجزائرية أن تقوم بتسخير الاستثمارات الخاصة بالمنجزة، وإذا حدث ذلك في الحالات

الإستثنائية فلا بد من تعويض عادل ومنصف<sup>73</sup>.

71 - المادة 6 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

72 - المادة 9 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

- 4- إنشاء لدى رئاسة الجمهورية لجنة عليا للطعون متصلة بالاستثمار، حيث تكلف هذه اللجنة بالفصل في الطعون لتي يقدمها المستثمر، ويمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به<sup>74</sup>.
- 5- لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة<sup>75</sup>.
- 6- في حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون فأن الاستثمار يستفيد من المزايا أو التحفيز الأفضل<sup>76</sup>.

#### الأجهزة المكلفة بتنفيذ هذا أحكام القانون:

تتمثل الأجهزة المكلفة بتنفيذ أحكام هذا القانون وتشريعاته في<sup>77</sup>:

- المجلس الوطني للاستثمار (CNI).
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI).
- وقد جاء أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 2023 488/23 إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي (ANAI).

#### 1- المجلس الوطني للاستثمار (CNI):

حيث كلف هذا المجلس بإقتراح استراتيجيات الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، كما يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وتحدد تشكيلة هذا المجلس وسيره عن طريق التنظيم<sup>78</sup>.

وفيما يخص تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره فإنه هناك الكثير من المهام وكثير من صيغ التشكيلات الخاصة به جاءت في الكثير من القوانين والتشريعات والمراسيم ولكن سوف نقتصر على آخر تشريع اختصارا للأمر ولكي نصبح نتكلم عما هو معمول به الآن، وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 297/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 المجسد للمادة 17 من القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022، حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره الذي يدعى في صلب النص "المجلس"<sup>79</sup>.

وحسب المادة 03 من هذا المرسوم فإن المجلس يتكون من:

- رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء حسب الحالة رئيسا.
- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.

73 - المادة 10 من قانون الاستثمار رقم 18/22.  
74 - المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 18/22.  
75 - المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 18/22.  
76 - المادة 35 من قانون الاستثمار رقم 18/22.  
77 - المادة 16 من قانون الاستثمار رقم 18/22.  
78 - المادة 17 من قانون الاستثمار رقم 18/22.  
79 - المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 297/22.

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
  - الوزير المكلف بالصناعة.
  - الوزير المكلف بالاستثمار.
  - الوزير المكلف بالتجارة.
  - الوزير المكلف بالفلاحة.
  - الوزير المكلف بالسياحة.
  - الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
  - الوزير المكلف بالبيئة.
  - الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ويشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماع المجلس.
- كما يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.
- ويمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار<sup>80</sup>.
- ويرأس المجلس ممثل الوزير المكلف بالصناعة ويتشكل من<sup>81</sup>:
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
  - ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، والمديرية العامة للأموال الوطنية)
  - ممثل الوزير المكلف بالطاقة.
  - ممثل الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.
  - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
  - ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالبيئة
  - ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.
  - ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- ويمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص مختص من شأنه أن يساعده في المسائل المدرجة في جدول أعماله.
- ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة<sup>82</sup>.

<sup>80</sup> - المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 297/22.

<sup>81</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 488/23.

<sup>82</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 488/23.

## 2- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI):

لقد تم بموجب المادة 18 من هذا القانون تغيير إسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) وقد كلفت بموجب نفس هذه المادة بما يلي:

- 1- ترقية وتنميين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجذبه للجزائر بالاتصال بالممثلات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- 2- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- 3- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- 4- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- 5- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- 6- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بالمشاريع المصرح بها قبل تاريخ إصدار هذا القانون.
- 7- متابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية.

كما تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

أ- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية: وهو المحور الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية وهو المكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد هذه الاستثمارات ومرافقتها<sup>83</sup>.

ب- الشبابيك الوحيدة اللامركزية: وهي بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي، تتولى مهام مساعدة ومرافقة في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار<sup>84</sup>.

وتضم هذه الشبابيك ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يلي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات المكتتبه من طرف المستثمر.

## 3- الوكالة الوطنية للعقار الصناعي (ANAI)

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 488/23 الصادر في 28 ديسمبر 2023 أنشأت وكالة أخرى تدعى "الوكالة الوطنية للعقار الصناعي"، حيث جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم ما يلي: "يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتحديد تنظيمها وسيرها، تدعى في صلب النص "الوكالة". حيث تحل محل الوكالة السابقة "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري" حيث نصت المادة 32 من هذا المرسوم على ما يلي:

<sup>83</sup> - المادة 19 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

<sup>84</sup> - المادة 20 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

"تحل الوكالة محل حقوق والتزامات الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والمؤسسة العمومية الاقتصادية ديفاندوس-المناطق الصناعية، في ممارسة مهامهما.

وحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة.

وحسب المادة 03 و04 من هذا المرسوم فإن الوكالة مقرها في مدينة الجزائر العاصمة وهي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

وحسب المواد من 06 إلى 09 فإن مهام هذه الوكالة تتمثل في:

- القيام لصالح الدولة بالتهيئة والربط الداخلي بالطرق والشبكات المختلفة للعقار الصناعي التابع للأماكن الخاصة للدولة المشكّل من المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية.
- السهر على الربط الخارجي بالطرق والشبكات المختلفة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية طبقاً للتنظيم المعمول به.
- إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات.
- تسيير واستغلال ومراقبة وصيانة المساحات المشتركة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات وملحقاتها طبقاً للتنظيم المعمول به.
- مسك وتحيين البطاقية الخاصة بالعقار الصناعي وبالمعاملين الاقتصاديين الموطنين بالمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.
- حماية العقار الصناعي الذي تتولى الوكالة تسيير مساحاته المشتركة والمحافظة عليه.
- القيام بتبعات الخدمة العمومية التي تكلف الدولة الوكالة بها وفقاً لبنود دفتر الأعباء المتعلقة بها .
- تطوير، بمفردها أو بموجب شراكة فضاءات نشاطات متعددة الخدمات، تضم هياكل و/أو بنايات صناعية موجهة للتأجير بحسب الاحتياجات الخاصة بالمؤسسات والمستثمرين.
- إنشاء العقارات للاستخدام الصناعي والتجاري .
- يمكن أن تكلف الوكالة بمهمة صاحب مشروع منتدب لكل برنامج وعملية مفوّضة لها من طرف الدولة، لا سيما فيما يتعلق بتهيئة وإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية وكل فضاء موجه للنشاط الصناعي، ذات الصلة بموضوعها.
- ويسيرّ الوكالة مجلس إدارة يدعى في صلب النص "المجلس" ويديرها مدير عام<sup>85</sup>.

وقد جاء في الأمر رقم 17/23 عدة مفاهيم محددة للعقار الموجه للاستثمار كما يلي<sup>86</sup>:

<sup>85</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 488/23.

<sup>86</sup> - المادة 04 من الأمر رقم 17/23.

**العقار الاقتصادي:** كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و/أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار.

**العقار المهيا:** كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة مزود بالطرقات والشبكات المختلفة الضرورية للسماح باستعماله.

**الأصول العقارية المتبقية:** الأملاك العقارية المتوفرة التابعة للمؤسسات العمومية المنحلة.

**الأصول العقارية الفائضة:** الأملاك العقارية غير اللازمة لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية، لا سيما:

- الأملاك العقارية غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لأي وجهة عند تاريخ نشر هذا القانون.
- الأملاك العقارية التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة.
- الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من مجمعات عقارية أوسع، ملك للمؤسسات العمومية أو ملك للدولة وغير اللازمة لنشاطاتها.
- الأملاك العقارية التي تغيرت وجهتها بحكم أدوات التعمير وأصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة العمومية.
- الأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية.

وتعتبر، زيادة على ذلك، أصولاً عقارية فائضة، الأملاك العقارية الموجودة داخل المناطق الصناعية التي تشكل ممتلكات الهيئة العرقية للمنطقة والمتوفرة عند تاريخ نشر هذا القانون والتي أعيد إدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة وتخضع لأحكام هذا القانون.

#### الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا:

أما بالنسبة للأنظمة التحفيزية في هذا القانون فإنها تتضمن ثلاثة أنظمة وهي نظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

#### **1- نظام القطاعات:** ويشمل هذا النظام الاستثمارات المنجزة في القطاعات الآتية<sup>87</sup>:

- المناجم والمحاجر.
  - الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
  - الصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيمياوية.
  - الخدمات والسياحة.
  - الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
  - اقتصاديات المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال.
- تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق التنظيم.

<sup>87</sup> - المادة 26 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

- المزايا والتحفيزات في نظام القطاعات: تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار هذا النظام من المزايا الآتية<sup>88</sup>:

**1- بعنوان مرحلة الإنجاز:**

- أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- ج- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- د- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- هـ - الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- و - الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

**2- بعنوان مرحلة الاستغلال**: ضمن مدة تتراوح من ثلاث سنوات (03) إلى خمس سنوات (05) ابتداء من الشروع في مرحلة الاستغلال من:

- أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

**2- نظام المناطق**: ويشمل هذا النظام الاستثمارات المنجزة في المناطق الآتية<sup>89</sup>:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة عن طريق التنظيم.

- المزايا والتحفيزات في نظام المناطق: تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار هذا النظام من المزايا الآتية<sup>90</sup>:

**1- بعنوان مرحلة الإنجاز**: وهي نفس الامتيازات التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في نظام القطاعات.

**2 - بعنوان مرحلة الاستغلال**: ضمن مدة تتراوح من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات (10) ابتداء من الشروع في مرحلة الاستغلال من:

- أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

<sup>88</sup> - المادة 27 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

<sup>89</sup> - المادة 28 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

<sup>90</sup> المادة 29 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام المناطق عن طريق التنظيم.

**3- نظام الاستثمارات المهيكلية:** ويشمل هذا النظام الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب

الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة<sup>91</sup>.

تحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلية" عن طريق التنظيم.

- **المزايا والتحفيزات في نظام الاستثمارات المهيكلية:** تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار هذا النظام من المزايا

الآتية<sup>92</sup>:

**1- بعنوان مرحلة الإنجاز:** وهي نفس الامتيازات التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في نظام القطاعات ونظام

المناطق، ويمكن تحويل هذه المزايا إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلفة بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

**2 - بعنوان مرحلة الاستغلال:** ضمن مدة تتراوح من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات (10) ابتداء من الشروع

في مرحلة الاستغلال تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من:

ا- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ت- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلية من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

وتنص المادة 32 من هذا القانون على أنه يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 04 أعلاه في مدة

لا تتعدى ثلاث (03) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (05) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن

"نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلية"، حيث يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ

تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة

مطلوبة.

ووفق هذا القانون وفي نص مادته الأربعين (40) تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما القانون

رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار بإستثناء المادة 37 منه والتي تنص على إلغاء

قانون تطوير الاستثمار بإستثناء مواده الثلاثة 06، 18، و22 التي تنص على إنشاء أجهزة الاستثمار الرئيسية،

حيث تنص المادة 06 منه على إنشاء المجلس الوطني للاستثمار (CNI)، والمادة 18 على إنشاء الوكالة الوطنية

لتطوير الاستثمار (ANDI) والتي أصبحت أخيرا (AAPI)، والمادة 22 على تحديد مقر الوكالة بمدينة الجزائر،

وعلى إنشاء هياكل لامركزية للوكالة على المستوى المحلي ومكاتب تمثيل لها بالخارج.

91 - المادة 30 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

92 - المادة 31 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

وأخر ما جاء حول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) والعقار الموجه للاستثمار المرسوم التنفيذي رقم 111/24 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 22-298، حيث بموجب المرسوم الجديد تتولى الوكالة المهام التالية:

- منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل.
  - تحويل الامتياز إلى تنازل بناء على طلب صاحب الامتياز طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
  - تسيير وترقية العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة من أجل منح الامتياز عليه.
  - البت في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات العمومية المختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري، بالتشاور مع القطاعات المعنية.
  - كما يتم تحديد، الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي مع مراعاة خصوصية النشاطات المطورة والتي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في إطار الأهداف المسطرة، بالتشاور مع الولاية.
  - مسك وتعيين بطاقة العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار والمتضمن خصائص كل ملك عقاري.
  - وضع كل المعلومات عن الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين، عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.
  - المساهمة في إعداد أدوات التعمير بغرض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار.
  - اكتساب كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلاً لاحتضان مشروع استثماري، لحساب الدولة.
  - ممارسة حق الشفعة باسم الدولة، على كل الأملاك العقارية ذات الملكية الخاصة القابلة لاحتضان مشروع استثماري.
- وأضاف المرسوم انه يكلف ممثل إدارة أملاك الدولة بمتابعة إجراءات إعداد عقود الامتياز وعقود التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية.
- بالإضافة إلى السماح للمستثمر بالتسجيل الحضري لطلبه للحصول على العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

**المطلب السادس: نتائج قانوني تطوير وترقية الاستثمار الخاص الوطني والإنعاش الاقتصادي**

لقد كانت النتائج خلال فترة سريان قانون تطوير الاستثمار متنوعة وشملت تقريبا جميع القطاعات وفي إحصائية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) من سنة 2002 إلى سنة 2012 للاستثمارات المصرح كما يلي:

الجدول رقم 20: الاستثمارات المصرحة بها حسب القطاعات من سنة 2002 إلى سنة 2012

القطاع	عدد المشاريع	النسبة	المبالغ بالمليون د.ج	النسبة	عدد المستخدمين	النسبة
الزراعة	578	1,30%	60.164	0,95%	40.944	5,81%
الأشغال العمومية	8.349	18,84%	1.014.491	15,96%	178.951	25,40%
الصناعة	5.063	11,43%	2.941.788	46,28%	208.860	29,65%
الصحة	532	1,20%	68.098	1,07%	12.832	1,82%
النقل	24.962	56,33%	619.872	9,75%	130.604	18,54%
السياحة	368	0,83%	747.753	11,76%	35.177	4,99%
الخدمات	4.454	10,05%	516.180	8,12%	77.568	11,01%
التجارة	2	0,0045%	37.514	0,59%	15.500	2,20%
الاتصالات	4	0,01%	350.486	5,51%	4.030	0,57%
<b>المجموع</b>	<b>44.312</b>	<b>100%</b>	<b>6.356.347</b>	<b>100%</b>	<b>704.466</b>	<b>100%</b>

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - ANDI

من خلال رؤية تحليلية للجدول أعلاه رقم 21 والذي يمثل إحصائيات ومعطيات للاستثمارات الوطنية الخاصة المبرمجة للإنجاز والمصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - ANDI - خلال فترة عشر سنوات الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2012 فإنه يمكننا استنتاج الملاحظات التالية:

1- أن الاستثمارات قد غطت جميع القطاعات الاقتصادية ولكن بنسب متفاوتة سواء من حيث عدد المشاريع، أو من حيث حجم رؤوس الأموال التي ستستثمر، أو من حيث حجم يد العاملة التي سوف تشغل، وأن هذه النسب متفاوتة بدرجات كبيرة.

2- أن قطاع النقل هو المهيمن من حيث عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها والمبرمجة للإنجاز بعدد 24.962 مشروعا وهو ما يمثل نسبة 56,33% من إجمالي عدد المشاريع في كل القطاعات والبالغ 44.312 مشروعا، أي أنه أكثر من نصف عدد المشاريع، وهي تمثل مشاريع لأداء خدمات النقل العمومي، في المقابل نجد

أن حجم الاستثمارات (رؤوس الاموال) المبرمج استثمارها في هذا القطاع لا يمثل سوى نسبة 9,75 % من الحجم الإجمالي لهذه الاستثمارات أي أقل من نسبة 10% وهذا بمبلغ 619.872 مليون دينار جزائري من أصل 6.356.347 مليون دينار جزائري الذي يمثل المبلغ الإجمالي للاستثمارات في جميع القطاعات، وكذلك نجد أن نسبة حجم اليد العاملة المبرمج تشغيلها في هذا القطاع تبلغ 130.604 عامل من أصل 704.466 عامل وهو الحجم الإجمالي لليد العاملة في جميع القطاعات أي بنسبة أقل من 20% وهي في حدود 18,54 % .

3- أن قطاع الصناعة هو المهيمن من حيث حجم المبالغ المبرمجة للاستثمار والمصرح بها، وذلك بمبلغ 2.941.788 مليون دينار جزائري من مجموع 6.356.347 مليون دينار جزائري وهو الحجم الاجمالي لكل الاستثمارات المبرمجة أي بنسبة 46,28%، وبعدد مشاريع 5.063 من مجموع 44.312 مشروع مبرمج للإنجاز أي بنسبة 11,43% فقط وهي نسبة قليلة مقارنة بنسبة حجم المبالغ المبرمج استثمارها في هذا القطاع، وبنسبة 29,65% من حجم اليد العاملة المبرمج تشغيلها وذلك بعدد 208.860 عامل من مجموع 704.466 عامل مبرمج للتشغيل في كل القطاعات وهي نسبة متواضعة مقارنة بنسبة حجم المبالغ المبرمج استثمارها السالف الذكر.

2- الملاحظة البارزة في هذا الجدول هو أن قطاع البناء والاشغال العمومية والري يحتل المرتبة الثانية في جميع العوامل، ففي عامل عدد المشاريع نجده يحتل المرتبة بنسبة 18,84% وذلك بتضمنه لـ 8.349 مشروع من مجموع 44.312 مشروع وهذا بعد قطاع النقل، وفي عامل حجم الاستثمارات نجده يحتل هذه المرتبة بنسبة 15,96% باستحوازه على مبلغ 1.014.491 مليون دينار جزائري من مجموع 6.356.347 مليون بعد قطاع الصناعة، وفي عامل حجم اليد العاملة نجده يحتل هذه المرتبة أيضا بنسبة 25,40% بحجم 178.951 عامل من مجموع 704.466 عامل بعد قطاع الصناعة.

وبالرغم من كل ما سبق فإننا نشير إلى أن الأهمية الاقتصادية والاستثمارية بالدرجة الأولى تكمن في حجم الاستثمارات (حجم رؤوس الاموال المستثمرة) وكذلك في حجم اليد العاملة وليس في عدد المشاريع باعتبار أن هذا الأخير هو عامل شكلي وليس جوهري، لأن العامل الاول وهو حجم الاستثمارات مرتبط أساسا بالتنمية الشاملة والنمو الاقتصادي فزيادة حجم الاستثمارات تساهم عاجلا أو آجلا في ازدهار النشاط الاستثماري والحركة الاقتصادية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة النمو الاقتصادي في الحاضر و المستقبل، والعامل الثاني وهو حجم اليد العاملة فإن زيادة هذا الحجم يساهم في التخفيف من أزمة البطالة والقضاء عليها في المستقبل من جهة، ومن جهة ثانية فإنه يؤدي الى تنشيط سوق السلع والخدمات وذلك بزيادة الطلب عليها نتيجة زيادة القدرة الشرائية العامة لطبقة العمال.

وفي إحصائية أخرى للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تبين الاستثمارات التي انجزت من تلك المصرح بها والمتضمنة في الجدول السابق رقم 21 خلال نفس الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2012 والمتضمنة في الجدول التالي:

الجدول رقم 21: الاستثمارات المنجزة حسب القطاعات الاقتصادية من سنة 2002 إلى سنة 2012

النسبة	عدد المستخدمين	النسبة	المبالغ	النسبة	عدد المشاريع	القطاع
1,53%	4.582	1,01%	25.711	1,34%	430	الزراعة
33,76%	100.991	8,90%	226.627	18,44%	5.900	الأشغال العمومية
34,66%	103.660	61,63%	1.569.597	10,76%	3.445	الصناعة
1,72%	5.139	0,93%	23.657	1,53%	491	الصحة
15,41%	46.079	9,17%	233.667	58,42%	18.697	النقل
1,18%	3.517	5,32%	135.595	0,61%	195	السياحة
11,75%	35.147	12,92%	328.947	8,89%	2.844	الخدمات
0	0	0,12%	3.040	0,01%	2	التجارة
<b>100%</b>	<b>299.115</b>	<b>100%</b>	<b>2.546.840</b>	<b>100%</b>	<b>32.004</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - ANDI -

من خلال هذا الجدول الذي يقدم بيانات واحصائيات عن الاستثمارات الوطنية الخاصة المنجزة خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2012 وهي مدة عشر سنوات تمثل الفترة الذهبية لسريان قانون تطوير الاستثمار رقم 03/01، وانطلاقا من نظرة تحليلية لهذه الاحصائيات يمكننا ابداء الملاحظات التالية:

1- نفس الملاحظة في الجدول السابق حيث أن الاستثمارات قد غطت جميع القطاعات الاقتصادية - باستثناء قطاع الاتصالات - ولكن بنسب متفاوتة سواء من حيث عدد المشاريع التي أنجزت، أو من حيث حجم رؤوس الاموال التي استثمرت، أو من حيث حجم اليد العاملة التي شغلت، وأن هذه النسب متفاوتة بدرجات كبيرة أيضا.

- حيث نجد في عامل عدد المشاريع الاستثمارية أن أكبر نسبة وهي 58,42% في قطاع النقل بينما أقل نسبتيين وهما 0,01% و 0,61% في كل من قطاعي التجارة والسياحة على التوالي.

- وفي عامل حجم رؤوس الاموال (المبالغ) نجد أن أكبر نسبة وهي 61,63% في قطاع الصناعة وأن أقل نسبتيين وهما 0,12% و 0,93% في كل من قطاعي التجارة والصحة على التوالي.

- وفي عامل حجم اليد العاملة نجد أن أكبر نسبة وهي 29,65% في قطاع الصناعة أيضا وأن أقل نسبتيين وهما 0% و 1,18% في كل من قطاعي التجارة والسياحة على التوالي.

2- أن قطاع النقل هو المسيطر من حيث عدد المشاريع بـ 18.697 مشروعا أي ما نسبته 58,42% من إجمالي المشاريع البالغ عددها 32.004 مشروعا منجز وهو أكثر من نصف العدد الاجمالي، لكن من حيث حجم الاستثمارات المنجزة وحجم اليد العاملة المشغلة فهي قليلة جدا مقارنة بعدد المشاريع وذلك بنسبة 9,17% للأولى وبمبلغ 233.667 مليون دينار جزائري من إجمالي الاستثمارات المنجزة البالغة 2.546.840 مليون دينار جزائري، ونسبة 15,41% للثانية بعدد 46.079 عاملا من مجموع 299.115 عاملا وهو حجم الاجمالي لليد العاملة المشغلة.

3- أن قطاع الصناعة هو المسيطر من حيث حجم الاستثمارات المنجزة وحجم اليد العاملة المستخدمة وذلك بنسبة 61,63% للأولى ونسبة 34,66% للثانية، حيث بلغت رؤوس الاموال المستثمرة في هذا القطاع مبلغ 1.569.597 مليون دينار جزائري وهو أكثر من نصف اجمالي المبلغ المستثمر في جميع القطاعات والبالغ 2.546.840 مليون دينار جزائري، وبعدد 103.660 عاملا والذي يمثل أكثر من ثلث اجمالي اليد العاملة المشغلة في جميع القطاعات البالغ عددها 299.115 عاملا.

4- أن قطاع البناء والري والاشغال العمومية يحتل المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع المنجزة وحجم اليد العاملة المستخدمة وذلك بنسبة 18,44% للأولى بعدد 5.900 مشروعا من أصل 32.004 مشروعا وبنسبة 33,76% للثانية بحجم 100.991 عاملا من مجموع 299.115 عاملا يمثل الحجم الكلي لليد العاملة، بينما نجده يحتل المرتبة الرابعة من حيث حجم الاستثمارات المنجزة وذلك بنسبة 8,90% وبمبلغ 226.627 مليون دينار جزائري من مجموع 2.546.840 مليون دينار كحجم اجمالي للاستثمارات المنجزة خلال هذه الفترة.

5- وفق معياري حجم الاستثمارات (حجم رؤوس الاموال المستثمرة) وحجم اليد العاملة المستخدمة اللذين هما العاملان الأساسيان في تطور ونمو الاستثمار الخاص الوطني ولهما الدور الرئيسي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإننا نلاحظ أن القطاعات التي تحتل المراتب الاولى هي قطاع الصناعة، قطاع الخدمات، قطاع النقل، وقطاع البناء والري والاشغال العمومية حيث نجد:

- 1- أن قطاع الصناعة يحتل المرتبة الاولى وفق هذين المعيارين وذلك بنسبة 61,63% بالنسبة لحجم الاستثمارات وهي نسبة تفوق 50% بكثير، وبنسبة 34,66% بالنسبة لحجم اليد العاملة.
- 2- أن قطاع الخدمات يحتل المرتبة الثانية وفق معيار حجم الاستثمارات بنسبة 12,92% والمرتبة الرابعة وفق معيار حجم اليد العاملة بنسبة 11,75%.
- 3- أن قطاع النقل يحتل المرتبة الثالثة وفق هذين المعيارين وذلك بنسبة 09,17% بالنسبة لحجم الاستثمارات وبنسبة 15,41% بالنسبة لحجم اليد العاملة.
- 4- أن قطاع البناء والري والاشغال العمومية يحتل المرتبة الرابعة وفق معيار حجم الاستثمارات بنسبة 8,90% والمرتبة الثانية وفق معيار حجم اليد العاملة بنسبة 33,76%.
- 5- نلاحظ أن قطاع الفلاحة وهو من أهم القطاعات الاستراتيجية والذي يضمن الامن الغذائي ويقبل من التبعية الاقتصادية لا يحظى بأي أهمية وفق هذه الاحصائيات فهو يحتل المرتبة قبل الاخيرة سواء بالنسبة لمعيار

حجم الاستثمارات بنسبة 1,01% أو بالنسبة لمعيار حجم اليد العاملة بنسبة 1,53%، وهي نسب قليلة جدا لا تمثل شيئا بالنسبة لأهمية هذا القطاع.

6- نلاحظ أن هناك فارقا كبيرا جدا بين أكبر نسبة مئوية والنسبة التي تليها وفق معيار حجم الاستثمارات المنجزة، بحيث أن النسبة الأولى هي 61,63% التي يمثلها قطاع الصناعة وهي أكبر من نصف إجمالي حجم الاستثمارات بينما نجد أن النسبة التي تليها تبلغ 12,92% والتي يمثلها قطاع الخدمات وهي لا تتجاوز واحدا من سبعة، وإذا حسبنا هذا الفارق فإنه يساوي ما نسبته 48,71% وهي ظاهرة غير طبيعية في هذا المجال.

لكن من حيث حجم الاستثمارات (مبالغ رؤوس الأموال) المنجزة نجد أن قطاع الصناعة يحتل المرتبة الأولى بمبلغ 1.569.597 مليون دينار جزائري كمبلغ منجز، ثم يليه قطاع الخدمات بمبلغ 328.947 مليون دينار جزائري، ثم قطاع النقل بمبلغ 233.667 مليون دينار جزائري، ثم قطاع الأشغال العمومية بمبلغ 226.627 مليون دينار جزائري، ثم قطاع السياحة بمبلغ 135.595 مليون دينار جزائري، ثم قطاع الفلاحة بمبلغ 25.711 مليون دينار جزائري، ثم قطاع الصحة بمبلغ 23.657 مليون دينار جزائري، ثم قطاع التجارة بمبلغ 3.040 مليون دينار جزائري وفي الأخير قطاع الاتصالات بمبلغ 0 مليون دينار جزائري.

لكن الامر المهم والاهم من كل هذه الملاحظات والذي يعتبر موضوع هذا البحث وهو ما مدى تحقيق وانجاز المشاريع الاستثمارية المبرمجة والمصرح بها أي هل أن هناك عراقيل ومعوقات للاستثمار الخاص الوطني وأن هذه العراقيل والمعوقات أقوى من الحوافز والتشجيعات السابقة الذكر، ونستطيع أن نعرف ونكتشف ذلك عن طريق اجراء عملية مقارنة بين الاحصائيات المتعلقة بالاستثمارات المبرمجة خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 الى سنة 2012 الواردة في الجدول رقم 21- والاحصائيات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة الواردة في الجدول رقم 22- خلال نفس الفترة وهي الفترة التي تمثل العصر الذهبي لسريان قانون تطوير الاستثمار رقم 03/01.

إن عملية المقارنة هذه سوف تتركز على عاملي أو معياري حجم الاستثمارات وحجم اليد العاملة لانهما العاملين الاساسيين في التعبير عن تطور الاستثمارات ولهما الاهمية الاقتصادية والاستثمارية في هذا المجال كما سبق ذكره وتكون هذه المقارنة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 22: عملية مقارنة بين الاستثمارات المبرمجة والاستثمارات المنجزة حسب القطاعات

من سنة 2002 إلى سنة 2012

عدد المستخدمين - حجم اليد العاملة -			حجم الاستثمارات (رؤوس الأموال) بالمليون د. ج			
النسبة	المشغلة	المبرمجة	النسبة	المنجزة	المبرمجة	القطاع
11,19%	4.582	40.944	42,73%	25.711	60.164	الفلاحة
56,44%	100.991	178.951	22,34%	226.627	1.014.491	الأشغال العمومية

الصناعة	2.941.788	1.569.597	53,36%	208.860	103.660	49,63%
الصحة	68.098	23.657	34,74%	12.832	5.139	40,05%
النقل	619.872	233.667	37,70%	130.604	46.079	35,28%
السياحة	747.753	135.595	18,13%	35.177	3.517	10,00%
الخدمات	516.180	328.947	63,73%	77.568	35.147	45,31%
التجارة	37.514	3.040	8,10%	15.500	0	0,00%
الاتصالات	350.486	0	0,00%	4.030	0	0,00%
المجموع	6.356.347	2.546.840	40,07%	704.466	299.115	42,46%

#### المصدر: إعداد الطالب

من خلال هذا الجدول الذي يقدم بيانات وإحصائيات مقارنة بين الاستثمارات الوطنية الخاصة المبرمجة وتلك التي أنجزت خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2012 وهي مدة عشر سنوات التي تمثل الفترة الذهبية لسريان قانون تطوير الاستثمار رقم 03/01، وانطلاقا من نظرة تحليلية لهذه المقارنة يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

1- نلاحظ أن أكبر نسبة للاستثمارات المنجزة مقارنة بما هي مبرمجة كان في قطاع الخدمات حيث بلغت النسبة 63,73%، ثم يليه قطاع الصناعة بنسبة 53,36%، ثم قطاع الفلاحة بنسبة 42,73%، ثم قطاع النقل بنسبة 37,70%، ثم قطاع الصحة بنسبة 34,74%، ثم قطاع الأشغال العمومية بنسبة 22,34%، ثم قطاع السياحة بنسبة 18,13%، ثم قطاع التجارة بنسبة 8,10% وفي الأخير قطاع الاتصالات بنسبة 0%، حيث بلغت النسبة العامة **40,07%**، وهي نسبة متواضعة جدا مقارنة بما وفر لهذا البرنامج (تطوير الاستثمار بموجب القانون رقم 03/01) من امتيازات سواء على مستوى النصوص التشريعية أو المؤسسات والهيئات التي أنشئت من أجله.

2- أما من حيث حجم اليد العاملة المشغلة مقارنة بما هو مبرمج فنجد أكبر نسبة تشغيل في قطاع الأشغال العمومية بنسبة 56,44%، ثم يليه قطاع الصناعة بنسبة 49,63%، ثم قطاع الخدمات بنسبة 45,31%، ثم قطاع الصحة بنسبة 40,05%، ثم قطاع النقل بنسبة 35,28%، ثم قطاع الفلاحة 11,19%، ثم قطاع السياحة بنسبة 10% وفي الأخير قطاعي التجارة والاتصالات بنسبة 0%، وبلغت النسبة العامة لحجم اليد العاملة المشغلة في جميع القطاعات مقارنة بما هو مبرمج **42,46%** وهي نسبة متواضعة جدا مقارنة بما وفر بموجب القانون رقم 03/01 من امتيازات سواء على مستوى النصوص التشريعية أو المؤسسات والهيئات التي أنشئت من أجله.

ولدينا إحصائية أخرى تعتبر شاملة لكل فترة قانون تطوير الاستثمار رقم 03/01 ولو أنها تقتصر فقط إلا على المشاريع المصرح بها (أي المبرمجة فقط) لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي يبينها الجدول التالي.

الجدول رقم 23: الاستثمارات المصرحة بها حسب القطاعات من سنة 2002 إلى سنة 2017

المبالغ: بالمليون دينار جزائري

النسبة	عدد المستخدمين	النسبة	المبالغ	النسبة	عدد المشاريع	القطاع
4.49%	55 240	1.82%	260 750	2.12%	1 342	الفلاحة
19.68%	242 378	9.31%	1 331 679	17.44%	11 031	الأشغال العمومية
43.73%	538 558	58.56%	8 373 763	20.08%	12 698	الصناعة
2.11%	25 968	1.55%	221 383	1.73%	1 093	الصحة
12.89%	158 780	8.15%	1 164 966	46.28%	29 267	النقل
6.26%	77 158	8.59%	1 228 830	2.00%	1 266	السياحة
10.15%	125 014	8.90%	1 272 057	10.33%	6 531	الخدمات
0.08%	4 100	0.08%	10 914	0,00%	2	التجارة
0.35%	4 348	3.05%	436 322	0.01%	5	الاتصالات
<b>100%</b>	<b>1 231 594</b>	<b>100%</b>	<b>14 300 664</b>	<b>100%</b>	<b>63 235</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – ANDI –

من هذا الجدول نستطيع ن نقول أن الاستثمارات الإجمالية بين القطاع العام والقطاع الخاص خلال الفترة المذكورة أعلاه (2002 – 2017) كانت متوازعة جدا و متمركزة في ثلاثة قطاعات فقط وهي النقل، الصناعة والأشغال العمومية، بعدد 29 267 مشروعا ما نسبته 46.28%، 12 698 مشروعا ما نسبته 20.08% و 11 031 مشروعا ما نسبته 17.44% على التوالي هذا من حيث عدد المشاريع، أما من حيث المبالغ المبرمجة للاستثمار فنجدها متمركزة في قطاع واحد فقط وهو قطاع الأشغال العمومية بمبلغ 8 373 763 مليون دينار جزائري ما نسبته 58.56%، ومن حيث مناصب الشغل فنجدها متمركزة في قطاعين فقط وهما قطاع الصناعة والأشغال العمومية بعدد 538 558 منصب عمل ما نسبته 43.73%، و 242 378 منصب عمل ما نسبته 19.68% على التوالي، مع العلم أن كل هذه المعطيات هي متعلقة بما هو مصرح به للوكالة الوطنية (ANDI) للإنجاز أي المبرمج للإنجاز.

بينما نجد احصائيات أخرى تتضمن بيانات حول مساهمة القطاع الخاص في الناتج الوطني الخام ومنه القيمة المضافة أيضا وهو ما بينه الجدول التالي:

الجدول رقم 24: مساهمة القطاع الخاص في الانتاج الوطني الخام والقيمة المضافة سنة 2015

المبالغ: بالمليون دينار جزائري

النسبة المنوية	القيمة المضافة الإجمالية	القيمة المضافة في القطاع الخ.	النسبة المئوية	الإنتاج الوطني الخام	الإنتاج الخام في القطاع الخاص	القطاع
99.09%	1 936 378,80	1 918 671,60	98.67%	2 408 135,90	2 376 025,90	فلاحة
12.29%	3 134 251,80	385 249,10	10.52%	4 373 677,40	460 213,10	هيدروكربونات
7.97%	26 070,20	2 078,60	7.81%	49 439,70	3 862,40	مناجم ومحاجر
6.75%	124 235,20	8 387,20	4.33%	391 647,00	16 971,70	صحة
52.01%	93 186,00	48 466,70	49.96%	155 318,90	77 597,80	مواد بناء
81.78%	1 850 768,90	1 513 607,90	81.99%	3 697 886,50	3 031 731,20	أشغال عمومية
77.69%	71 605,20	55 628,90	79.95%	196 431,00	157 053,10	مطاط وبلاستيك
86.89%	353 720,60	307 360,80	83.84%	1 150 765,20	964 758,20	صناعات غذائية
87.24%	15 792,90	13 777,90	91.50%	47 351,10	43 326,90	خياطة ونسيج
89.71%	2 789,40	2 502,40	85.01%	6 471,10	5 501,10	جلود واحذية
49.45%	20 039,90	9 910,10	47.93%	41 685,00	19 977,90	خشب، فلين وورق
6.44%	37 799,20	2 434,00	9.43%	44 875,20	4 233,30	صناعة
84.38%	1 660 760,40	1 401 425,50	85.70%	2 511 134,60	2 151 988,30	نقل واتصالات
94.12%	2 259 343,20	2 126 503,90	93.78%	2 681 814,90	2 515 004,00	تجارة
80.99%	212 791,40	172 342,00	82.28%	265 824,20	218 715,30	سياحة
81.88%	416 974.30	341 421.20	80.40%	495 703.70	398 544.20	خدمات
<b>66.86%</b>	<b>12 429 519,10</b>	<b>8 309 768,00</b>	<b>64.34%</b>	<b>19 344 427,10</b>	<b>12 445 504,40</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء - ONS -

الملاحظ من هذا الجدول أن القطاعات السيادية وخاصة قطاعات الطاقة والصناعة الثقيلة نجد أن القطاع العام هو المهيمن وهو الأكبر من حيث مساهمته في الانتاج الوطني والقيمة المضافة في الاقتصاد الوطني والعكس صحيح، حيث أن القطاع الخاص هو المهيمن وذو القيم والنسب المئوية المرتفعة مقارنة مع القطاع العام وذلك في

قطاعات النسيج والخياطة والأحذية، التجارة الداخلية، السياحة، الخدمات العامة، النقل والاتصالات، والصناعات الخفيفة.

وخلال الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى سنة 2019 نجد إحصائية مقدمة من طرف البنك الإفريقي للتنمية تشير إلى تذبذب حجم الاستثمار الخاص الوطني خلال هاته الفترة، مما يدل على عدم نجاعة نظام التحفيز والتشجيعات الذي تبنته السلطات الجزائري لترقية وتطوير هذا القطاع، وتمثل هذه الإحصائية في الجدول التالي:

الجدول رقم 25: حجم الاستثمار الخاص الوطني خلال الفترة 1999 - 2019

المبالغ: بالمليار دولار أمريكي

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الاستثمار الخاص الوطني	10.01	4.27	4.62	5.69	5.51	6.72	21.99
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الاستثمار الخاص الوطني	23.63	32.19	44.96	44.18	43.94	43.63	44.54
السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الاستثمار الخاص الوطني	60.74	59.60	48.01	52.01	52.95	50.22	57.61


المصدر: بيانات البنك الإفريقي للتنمية.

من بيانات هذا الجدول نلاحظ التذبذب الكبير لحجم الاستثمار الخاص الوطني خلال هذه الترة من سنة إلى أخرى ولا نرى تزايدا مطردا منطقيا من سنة إلى السنة التي تليها، فمثلا في سنة 1999 كان حجم هذا الاستثمار 10.01 مليار دولار وبعدها مباشرة أي في سنة 2000 أصبح 4.27 مليار دولار أي أقل حتى من النصف، ثم ارتفع بعدها ارتفاعا بسيطا ولم يرجع إلى المستوى الذي كان عليه سنة 1999 إلا بعد سنة 2004، حيث بلغ سنة 2005 مبلغ 21.99 مليار دولار، ثم بقي في ارتفاع مستمر إلى غاية 2013 حيث بلغ أعلى مستوى له بمبلغ 60.74 مليار دولار، لكن بعدها مباشرة أي في سنة 2015 بدأ بالتناقص المستمر تقريبا ولم يرجع إلى مستوى 60 مليار دولار إلى غاية سنة 2019 الذي بلغ فيها حجم 57.61 مليار دولار، وهذا ما يدل عن وجود خلل في نظام التحفيز والتشجيعات لهذا الاستثمار أو وجود معوقات وعراقيل في طريق تطويره وترقيته.

والصورة التوضيحية لهذه التذبذبات في حجم الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر خلال هذه الفترة يبينها الشكل البياني الآتي:

الشكل البياني رقم 01: بيانات حجم الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر بالمليار دولار أمريكي خلال

الفترة 1999-2019



الشكل : من إعداد الطالب.

### خاتمة الفصل الثاني

إن الشيء الملاحظ بجدارة هو أن هذا الفصل تميز بكثرة التشريعات الصادرة في صالح الاستثمار الخاص الوطني والتي تعتبر بمثابة ثورة في التشريع في مجال التحفيز والامتيازات والتشجيعات والضمانات والمساعدات، وهذا سواء بالنسبة لإصدار قوانين الاستثمار الرئيسية وهي 12/93، 03/01، 09/16 و 18/22 وكذلك قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01، وكذا قانون العقار الصناعي رقم 11/06، أو سواء بالنسبة لإصدار المراسيم والأوامر التنفيذية المتضمنة لكيفية تنفيذ لهذه القوانين، وكذلك المنظمة والمحددة لصلاحيات وسير الأجهزة المسيرة للاستثمار التي سبق الإشارة إليها وتم دراستها في هذا الفصل والمنشأة بموجب هذه القوانين السالفة الذكر.

وبالرغم من هذه الثورة في التشريع القانوني وإنشاء الأجهزة والمؤسسات الداعمة والمشجعة والمحفزة للاستثمار الخاص الوطني إلا أن النتائج كانت متواضعة جدا كما رأينا من بيانات واحصائيات من خلال الجداول المشار إليها أعلاه في هذا الفصل، وتبقى الأسباب محل دراسة وبحث، وهو موضوع الفصل القادم.

الفصل الثالث: حوافز و عراقيل  
الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر

تمهيد

نقصد بحوافز الاستثمار تلك العوامل والظروف التي من شأنها أن تقوم بعملية التحفيز والتشجيع للعملية الاستثمارية وتساهم في تنمية المشاريع الاستثمارية وتطويرها، وقد تكون هذه العوامل والظروف إما اقتصادية أو سياسية أو أمنية أو قانونية أو اجتماعية أو إدارية أو مجتمعة معا.

ونقصد بالعراقيل تلك العوامل والظروف التي تؤدي دورا عكسيا لدور الحوافز السابق ذكرها، أي أنها تلك العوامل والظروف التي تعرقل الاستثمارات وتقف كعائق وحاجز أمام نموها وتطورها.

وتشكل الحوافز والعراقيل المتعلقة بالاستثمار الخاص ما يعرف بالمناخ الاستثماري، وستنضح هذه المصطلحات أكثر عندما نتطرق لتعريف هذا المناخ ومقوماته.

### I - تعريف المناخ الاستثماري

يعرف بالمناخ الاستثماري على أنه مجموعة الظروف والأوضاع السياسية، الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية والقانونية التي لها تأثير مباشر وغير مباشر على الاستثمارات، والتي قد تكون ملائمة ومناسبة لجذب هذه الاستثمارات ونموها وتطورها، أو قد تكون معرقة ومعيقة لها ولتطورها.

### II - مقومات المناخ الاستثماري

يتكون المناخ الاستثماري من عدة مقومات يمكن أن نلخصها فيما يلي:

#### 1- المقوم السياسي والأمني:

يقصد به الظروف السياسية والأمنية ومدى ملاءمتها للسياسة الاستثمارية في البلاد، ومدى مساهمة هذه الظروف والأوضاع لنجاح هذه السياسة وتطويرها، حيث أن عدم توافر الاستقرار السياسي والأمني يؤدي إلى انخفاض الاستثمارات وهجرة رؤوس الأموال إلى الخارج، كما يفقد المستثمرون الثقة في استقرار الجهاز الحاكم، الأمر الذي يدفعهم إلى ترحيل أصولهم الاستثمارية إلى المناطق الأكثر استقرارا وأمنا.

ويتكون المناخ السياسي والأمني من مجموعة من العوامل أهمها ما يلي:

أ – النظام السياسي المتبع من حيث كونه ديمقراطيا أو دكتاتوريا، ليبراليا أو اشتراكيا.

ب – الاستقرار السياسي ومدى قوة المؤسسات السياسية المكونة له.

ج – الاستقرار الأمني ومدى توفر الحماية الأمنية لرجال الأعمال والمال.

د – نظرة وبرامج الأحزاب السياسية تجاه الاستثمارات الخاصة.

هـ – موقف المؤسسة العسكرية من الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية، ومدى انشغالها بمشاكل التنمية

الاقتصادية.

## 2- المقوم الثقافي والاجتماعي:

يتكون هذا المقوم من مجموعة من العوامل الثقافية والاجتماعية المؤثرة على النشاط الاستثماري ومدى مساهمتها في نجاح المشروعات الاستثمارية الخاصة وتتلخص أهم هذه العوامل فيما يلي:

أ – طبيعة السياسة الثقافية والتعليمية المعتمدة، ومدى انسجامها مع مبادئ الاستثمار الخاص.

ب- درجة الوعي الاجتماعي فيما يتعلق بدور الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، والرغبة في السماح لها بالمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ج – درجة تفهم وتعاون الجمعيات العمالية وأفراد المجتمع لنشاط المشاريع الاستثمارية الخاصة.

د – درجة تقدم الخدمات الصحية، ومستوى نظام التأمينات الاجتماعية المتبع.

## 3- المقوم الاقتصادي:

ويتضمن هذا المقوم مجموعة العوامل والظروف الاقتصادية والمالية التي يمكن أن تكون لها مساهمة فعالة في إنجاز المشاريع الاستثمارية الخاصة ونموها، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي :

أ- حجم وتنوع الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة للاستثمار الخاص داخل بلد الاستثمار.

ب- صلابة البنى التحتية ومدى ملاءمتها للاستثمار الخاص.

ج – طبيعة السياسة المالية والنقدية، وما تقدمه من تحفيزات وتشجيعات للاستثمار الخاص.

د -استقرار قوانين الاستثمار ودرجة الحرية الممنوحة للرأس المال الخاص المستثمر.

هـ- مدى تطور النظام المصرفي وقدرته على توفير المعلومات للمستثمر الخاص، وحجم ونوع التسهيلات الائتمانية الممنوحة له.

و – مدى توفر أسواق المال والأعمال ودرجة تنظيمها وكفاءتها.

## 4- المقوم الإداري والقانوني:

ويتضمن هذا المقوم مجموعة التشريعات واللوائح القانونية والإجراءات والمعاملات الإدارية التي لها علاقة بإنشاء الاستثمارات الخاصة ودعمها وتطورها، ويمكن تلخيص أهمها فيما يلي :

أ – طبيعة النظام الإداري المتبع بيروقراطي أم غير بيروقراطي.

ب – مدى مرونة الإجراءات الإدارية وخدمتها للاستثمار الخاص الوطني.

ج – درجة تفهم وتعاون الجهاز الإداري للنشاط الاستثماري الخاص.

د – مدى التزام السلطات الإدارية بالقوانين التحفيزية والإجراءات التسهيلية المتعلقة بدعم وتطوير الاستثمار الخاص.

هـ – مدى توفر الأطر التشريعية والتنفيذية المحفزة والمشجعة للاستثمار الخاص.

و – درجة الحماية القانونية الممنوحة للمستثمرين، خاصة فيما يتعلق بممتلكاتهم وتحويل رؤوس الأموال والأرباح.

ز – مدى المرونة التي يتميز بها النظام الجبائي في تعامله مع المستثمرين الخواص.

وبناء على ما سبق وانطلاقاً مما تم التعرف عليه من خلال دراستنا لمراحل تطور الاستثمار الخاص الوطني في الفصلين الأول والثاني فإن المناخ الاستثماري في الجزائر يتوفر على النوعين من العوامل والظروف المكونة للمناخ الاستثماري، أي وجود مجموعة من الحوافز المشجعة والداعمة للاستثمار الخاص والتي تعمل على ترفيقه وتطويره، كما توجد في الوقت ذاته مجموعة أخرى من العراقل والعوائق تحد من نموه وتطوره وتقف عائقاً وحاجزاً أمام تلك الحوافز والمشجعات وتمنعها من أداء دورها وسريان مفعولها.

وسنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى هذه الحوافز والمشجعات في المبحث الأول، وإلى العراقل والعوائق في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: حوافز الاستثمار الخاص الوطني

مما سبق دراسته في الفصل الثاني عند التطرق لمراحل تطور الاستثمار الخاص الوطني، وخاصة فيما يتعلق بالتعديلات القانونية وتبسيط عملية منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار والسماح بنظام التصريح عن المشاريع بدل نظام الاعتماد المسبق للمؤسسة المنطوي على سلسلة من التدابير البيروقراطية، وتقليص الرسوم الجمركية والإعفاءات الجبائية وتسهيل الحصول على العقار الصناعي.

ونظرا لما تتمتع به الجزائر من ثروات طبيعية وبشرية وما تمثله هذه الأخيرة من سوق كبيرة ومغرية في مجال الاستهلاك وما توفره من إطارات متخصصة وذات خبرة كبيرة في مجال التسيير والإدارة، فإنه يمكننا حصر الحوافز المتوفرة للاستثمار الخاص في الجزائر بما يلي:

- 1- الحرية والاستقلالية.
- 2- الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية والعقارية.
- 3- التسهيلات المالية والضمانات القانونية.
- 4- الأجهزة المكلفة بدعم وتطوير الاستثمار.

### المطلب الأول: الحرية والاستقلالية

إن منح الحرية والاستقلالية لأي قطاع أو نشاط اقتصادي يعتبر من أهم الحوافز والتشجيعات التي تعطي له دفعا قويا ليتطور وينمو ويتفاعل مع القطاعات والنشاطات الأخرى، كما أن الإحساس بمستوى عال من الحرية والاستقلالية تمنحه الأمل في المستقبل، وتفتح له الطريق نحو تحقيق النمو والنجاح خاصة إذا تعلق الأمر بمنح الحرية والاستقلالية للاستثمار الخاص الوطني في الجزائر بعد سنوات التحكم والسيطرة للإيديولوجية الاشتراكية وقمعها للملكية الخاصة وتأميمها للكثير من الاستثمارات الخاصة فإنه يعتبر من أهم الحوافز التي أنجزت لصالحه والتي فتحت أمامه المجال للانطلاق والتوسع في كل النشاطات الاقتصادية كما رأينا ذلك في الفصل السابق.

هذا المحفز بدأ التطرق إليه منذ قوانين الاستثمار الأولى، فوجد أن أول قانون بعد الاستقلال وهو القانون رقم 277/63 المؤرخ في 27 جويلية 1963 المتعلق بقانون الاستثمار الأجنبي وبالرغم من أنه فضل الاستثمار الخاص الأجنبي على الوطني إلا أن هذا الأخير كان له موضع قدم مهم آنذاك كما سبق الإشارة إليه في المبحث الأول من الفصل الأول وذلك عن طريق إشراكه في هيئة التجمعات الوطنية للمشتريات GPA المنشأة في سنة 1964، وكذلك فيما يتعلق بالصندوق الوطني للتنمية حيث يجيز له القانون بأن يمنح تسهيلات مالية للقطاع الخاص المتعاقد مع القطاع العمومي.

وفي قانون الاستثمار رقم 284/66 والمؤرخ في 15 سبتمبر 1966 تم الاعتراف القانوني بالاستثمار الخاص الوطني وهذا تنفيذا لتعليمات مجلس الثورة المنعقد في 21 فيفري 1966 والذي قرر توسيع نطاق الاستثمار ليشمل القطاع الخاص الوطني كما نجد أن دستور 1976 وحسب المادة 16 منه يعتبر أن الملكية الخاصة جزء لا

يتجزأ من النظام الاجتماعي الجديد كما يشير في نفس المادة الى انه يجب أن يساهم القطاع الخاص في تنمية الاقتصاد الوطني وهذا يعتبر اعترافا ضمنيا بالاستثمار الخاص الوطني، حيث جاء هذا القانون بألية اعتماد الاستثمارات الخاصة وهو ما يكرس مبدأ الاعتراف به ومنحه بعض من جوانب الحرية والاستقلالية.

ثم بعد ذلك جاء القانون 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 والذي سمي بقانون الاستثمارات الخاصة الوطنية والذي أعطى حرية أكثر للقطاع الخاص الوطني حيث خصص هذا القانون لهذا النوع من الاستثمار بحيث كرس ألية الاعتماد من جديد وبشكل أكثر وضوحا، بالإضافة الى رفع سقف رأس المال الخاص المستثمر إلى 30 مليون دينار جزائري حسب المادة الثانية من هذا القانون، كما أعطى له حرية أكثر لممارسة النشاط وقام بتوسيع مجال النشاط الاقتصادي والاستثمار فيه وهذا حسب المادة الثانية أيضا.

وبعد جاء القانون رقم 25/88 بتاريخ 12 جويلية 1988 والذي يندرج ضمن الإطار العام لاستقلالية الاستثمار الخاص الوطني حيث جاء بالاعتراف المطلق للملكية الخاصة دون التمييز بين الاستغلالية وغير الاستغلالية كما كان موجودا سابقا، كما أزال كل التنظيمات المقيدة لحق الملكية الخاصة والتي يجب أن تمارس بحرية دون التقيد بشروط، كما فتح المجال امامه لممارسة كل النشاطات دون تقييدها بمعيار الأولوية، شريطة أن تكون ضمن مخططات التنمية.

وجاء دستور 1989 والمنسجم مع القانون السابق ليكرس حرية واستقلالية أكثر للاستثمار الخاص الوطني حيث لم يعد هناك ارتباط بين الملكية الخاصة ومبدأ المنفعة الاجتماعية وفق هذا الدستور. ولقد تم وفق القانون رقم 25/88 إلغاء العمل بمبدأ الاعتماد المسبق لإنشاء المؤسسة الخاصة، بحيث أصبح للمستثمر الخاص الحرية في إنشاء مؤسسات دون شرط الحصول على الاعتماد مسبقا، ومن حيث النشاط فإن للاستثمار الخاص الحرية في ممارسة كل النشاطات ماعدا النشاطات المصنفة بالاستراتيجية وقد سبق التعرف عليها في المبحث الأول من الفصل الثاني.

وبعد جاء القانون 12/93 بتاريخ 05 اكتوبر 1993 والمتعلق بترقية ومتابعة الاستثمار ليعطي حرية واستقلالية للاستثمار الخاص الوطني أكثر فأكثر، والذي اعتبر بمثابة ثورة في القانون الداخلي للاستثمار الخاص وذلك لمعالجته الجذرية لحرية الاستثمار، وتجسد هذا القانون في نقطتين أساسيتين:

- 1- تكريس حرية الاستثمار.

- 2- العمل على تجسيد هذه الحرية كما سبق ذكره في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

وكما ذكرنا سابقا فبعد صدور هذا القانون صرح الخبير الدولي محمود أيوب رئيس دائرة الشرق الأوسط وإفريقيا بالبنك العالمي بأن فرص الاستثمار في الجزائر أصبحت تتمتع بكافة الحريات وهذا دليل على المستوى المتقدم الذي وصلت إليه حرية الاستثمار الخاص في الجزائر.

ولقد تضمن هذا القانون عدة مبادئ كلها تركز حرية الاستثمار الخاص وهي:

أ- مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع المستثمرين وطنيين كانوا أم أجنب.

ب- مبدأ التصريح الاختياري بدل الاعتماد المسبق.

ج- مبدأ حرية محل الاستثمار أي حرية المال وحرية النشاط.

د- مبدأ تنويع أشكال الاستثمار.

وهذه كلها تدعم حرية واستقلالية الاستثمار الخاص الوطني من كل الجوانب وبكل الأشكال.

ثم جاء القانون رقم 03/01 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار حيث فتح المجال واسعا لحرية واستقلالية الاستثمار الخاص الوطني، فبمقتضى هذا القانون أصبح للاستثمار الخاص الوطني الحرية المطلقة في جميع النشاطات والميادين حيث تنص هذه المادة وفي الفقرة الأولى منها على ما يلي: تنجز الاستثمارات الخاصة في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة!

وبمقتضى هذا القانون أصبح النشاط الاستثماري كله مفتوحا أمام المبادرات الخاصة دون أدنى احتفاظ من طرف الدولة لأي نوع من النشاط الاقتصادي، وبهذا انتقل دور الدولة من الدولة المنتجة والمقاوله إلى الدولة المحفزة والمشجعة.

إلا أن القانون رقم 09/16 لم يضيف شيئا جديدا لعنصر حرية الاستثمار الوطني الخاص.

بينما القانون رقم 18/22 قد أضاف الجديد لحرية الاستثمار حيث كرس من جديد مبدأ حرية الاستثمار الخاص وذلك بضمان حرية الاختيار في الاستثمار لكل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، حيث نصت المادة الثالثة (03) من هذا القانون على ما يلي:

"يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية :

– حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

وبهذا القانون الأخير للاستثمار اكتملت جميع فصول حرية واستقلالية الاستثمار الخاص الوطني، بحيث أصبحت كل النشاطات والمجالات مفتوحة بكل حرية أمام الاستثمار الخاص الوطني ما عدا النشاطات المقننة أو التي تتنافى وحماية البيئة، وهذا الاستثناء مقبول بل يجب أن يكون، فهو لا يتناقض مع حرية واستقلالية الاستثمار الخاص، هذا بالإضافة إلى توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل حتى إعادة التأهيل وإعادة الهيكلة وكذلك الخوصصة.

وبناء على ما سبق نستخلص أن حرية واستقلالية الاستثمار الخاص الوطني بدأت تتحقق شيئا فشيئا ومن قانون استثمار إلى آخر، وكان هذا التدرج متلاءما مع تطور الاقتصاد الوطني، وكذلك التحول التدريجي الإيديولوجي من الاشتراكية إلى الرأسمالية، وفي الأخير تحقق هذا المبدأ وأصبح من أهم الحوافز للاستثمار الخاص الوطني.

### المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية

وبناء أيضا على دراستنا لمراحل تطور الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر في الفصل الثاني من البحث فإن الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية كانت حاضرة في جل القوانين المتعلقة بالاستثمار بداية من القانون رقم **284/66** المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 وانتهاء بالقانون رقم **18/22** الصادر بتاريخ 24 جويلية 2022 والمتعلق بالاستثمار.

فوجد في القانون رقم **284/66** ينص على جملة من الإعفاءات الضريبية تصل إلى عشر سنوات بالنسبة للضريبة العقارية، ونسبة تخفيضية بالنسبة للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.

كما يستفيد المستثمر المعتمد من تخفيض جبائي تصل نسبته إلى 20 % من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ولمدة خمس سنوات من تاريخ الشروع في النشاط الاستثماري.

وفي قانون الاستثمارات الخاصة الوطنية رقم **11/82** تنص المادة 21 منه على الاستفادة من إعفاء كلي من أداء الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج الناتج عن شراء التجهيزات والمعدات المخصصة للاستثمار المعتمد، والإعفاء من تسديد رسوم التسجيل المفروضة على المبادلات العقارية المتعلقة بالاستثمار المعتمد، وأيضا الإعفاء المؤقت لمدة خمس سنوات من دفع الرسم على النشاطات الصناعية والتجارية، وهذه الامتيازات معنية بالنشاطات ذات الطابع الإنتاجي وهذا من أجل توجيه الاستثمارات الخاصة نحو القطاعات المنتجة لكي يكون لها مساهمة فعالة في التنمية الوطنية.

كما نجد في القانون رقم **25/88** أن المادة الثالثة منه تنص في الجزء الأول من الفقرة الأولى على ما يلي:

يترتب على النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات ذات الأولوية والمفتوحة للاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني المتوسط الأمد أو المتضمن المخطط السنوي منح امتيازات جبائية أو تخفيضات مالية تقرها قوانين المالية أو التنظيم المعمول به... " وانطلاقا من هذا نص قانون المالية لسنة 1990 على إعفاءات كلية وجزئية من الضرائب والرسوم الجبائية وشبه الجبائية فقد تم إعفاء كلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية السياحية الجديدة لمدة ست سنوات وتمدد إلى سبع سنوات في المناطق الترقية وفي المناطق النائية ابتداء من تاريخ إنشائها، وتخفيض معدل الضريبة على الأرباح الصناعية إلى 50 % وذلك من أجل تخفيف العبء الضريبي على القطاع الإنتاجي، كما نص قانون المالية التكميلي لسنة 1992 على تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها بنسبة 30% كما حدد فترة الإعفاء الكلي من الضرائب بالنسبة للنشاطات ذات الأولوية بخمس سنوات.

وفي القانون رقم **12/93** نجد أن الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية ووفق هذا القانون قد دخلت مرحلة جديدة من حيث التنوع والتفصيل والشمول حيث شملت جميع أنواع الضرائب والرسوم من جهة، وكذلك تم تفصيلها حسب مراحل الاستثمار، حيث نجد في مرحلة الإنجاز امتيازات خاصة بها وفي مرحلة الاستغلال امتيازات أخرى مختلفة

خاصة بها، وهذا ما يعتبره تطورا كبيرا من طرف السلطة لهاته الامتيازات، وهو ما يعتبر أيضا من أكبر المحفزات للاستثمار الخاص الوطني في المجال الجبائي.

وكذلك تم تقسيم نظام الامتيازات إلى عدة أنظمة منها النظام العام، النظام الخاص، نظام الاتفاقيات ونظام المناطق الحرة ونقتصر هنا على ما يتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية.

## 1- النظام العام:

فإننا نجد أن المادة 17 من هذا القانون تنص على الامتيازات التالية:

► في مرحلة إنجاز الاستثمار فإن الامتيازات تتمثل في:

- الإعفاء الكلي لمدة ثلاث سنوات من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء الكلي من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- الإعفاء الكلي من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار وكذلك تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر ب 5 في الألف.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

► أما في مرحلة الاستغلال فيستفيد الاستثمار المصرح ووفق المادة 18 من ذات القانون من:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني لمدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنوات.
- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني في حالة التصدير وحسب رقم أعمال الصادرات وهذا بعد انتهاء المدة المشار إليها في المقطع السابق أعلاه.
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه.
- الاستفادة من نسبة مخفضة لاشتراكات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي للأجراء والمقدرة ب 7% وهذه طيلة فترة الإعفاء المحددة في المقطع الأول أعلاه.

## 2- النظام الخاص:

فإننا نجد أن المادة 21 من هذا القانون تنص على الامتيازات التالية:

► في مرحلة الإنجاز يستفيد الاستثمار في هذا النظام بما يلي:

- الإعفاء الكلي لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من ضريبة نقل الملكية بمقابل كل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- الإعفاء الكلي لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 5% في مجال رسوم التسجيل المتعلقة بعقود التأسيس والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار.

▶ أما في مرحلة الاستغلال يستفيد الاستثمار وحسب المادة 22 من نفس القانون بما يلي:

1- الإعفاء الكلي لمدة أدناها خمس سنوات وأقصاها 10 سنوات من:

- الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.
- الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط المحددة في المقطع الأول.

2- تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها بعد فترة النشاط المحددة في المقطع

الأول أعلاه.

3- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتמיד.

إن هذا الزخم والحجم الكبير والمتنوع لجميع أنواع الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية يعتبر بمثابة ثورة في مجال التشجيع والتحفيز للاستثمار الخاص.

أما القانون رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار فقد جاء بجملة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية وما يلاحظ على أن هذا القانون أنه جاء بنوعين من المزايا مزايا عامة ومزايا خاصة.

▶ فيما يخص المزايا العامة فإن المادة التاسعة من هذا القانون تنص على أنه زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام فيمكن أن تستفيد الاستثمارات بعنوان إنجازها من المزايا الآتية:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

• الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

• الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بمقابل فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

► وفيما يخص المزايا الخاصة فإنها خصصت لأنوعين من الاستثمارات:

**النوع الأول:** وهي الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة.

**النوع الثاني:** وهي الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

فالنسبة للنوع الأول من الاستثمارات فإن المادة الحادية عشر (11) من نفس القانون تنص على:

► تستفيد هذه الاستثمارات في مرحلة الإنجاز مما يلي:

• الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بمقابل يخض كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.  
• تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2 % فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

• تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

• الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

• تطبيق النسبة المخفضة فيما يخص الرسوم الجمركية على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

► وتستفيد هذه الاستثمارات في مرحلة الاستغلال بما يلي:

• الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي من الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.

• الإعفاء لمدة عشر سنوات (10) من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

• منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك.

وأما بالنسبة للنوع الثاني من الاستثمارات فإن المادة الثانية عشر تنص على أنه يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية بين الوكالة - لحساب الدولة - وبين المستثمر، وتبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتُنشر في الجريدة الرسمية، ويتم الاتفاق على بنود هذه الاتفاقية، ولا سيما منح حق الامتياز و/

أو رخصة قد تتجسد في استثمار مرشح لنيل هذه المزايا.

أما بالنسبة للقانون 09/16 فقد جاء هو أيضا بجملة من المزايا والتحفيزات فبالإضافة إلى الامتيازات والتحفيزات التي جاءت بها القوانين السابقة، نجد أن هناك مزايا وتحفيزات جديدة جاء بها هذا القانون ومن بينها ما جاء في المادة 08 منه في الفقرة (هـ) المتضمنة تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار، وكذلك الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، وأيضا كما جاء في الفقرتين الأخيرتين من المادة 13 وهو منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية بالدينار الرمزي للمتر مربع (م<sup>2</sup>) الواحد خلال فترة عشر (10) للاستثمارات المنجزة في الهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، وخمسة عشر (15) سنة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المنجزة في ولايات الجنوب الكبير، أيضا نسجل من بين المزايا الجديدة في هذا القانون وهي أن الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة سابقا تستفيد من تمديد مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال من ثلاث (03) سنوات إلى خمسة (05) سنوات عندما تستحدث هذه الاستثمارات مئة (100) منصب شغل دائم<sup>2</sup>، كما استحدث هذا القانون ما يسمى بالمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، ومن بين هذه المزايا تمديد مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال إلى فترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات<sup>3</sup>، وكذلك منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والرسوم الجبائية وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي وكذلك الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي لمدة يتفق عليها مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار<sup>4</sup>، وكذلك تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة<sup>5</sup>.

وأخيرا جاء القانون رقم 18/22 بعدة تحفيزات من بينها أنه أضاف أصنافا جديدة لمفهوم الاستثمار حيث أضاف نقل أنشطة من الخارج إلى مفهوم الاستثمار، حيث اعتبر نقل نشاط من الخارج إلى الجزائر بمثابة استثمار يستفيد من المزايا التحفيزية<sup>6</sup>، ومن بين الأمور التحفيزية أيضا أن هذا القانون قد قسم نظام التحفيزات إلى ثلاثة أنظمة تحفيزية وهي نظام المناطق، نظام القطاعات ونظام الاستثمارات المهيكلة<sup>7</sup>، وقد أدرج المزايا والتحفيزات الجبائية التي جاءت بها القوانين السابقة وخاصة القانونين رقم 03/01 ورقم 09/16 ضمن هذه الأنظمة الثلاثة، وأعطى حرية الاختيار للمستثمر أن يختار النظام التحفيزي الذي يطلبه<sup>8</sup>، ومن بين التحفيزات أيضا في هذا القانون أن مدة الإنجاز للاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة ترفع من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات<sup>9</sup>، وكذلك يمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشرة (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة<sup>10</sup>.

<sup>2</sup> - المادة 16 من القانون رقم 09/16.

<sup>3</sup> - المادة 18 من القانون رقم 09/16 الفقرة أ من النقطة 1.

<sup>4</sup> - المادة 18 من القانون رقم 09/16 الفقرة ب من النقطة 1.

<sup>5</sup> - المادة 18 من القانون رقم 09/16 الفقرة الثانية من النقطة 2.

<sup>6</sup> - الفقرة الأخيرة من المادة 04 من القانون رقم 18/22.

<sup>7</sup> - المادة 24 من القانون رقم 18/22.

<sup>8</sup> - المادة 24 من القانون رقم 18/22.

<sup>9</sup> - المادة 32 من القانون رقم 18/22.

<sup>10</sup> - الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 18/22.

أما في مجال التحفيزات والمزايا العقارية فإن هناك كم هائل من التشريعات التي انطلقت رسميا سنة 2006 حيث استند الإطار القانوني للعقار الصناعي في الجزائر إلى إصلاحات تهدف لتسهيل الاستثمار وركزت هذه التشريعات على آليات منح الامتياز والتنازل عن أراضي الدولة، والانتقال من التخصيص المباشر إلى منح الامتياز القابل للتحويل الملكي.

ومن هذه التشريعات المرسوم التنفيذي رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، حيث يهدف هذا المرسوم حسب المادة الأولى منه إلى تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وتم بموجب المادة الثالثة (03) منه اعتماد نظام الامتياز، حيث تُمنح الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة لإقامة مشاريع استثمارية (صناعية، سياحية، خدمية) لفترة طويلة (غالباً 33 سنة قابلة للتجديد)، وحسب المادة العاشرة (10) من هذا المرسوم يمكن تحويل عقد الامتياز إلى تنازل (تمليك) بعد إنجاز المشروع وتحقيق الاستغلال الفعلي.

ثم جاء بعده المرسوم التنفيذي رقم 07/121 الصادر بتاريخ 23 افريل سنة 2007 والذي يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06/11 السالف الذكر، حيث يهدف المرسوم وحسب مادته الأولى (01) إلى تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

أما الأمر رقم 08/04 الصادر بتاريخ في أول سبتمبر سنة 2008، فهو يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية<sup>11</sup>، حيث يرخص الامتياز عن طريق المزاد العلني وفق المادة الخامسة (05) من هذا الأمر بقرار من الوزير المكلف بالسياحة، أو قرار من الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات، أو بقرار من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم وذلك حسب القطاع الذي ينتمي إليه العقار، أو بقرار من الوالي المختص إقليمياً وبإقتراح من لجنة العقار على مستوى الولاية.

وحسب المادتين 06 و07 يمنح الامتياز العقاري بالتراضي من مجلس الوزراء وبإقتراح من المجلس الوطني للاستثمار عندما تكون المشاريع الاستثمارية:

- لها طابع الأولوية والأهمية الوطنية.
- تشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن.
- محدثة بقوة لمناصب الشغل أو القيمة المضافة.
- تساهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة.

وعند إتمام مشروع الاستثمار تكرر إجباريا ملكية البنايات المنجزة من المستثمر على الأرض الممنوح امتيازها وجوبا وبمبادرة من هذا الأخير وبعقد موثق<sup>12</sup>.

وبموجب هذا القانون تلغى أحكام الأمر رقم 11/06 المذكور أعلاه<sup>13</sup>.

وبكل هذا الحجم الهائل وهذه الحزم المتنوعة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية الواردة في قوانين ترقية وتطوير الاستثمار، والمزايا التحفيزية العقارية الواردة في قوانين العقار الصناعي والاقتصادي، تكون الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية والمحفزات والمزايا التشجيعية قد بلغت مستوياتها العليا من العدد والتنوع والشمول والتكفل من طرف الدولة، والتي تعتبر عناصر وعوامل حقيقية من أجل تحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر.

### المطلب الثالث: التسهيلات المالية والضمانات القانونية

إن التسهيلات المالية والضمانات القانونية كانت في البداية ضعيفة جدا ولا تكاد أن تذكر وخاصة الضمانات القانونية فقد كانت ذات توجه عكسي أي أنه لا توجد هناك ضمانات بل كانت تهديدات للملكيات الخاصة بحيث يشملها التأمين إذا تعارضت مع أي شبهة للمصلحة العمومية إلا أنه بدأت تتسع شيئا فشيئا مع مجيء كل قانون جديد للاستثمار وبرزت هذه المحفزات ابتداء من القانون رقم 284/66 حيث نصت المادة الثامنة على عدم جواز تأمين الملكية الخاصة إلا بنص تشريعي وفي حالة الضرورة التي تملئها المصلحة العامة العليا مع التعويض العادل لصاحب الاستثمار، وتكون قيمة هذا التعويض قابلة للتحويل إذا كان المستثمر أجنبيا، أو أن الاستثمار المؤتمن منجز برؤوس أموال أجنبية .

وبالنسبة للتسهيلات المالية في هذا القانون فإن المادة 16 منه تنص على تغطية نسبة معينة من التمويل يقدمه الصندوق الجزائري للتنمية، بالإضافة إلى حق حصول المؤسسات ذات الصبغة السياحية على قروض مصرفية بنسبة فائدة مخفضة لا تتجاوز 3% وفق المادة 18 من نفس القانون، بالإضافة إلى الحق للمؤسسات الخاصة من الحصول على قروض مصرفية يشترط ألا تتجاوز سقف 30% من التكلفة الإجمالية للاستثمار.

وما جاء في القانون رقم 11/82 من تسهيلات مالية لا يعتبر مقارنة بما جاء في القانون السابق والقوانين التي جاءت بعده، أما بالنسبة للضمانات فإن المادة 20 من هذا القانون تنص على أن الاستثمارات الخاصة الوطنية مضمونة بموجب الدستور والتشريعات المعمول بها، حيث أضفى هذا القانون صفة الوطنية على الاستثمارات الخاصة الوطنية وهي في حد ذاتها ضمانات قانونية، كذلك فإنه لم يتطرق هذا القانون في مواده إلى عملية التأمين للملكيات الخاصة من طرف الدولة وهذه بمثابة ضمانات رئيسية للاستثمار الخاص الوطني.

وفي القانون رقم 25/88 الذي يدعى بقانون الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية أنه تم تخفيض نسبة الفوائد البنكية بالنسبة للقروض التي تمنح للمستثمرين الخواص الذين يمارسون نشاطات ذات أولوية إلى حوالي

12 - المادة 13 من الأمر رقم 04/08.

13 المادة 15 من الأمر رقم 04/08.

8%، كذلك تقديم تسهيلات خاصة بالتمهين سواء التجهيز أو المواد الأولية الموجهة لهذه الاستثمارات عن طريق الغرفة الوطنية للتجارة، وكذا الأسبقية في الحصول على الأراضي التي يقام عليها الاستثمار وهذا وفق المادة الثالثة من هذا القانون، ومن جهة أخرى فلقد تم إلغاء السقف المالي للاستثمارات الخاصة والذي كان معمول به في السابق، وأصبح بإمكان الاستثمار الخاص الدخول في النشاطات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، كما أقر هذا القانون وفي مادته الثالثة تسهيلات مالية تقرها قوانين المالية.

وفي القانون رقم 12/93 وحسب المادة 35 منه فإنه يمكن أن تستفيد الاستثمارات من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها حسب الشروط والكيفيات المعمول بها في إطار القانون.

كما نلاحظ أنه تم رفع سقف الإقراض والذي كان محدد ب 30% من إجمالي مبلغ الاستثمار (تكلفة الاستثمار) إلى 70% منه.

أما في القانون رقم 09/16 نجد أن الاستثمارات الخاصة الوطنية يمكن لها أن تستفيد من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"<sup>14</sup>.

وفي مجال الضمانات القانونية فإننا نجد المادة 23 من القانون رقم 12/93 تنص على أنه يمكن للدولة أن تمنح وبشروط إمتيازية قد تصل إلى الدينار الرمزي التنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات الخاصة الوطنية التي تنجز في المناطق الخاصة، كما تنص المادة 36 من نفس القانون على أنه يمكن أن تستفيد استثمارات إعادة التأهيل أو الهيكلية المخصصة لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون، وتعتبر هاتين المادتين من أهم الضمانات الجديدة المقدمة للاستثمار الخاص الوطني.

وأیضا من بین الضمانات ما نصت علیه المادة 39 من ذات القانون حيث لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، وكذلك ما تنص علیه المادة 40 من هذا المرسوم على أنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على هذا التسخير تعويض عادل ومنصف.

كذلك نجد أن القانون رقم 09/16 قد جاء بعدة ضمانات قانونية من بينها ما نصت علیه المادة 11 منه وهو أنه يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن في مجال الاستفادة من الامتيازات أو تعرض لإجراء سحب أو تجريد من الحقوق الطعن أمام لجنة الطعن التي استحدثت من أجل ذلك بموجب هذا القانون، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

وأیضا ما جاء في المادة رقم 22 من هذا القانون أنه لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء لهذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، وكذلك في نص القانون على أن الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون لا يمكن أن تكون موضوع استيلاء أو نزع للملكية<sup>15</sup>.

نجد أيضا أن القانون رقم 18/22 قد جاء هو أيضا بعدة ضمانات منها ما جاء في نص المادة رقم 06 من هذا القانون والتي جاء في نص ما يلي: "يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأموال الخاصة للدولة.

تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر".

وأیضا مما جاء في هذا القانون أن الدولة تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا للتشريع المعمول به<sup>16</sup>، وأيضا كما جاء في المادة 10 من هذا القانون أنه لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف.

وبكل هذه التسهيلات المالية والضمانات القانونية التي جاءت في جميع قوانين الاستثمار والذي ختمها القانون رقم 18/22 نقول أن المشرع الجزائري قد وفر الكثير من التسهيلات والضمانات القانونية والإدارية للاستثمار الخاص الوطني لتحفيزه وتشجيعه ومن أجل ترقيته وتطويره.

#### **المطلب الرابع: الأجهزة المكلفة بدعم وترقية وتطوير الاستثمار**

إن توفير المناخ القانوني الجيد للاستثمار الخاص وإصدار القوانين والمراسيم التشريعية والتنفيذية المتضمنة للمزايا والضمانات لتشجيع الاستثمار ودعمه وتطويره لا يكفي، بل لابد من أجهزة ومؤسسات لكي تسهر على التنفيذ الحسن والتطبيق الملائم لهذه الأطر التشريعية، ولهذا الغرض أنشأت السلطة الوصية بعض الأجهزة وأوكلت لها مهمة الإشراف والمتابعة للمشروعات الاستثمارية، وتتمثل أهم هذه الأجهزة والتي تشكل الإطار المؤسسي لدعم وتطوير الاستثمار فيما يلي:

15 - المادة 23 من القانون رقم 09/16.

16 - المادة 09 من القانون رقم 18/22.

### الإطار الأول: المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار أهم جهاز من أجهزة دعم وتنظيم الاستثمار وهذا من خلال المهام التي يقوم بها، حيث هو الذي يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار ويحدد المزايا التي تمنح له، ويشجع على استحداث المؤسسات المالية لتمويله، كما يقوم بعدة إجراءات أخرى تصب كلها في إطار تشجيع وتطوير الاستثمار والمتمثلة في مهام المجلس التي سيأتي ذكرها لاحقاً.

ولقد تم إنشاء هذا المجلس بمقتضى المادة الثامنة عشر (18) من قانون تطوير الاستثمار رقم 03/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، والتي ما زالت سارية المفعول حتى الآن بالرغم من إلغاء أحكام القانون التي تنتمي إليه حيث هي استثنيت من الإلغاء وهذا نصها: " ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " يرأسه رئيس الحكومة ".

وأما بالنسبة لمهام هذا المجلس حسب المادة 17 من القانون رقم 18/22 وكذا حسب المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 297/22 فإنها تتمثل فيما يلي:

- ✓ يقترح المجلس استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.
- ✓ يعّد المجلس تقريراً تقييمياً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

ويجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل في كل سداسي ويمكن أن يجتمع عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه، وتتوج أشغال المجلس بأراء وتوصيات<sup>17</sup>.

ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس ويقوم بهذه الصفة بما يأتي<sup>18</sup>:

– ضبط جدول أعمال الجلسات.

– تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بأراء وتوصيات المجلس.

– وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

### الإطار الثاني: الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار وتطويره وترقيته

لقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI) بموجب المادة السابعة (07) من المرسوم التشريعي رقم 05 12/93 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية ودعم الاستثمار حيث نصت هذه المادة على: "تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي "بالوكالة".

17 - المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 297/22.

18 - المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 297/22.

ثم تم تغيير إسمها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بمقتضى المادة السادسة (06) من الأمر رقم 03/01 بتاريخ 03 جويلية 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار حيث تنص هذه المادة على: " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة".

وقد تم تغيير إسمها مرة ثانية بموجب القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 في مادته الثامنة عشر (18) إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، وقد احتفظ المشرع بنفس الطبيعة القانونية للوكالة من حيث كونها مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أما بالنسبة لمهام هذه الوكالة والهيئة المسؤولة عن الإشراف الإداري عليها، وكذلك هيكلها الإداري التي تستقبل به المستثمرين والمهتمين بشأن الاستثمار فإن لكل قانون من قوانين الاستثمار أحكامه في هذا الشأن، ونستطيع أن نقول أن هذه الوكالة قد مرت بثلاث مراحل ومنها ثلاث تسميات وهي:

### 1- الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI)

إن القانون الذي أنشئت هذه الوكالة بموجبه هو القانون رقم 12/93 وذلك في مادته السابعة (07)، وقد جعل هذه الوكالة تقع تحت إشراف رئيس الحكومة<sup>19</sup>، وبالنسبة للهيكل الإداري فإنها تأسست إداريا في شكل شبك وحيد (Guichet Unique)، وهو الشباك المركزي الوحيد ويضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار<sup>20</sup>.

أما بالنسبة لمهامها فإن هذا القانون قد ترك تحديد مهام هذه الوكالة عن طريق التنظيم، وقد صدر في هذا الشأن الأمر التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994.

وبموجب المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي حدد مقر هذه الوكالة في مدينة الجزائر، وتتمثل مهمة الوكالة (APSI) حسب المادتين 03 و04 من هذا المرسوم التنفيذي فيما يأتي :

- تدعم وتساعد المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريع الإستثمارات.

- تضمن ترقية الاستثمارات.

- تقرر منح المزايا المرتبطة بالإستثمارات في إطار المرسوم التشريعي رقم -12 93.

- تضمن متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها بالاتصال مع الإدارات المعنية.

- تضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة أنشطتهم وكيفية منح المزايا المرتبطة بها.

- تضمن توزيع كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بفرص الإستثمار.

- تساعد المستثمرين في استيفاء الاجراءات اللازمة للاستثمار بإقامة " شبك وحيد ".

19 - المادة 07 من القانون رقم 12/93.

20 - الفقرة 02 من الماد 08 من القانون رقم 12/93.

- تشعر المستثمر كتابيا بإستلام تصريح الإستثمار الذي أودعه وتبلغه ضمن الأشكال ذاتها بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها.

- تجري التقييم المطلوب لمشاريع الإستثمار قصد صياغة قرار منح المزايا التي يطلبها المستثمر أو رفضها.

- تنشر القرارات المتعلقة بالإستثمارات التي استفادت من المزايا.

- تحدد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني من حيث حجمها والطابع الاستثنائي للتكنولوجيا المستعملة وارتفاع نسبة اندماج الانتاج الذي يجري تطويره، وارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه المشاريع على الأمد الطويل، بغية عرض اقتراح على الحكومة يتضمن اعداد اتفاقية.

- تنسق بين الوكلاء في المناطق الحرة -تضمن تنفيذ كل تدب

- تضمن تنفيذ كل تدبير تنظيمي مرتبط بالإستثمار.

- تسهر على جعل أي قرار تتخذه الوكالة إلزاميا للإدارات والهيئات الأخرى المعنية بالإستثمار، ويجب على هذه الأخيرة أن تنفذه تنفيذا مطابقا.

ومن أجل أن تؤدي الوكالة مهمتها على أحسن وجه يمكنها أن تقوم بما يأتي:

أ- تشكل مجموعات من الخبراء يكلفون بمعالجة مسائل خاصة ترتبط بالإستثمار.

ب- تنظم ندوات وملتقيات وأياما دراسية يرتبط محتواها بهدفها.

ج- تقييم علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطورها.

د- تستغل كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها التي ترتبط بالتجارب المماثلة الممارسة في البلدان الأخرى .

وزيادة على ذلك، يمكن الوكالة أن تقدم في حدود صلاحياتها إلى السلطة الوصية أي تقرير أو اقتراح تدابير ترتبط بسير الإستثمار وتطوره وفعاليته.

## 2- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)

بموجب القانون رقم 03/01 تم تغيير إسم الوكالة وفق مادته 06 من "الوكالة الوطنية لترقيم ودعم ومتابعة الإستثمار" (APSI) إلى "الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار" (ANDI)، أما بالنسبة للإشراف الإداري فإن هذا القانون قد أبقاها تحت إشراف رئيس الحكومة وفق نفس المادة، وبالنسبة للهيكل الإداري فإن مقر الوكالة يوجد بمدينة الجزائر ولها هياكل لامركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج<sup>21</sup>، أما بالنسبة لمهام هذه الوكالة فبالإضافة إلى المهمتين المذكورتين في المادة 07 وهما:

- ✓ تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- ✓ تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو قرار رفض منحه إياها.

فقد حددت المادة 21 من هذا القانون مهام الوكالة فيما يلي:

- ◆ ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- ◆ استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- ◆ تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- ◆ منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
- ◆ تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- ◆ التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

أما بالنسبة للقانون رقم 09/16 فإنه أبقى على تسمية الوكالة كما هي وهي "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" (ANDI)، وكذلك أبقى الإشراف الإداري للوكالة تحت رئاسة الحكومة، وأيضا أبقى على لامركزية الوكالة حيث بقيت لها هياكل محلية تتمثل في الشبائيك الوحيدة المنتشرة عبر الولايات، لكن بالنسبة للمهام فقد تضمنت مهامها جديدة حيث نصت المادة 26 على أن الوكالة تكلف بما يأتي:

- ✓ تسجيل الاستثمارات.
- ✓ ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ✓ ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.
- ✓ تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- ✓ دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- ✓ الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.
- ✓ تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- ✓ المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.
- ✓ تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون، والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار.

كما تم وفق المادة 27 من هذا القانون رقم 09/16 إنشاء مراكز تابعة لهذه الوكالة وهي:

- 1- مركز تسيير المزايا:** ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، بإستثناء تلك الموكلة للوكالة.
- 2- مركز استيفاء الإجراءات:** ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنشاء المشاريع.
- 3- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.

#### 4- مركز الترقية الإقليمية: ويكاف بضمنان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

#### 3- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)

أما بالنسبة للقانون رقم 18/22 فقد تم من خلاله وخاصة المادة منه 18 تغيير إسم الوكالة إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)"، وقد أبقى على الوكالة الجديدة تحت إشراف رئاسة الحكومة، أما بالنسبة للمهام فقد جاء بجملة من المهام وهي<sup>22</sup>:

- ✓ ترقية واثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجذبه للجزائر بالاتصال بالممثلات والدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- ✓ إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ✓ ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- ✓ تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- ✓ مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.
- ✓ تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بالمشاريع المصرح بها قبل تاريخ إصدار هذا القانون.
- ✓ متابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية.

كما تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لإختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى هذه الوكالة<sup>23</sup>.

كذلك فقد تم بموجب المادة 23 من هذا القانون إنشاء "منصة رقمية للمستثمر" تابعة للوكالة تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وزيادة على هذا القانون فقد أصدرت السلطات الجزائرية مرسوما تنفيذيا تحت رقم 298/22 صادر في 08 سبتمبر سنة 2022 يتضمن تفاصيل أكثر على هذه الوكالة (AAPI) من حيث تشكيلتها ومهامها وتنظيمها وسيرها.

فبالنسبة لتشكيلتها الإدارية فإنه يتكون من مدير عام ومجلس إدارة<sup>24</sup>.

#### ✓ المدير العام:

المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية. ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

<sup>22</sup> - المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

<sup>23</sup> - المادة 39 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

<sup>24</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

✓ مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة من 25:

- ممثل رئيس الحكومة، رئيساً.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

ويمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.

ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة، ويساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام، ويساعده في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات.

وتنشأ "منصة رقمية للمستثمر" يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لا سيما منها فرص الإستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالإستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة<sup>26</sup>.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية بإزالة الطابع المادي والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار<sup>27</sup>.

والمنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار<sup>28</sup>.

وحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 فإن المنصة الرقمية تهدف إلى ما يأتي:

- ◆ لتكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- ◆ تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ◆ ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- ◆ الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.

25 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

26 - الفقرة الأولى من المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

27 - الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

28 - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

♦ السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.

♦ تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.

♦ تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.

♦ تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.

♦ السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

وتُنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة على النحو الآتي<sup>29</sup>:

✚ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية: ويتمتع هذا الشباك باختصاص وطني.

✚ الشبابيك الوحيدة اللامركزية: بينما تتمتع هذه الشبابيك باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات التي لا

تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس

الإدارة وموافقة السلطة الوصية.

وتضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكّلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي<sup>30</sup>:

❖ استقبال المستثمر.

❖ تسجيل الاستثمارات.

❖ تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.

❖ مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الهيئات المعنية.

ويجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن<sup>31</sup>:

- إدارة الضرائب.

- إدارة الجمارك.

- المركز الوطني للسجل التجاري.

- مصالح التعمير.

- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.

- مصالح البيئة.

- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.

- صناديق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

29 - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

30 - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

31 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

1- تجسيد المشاريع الاستثمارية.

2- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.

3- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.

4- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

بغض النظر عن أي أحكام مخالفة يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد للقيام في الأجل المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله ويلزمون زيادة على ذلك بالتدخل لدى إدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.<sup>32</sup>

والوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية<sup>33</sup>.

توضع الشبائيك الوحيدة تحت سلطة مديرها<sup>34</sup>، ويمارس مدير الشبائيك الوحيدة كل فيما يخصه السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان<sup>35</sup>.

### الإطار الثالث: الوكالات الوطنية المكلفة بتسيير وتحديد العقار الصناعي:

إن توفير العقار الصناعي والاقتصادي للمشاريع الاستثمارية من أجل تطوير ودعم وترقية الاستثمار الخاص الوطني وانفتاح سوق العقار الاقتصادي أجبر السلطات الجزائرية إلى تأسيس عدة وكالات وطنية لتسيير هذا الملف، وقد اقتصرنا على أهم هذه الوكالات وهي:

#### 1- الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF)

ولقد تأسست هذه الوكالة كما سبق الإشارة إليها في المطلب الثالث من المبحث الثالث في الفصل الثاني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07 الصادر في 23 أبريل 2007.

وللتذكير فإنه وفق المادة الأولى (01) من هذا المرسوم التي نصت على ما يلي:

"تتأسس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري"، وتسمى في صلب النص "الوكالة"

وقد تم التطرق إلى كل ما يتعلق بهذه الوكالة في المطلب الثالث من المبحث الثالث في الفصل الثاني.

32 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

33 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

34 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

35 - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22.

غير أن هذه الوكالة قد حلت بموجب المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 488/23.

## 2- الوكالة الوطنية للعقار الصناعي (ANAI)

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 488/23 الصادر في 28 ديسمبر 2023 أنشئت الوكالة الوطنية للعقار الصناعي (ANAI) كما سبق الإشارة إليها في المطلب الخامس من المبحث الثالث في الفصل الثاني.

وللتذكير فقد جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم ما يلي: "يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتحديد تنظيمها وسيرها، تدعى في صلب النص "الوكالة". حيث تحل محل الوكالة السابقة "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري" حيث نصت المادة 32 من هذا المرسوم على ما يلي:

"تحل الوكالة محل حقوق والتزامات الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والمؤسسة العمومية الاقتصادية للمناطق الصناعية، في ممارسة مهامها".

وقد تم التطرق إلى كل ما يتعلق بهذه الوكالة في المطلب الخامس من المبحث الثالث في الفصل الثاني.

### الإطار الرابع: لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار (CALPIREF)

لقد جاء ذكر هذه اللجنة تلميحا وليس تصريحيا في الأمر رقم 11/06 الصادر بتاريخ 30 أوت 2006 والخاص بقانون العقار الصناعي حيث ذكرت بلفظ "لجنة يحدد تنظيمها وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم" في المادة 05 من هذا الأمر، بينما ذكرت صراحة وتم التفصيل في تنظيمها وتشكيلتها ومهامها في المرسوم التنفيذي رقم 120/07، حيث جاء في مادته الأولى كما أشرنا لذلك في المطلب الخامس من المبحث الثالث في الفصل الثاني. " يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها وتدعى في صلب النص "اللجنة".

وللتذكير فقد تم تعديل تنظيم هذه اللجنة وتشكيلتها ومهامها بموجب الأمر رقم 20/10 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2010 المعدل والمتمم والملغي في نفس الوقت للأمر رقم 120/07 السالف الذكر.

وقد تم التطرق إلى كل ما يتعلق بهذه اللجنة في المطلب الخامس من المبحث الثالث في الفصل الثاني.

وكما ذكرنا فإنه في سنة 2023 تم إلغاء هذه اللجنة وذلك بإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 20/10<sup>36</sup> والذي هو آخر تشريع قانوني تم بموجبه تنظيمها وتشكيلتها وسيرها، وقد تم تحويل مهام هذه اللجنة إلى مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، حيث أصبحت هذه المهام تدار عبر المنصة الرقمية للمستثمر التابعة لهذه الوكالة<sup>37</sup>.

<sup>36</sup> - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 488/23.

<sup>37</sup> - المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 18/22.

وبهذا الحجم والتنوع للأجهزة المشرفة على ترقية وتطوير الاستثمار وتسيير العقار الصناعي والاقتصادي، نقول أن السلطات المختلفة التشريعية والتنفيذية للدولة الجزائرية بتوفيرها لهذه الأجهزة من وكالات ومجالس ولجان وطنية ومحلية، قد ساهمت مساهمة كبيرة في تهيئة المناخ المناسب لتحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص الوطني.

وبناء على ما سبق تبيانه في هذا المبحث نستنتج أن السلطات الجزائرية ومنذ انفتاح الاقتصاد على اقتصاد السوق سنة 1988 وهي على قدم وساق من أجل تشجيع وتحفيز الاستثمار الخاص الوطني وترقيته ودعمه وتطويره، ولقد قدمت الكثير من أنواع المحفزات والمزايا والضمانات المالية والقانونية وكذا العدد الكبير والمتنوع من المؤسسات والهيئات والأجهزة الإدارية والتقنية، حيث اعتبر بعض القوانين والتشريعات والأوامر بمثابة ثورة تشريعية وقانونية في هذا الميدان والخاصة القانونين 11/01 و18/22.

ولكن النتائج كانت متواضعة جدا كما رأينا في الفصل الثاني وأن كل قانون جديد يصدر بناء على فشل القانون الذي سبقه والنتائج الضعيفة المحققة في إطاره، وهذا ما يدفعنا إلى أن مسار الاستثمار الخاص الوطني يتعرض لعوائق ومعوقات تقف سد عشرة أمام كل المحفزات والامتيازات والضمانات التي قدمتها السلطات للمستثمرين الخواص وإنشاء الكثير من الأجهزة المختلفة من وكالات ولجان وطنية ولائية ومحلية، المكلفة بترقية وتطوير الاستثمار الخاص الوطني، وهذا هو موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المبحث الثاني: العراقيل والمعوقات التي تواجه الاستثمار الخاص الوطني

### تمهيد

إن المتتبع لمراحل تطور الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر منذ الاستقلال، كما أشرنا إليه سابقاً، يلاحظ أنه كلما يصدر قانون جديد إلا ويعلن على وجود عراقيل أدت إلى فشل القانون السابق مع وجود نقائص بذلك القانون، وأن هناك تحفيزات جديدة للاستثمار الخاص وإجراءات إدارية أقل تعقيداً، وتسهيلات مالية أكثر مرونة سيتم الإعلان عنها وإدراجها في هذا القانون الجديد، ومن هذه القوانين القانون رقم 12/93 الذي جاء بإنشاء هيئات عمومية مختصة ومكلفة بترقية ومتابعة الاستثمار الخاص وتشجيعه وتقديم له كل إمكانيات المساعدة والدعم، وتمثلت هذه الهيئات على وجه الخصوص بوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (APSI) وهي وكالة وطنية، ولجنة مساعدة إقامة وترقية الاستثمارات (CALPI) وهي لجنة ولائية، فالوكالة إذن وطنية أما اللجنة فهي ولائية.

وتعتبر الجزائر من الدول ذات الإمكانيات الاقتصادية الكبيرة، بفضل ثرواتها الطبيعية وتنوعها الجغرافي والسكاني، وعلى الرغم من السياسات والجهود الحكومية الهادفة إلى تحفيز الاقتصاد، ومحاولة توفير مناخ استثماري ملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز وتطوير ودعم الاستثمارات المحلية، إلا أن الاستثمار المحلي ما زال يعاني من ضعف ملحوظ وغير متناسب مع الإمكانيات المتاحة للدولة. وهذا بسبب ما يواجهه من تحديات ومعوقات التي تحول دون تحقيق الغاية المرجوة منه، هذه المفارقة تدفع إلى التساؤل عن الأسباب الخفية والجزرية التي تعرقل انطلاق رأس المال المحلي وتحد من فعاليته في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة<sup>38</sup>.

وبالرغم من كل هذه القوانين والتشريعات وما جاءت به من امتيازات، وكذلك ما قامت به هذه الهيئات (CALPIREF، APSI، ANDI، CNI) من جهود وأعمال وما قدمته من إمكانيات ومساعدات للاستثمار والمستثمرين، والتسهيلات التي عرضتها المؤسسات المصرفية على المستثمرين وكذا قرارات الامتيازات المقدمة من طرف وكالتي (APSI، ANDI)، فإن الاستثمار الخاص الوطني في بلادنا مازال في مستوياته الأولى ولم يبلغ حتى الآن مستوى المتوسط المطلوب منه اقتصادياً واجتماعياً، وهو الشيء الذي يجعلنا نؤكد على أن الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر مازال يعاني الكثير من العراقيل والعوائق على جميع المستويات.

وفي هذا الشأن قال الخبير الاقتصادي عبد الرحمان مبنول أن عيوب الاقتصاد الجزائري تكمن في "البيروقراطية وغياب الأمان القانوني والفساد والنظام المالي الفاسد والمنقطع عن باقي العالم ونظام معلومات اقتصادية غير موثوق"، ودعا إلى تحسين طرق الإدارة<sup>39</sup>.

كما أكد مجموعة من المستثمرين الجزائريين في هذا الإطار على أن ثلوث "البيروقراطية، الرشوة، وغياب رقابة الدولة" في النشاط الاقتصادي بالجزائر هو من أهم معوقات الاستثمار الخاص الوطني.

38 - معوقات وعراقيل الاستثمار المحلي في الجزائر بن داكبر نهاد وجوادي علي ص. 2  
39 - www.elbilad.net تصريح يوم 17 مارس 2017 على قناة البلاد.

ومن جانبه اعتبر الخبير الاقتصادي مبارك مالك سراي في تصريح له عبر شبكة الجزيرة نت في شهر أبريل من سنة 2007 "أنه لا يمكن ضمان الأمن الاقتصادي للدولة دون وجود استثمار حقيقي على أرض الواقع يمكن من خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل"، معتبرا أن المشكل يكمن في التطبيق، حيث يعاني قطاع الاستثمار بالجزائر من عدة عراقيل تقف في وجه تطويره، على رأسها البيروقراطية، انتشار الرشوة وعدم مرونة المؤسسات المالية والبنوك، مما يؤدي إلى تشجيع الاستيراد على حساب الإنتاج الوطني.

وقد أكد الدكتور مصطفى مقيدش نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الكناس CNES) أثناء توليه لهذا المنصب وذلك من خلال تدخلاته في 17 جويلية 2016 عبر القناة الإذاعية الجزائرية الثالثة و 21 فيفري 2017 عبر القناة الإذاعية الجزائرية الأولى بتواصل الأزمة الاقتصادية في الجزائر، والتي تعدت الجانب المالي لتمس الوضع الأمني والتطور التكنولوجي، حيث عرفت الجزائر تأخرا كبيرا في الصناعة والتكنولوجيات، مؤكدا أنه يجب في الوقت الراهن رسم سياسة اقتصادية جديدة تكون بديلة لقطاع المحروقات، والعمل على رفع الصادرات خارج النفط والحفاظ على ميزان المدفوعات للدولة وتجنب الكوارث المالية، داعيا في آن واحد إلى وضع المؤسسة في قلب الاستراتيجية والاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي اعتبرها واعدة وبديلة عن المؤسسات الكبرى في الجزائر مع جلب أكبر عدد ممكن من الشركاء في مجال التكنولوجيا .

وفي نفس السياق، قدم الدكتور أرقاما عن نسبة التضخم التي بلغت 5.5% في سنة 2009 وتراجع نسبة تمويل الاستثمار إلى 25% من الناتج الداخلي الخام، داعيا إلى تبني سياسة صناعية ناجعة في ظل اقتصاد السوق، وعلى أن يكون أيضا مناخ الأعمال في الجزائر ملائما من أجل تمكين المؤسسات العمومية والخاصة من العمل وجلب شركاء مع وضع آليات وميكانيزمات تكون ملائمة لهذا النشاط.

وفيما يتعلق بالمشاكل التي تواجه الصناعة في الجزائر، قال نفس المتدخل بأن المشكل العويص الذي لا يزال يعيق تطور الصناعة هو العقار الصناعي وارتفاع أسعاره، داعيا إلى وضع إستراتيجية جيدة للتكفل بهذا المشكل وجعل العقار في متناول الصناعيين والمستثمرين المحليين والأجانب وتأسيس شركات وطنية قوية تكون قادرة على المنافسة وبلوغ أهداف التنمية والتطور.

وخلال الفترة 2019-2021 يلاحظ تراجع الاستثمار بشكل رهيب بفعل تجميد مختلف المشاريع والامتيازات وذلك لإعتبارين اثنين هما دخول الجزائر في فترة تحول سياسي واجتماعي كان مصاحبا جائحة كورونا (كوفيد 19)، حيث أفادت إحصائيات بتسجيل صفر استثمار أجنبي في الجزائر منذ سنة 2019، حيث لم يجتمع مجلس مساهمات الدولة منذ الحراك الشعبي بتاريخ 22 فيفري 2019 إلا في الحالات الإستعجالية، في حين علقت كافة المشاريع إلى غاية صدور قانون استثمار جديد، إلى حين تتضح الرؤية حول أنماط التسيير والامتيازات التي ستقدم للمستثمرين الأجانب والمحليين<sup>40</sup>.

40 - سياسات الاستثمار في الجزائر بين القطاع الحكومي و القطاع الخاص وأثرها على النمو الاقتصادي- (1990-2021) - عابو الطيب ص 102

وانطلاقاً مما تقدم يمكننا أن نلخص هذه عراقيل وعوائق الاستثمار الخاص الوطني فيما يلي:

- 1- البيروقراطية.
- 2- الفساد الإداري.
- 3- إشكالية العقار الصناعي.
- 4- تأخر النظام المصرفي.

### المطلب الأول: البيروقراطية

ولدت البيروقراطية مع نشوء الدولة الحديثة المعززة بجيش ضخم من الموظفين ورجال الإدارة ذوي الاختصاص بالمهام الموكلة إليهم، أو سياسيين مؤثرين بنفوذهم في الدولة وقراراتها السياسية والإدارية معبرين بذلك عن تحقيق مكاسب خاصة، وتلك السلطة والقوة تمارس على المواطنين.

ولقد توطدت البيروقراطية أكثر منذ نهاية عصر النهضة في أوروبا، حيث ظهرت تحولات سياسية واجتماعية وتقنية، ومع تحولات القرن التاسع عشر وخصوصاً ظهور الفكر الليبرالي والثورة الصناعية، حيث ركزت البيروقراطية وجودها، وارتبطت فكرتها بالأساس بالتنظيم الإداري أي سلطة وحكم المكاتب.

وكلمة بيروقراطية (Bureaucracy) مكونة من مقطعين الأول Bureau وهي تعني مكتب، والثاني Cracy وهي تعني العظمة، وفي مجموعها تعني عظمة المكتب أو السلطة المفرطة للمكتب.

### النظرية البيروقراطية (Bureaucracy)

يأتي أصل كلمة بيروقراطية من الفرنسية من كلمة بيرو (Bureau) أي مكتب، وترمز للمكاتب الحكومية التي كانت في القرن الثامن عشر، ومن اليونانية من كلمة (Kratos) أي القوة (السلطة والسيادة)، وقد استخدمت كلمة البيروقراطية للدلالة على الرجال الذين يجلسون خلف المكاتب الحكومية ويمسكون بأيديهم للسلطة.

وكان أول ظهور لهذه النظرية في ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر، ويجمع العلماء والباحثون في مجال الإدارة على أنه يرجع الفضل إلى ماكس ويبر (Max Weber) - عالم الاجتماع الألماني (1864-1920) - في وضع نموذج يحدد مفهوماً مثالياً للبيروقراطية يتفق مع التوجهات التي كانت سائدة في عصره، وقد أصبح هذا النظام من أكثر الأنظمة الإدارية الشائعة بعد الثورة الصناعية، فكان لا بد من وجود نظام إداري يستطيع التعامل مع التوسع الهائل في الإنتاج الصناعي، وما نجم عنه من تضخيم في المؤسسات الاقتصادية والصناعية والاجتماعية، وما رافق ذلك من تعقد في الحياة البشرية، وتبين أنه من الصعوبة بمكان أن يستطيع شخص واحد القيام بأعمال متعددة ومعقدة في آن واحد، وهذا كان من المبررات التي دفعت "ويبر" إلى البحث عن تنظيم إداري قادر على ضبط ومراقبة المهمات الصناعية المختلفة، ويتقاضى أفرادها للرواتب اعتماداً على جدول مرتبات معين، وتتطلب الوظيفة في الجهاز البيروقراطي إخلاصاً موضوعياً والتزامات مفروضة على القائمين بها وخصوصاً أن هناك

استقلالاً نسبياً عن الدولة من خلال النظام المؤسسي، فضلاً عن وجود درجة معينة من التخصيص الوظيفي، وتقسيم للعمل على أساس فردي، كما أن ارتباط البيروقراطية بالتكنولوجيا تساعد على تطوير وسائل فنية تيسر التبادل، كالمال والتسليف والبنوك، وأخيراً فإن البيروقراطية تشكل الظاهرة المحورية في النسق وأساس التفاعل الاجتماعي.

ومن أهم موضوعات علم الاجتماع السياسي عندما طرحت التساؤلات حولها في المجتمع الذي يكون فيه الشعب هو صاحب القرار، ومن أبرز من درس ظاهرة البيروقراطية بعد المؤسس ومنظر الإدارة البيروقراطية الحديثة الباحث الألماني ماكس ويبر (Max Weber) وأهم من كتب فيها هو الباحث الفرنسي ميشال كروزيه (Michel Crozier)، الذي يعد من الذين تناولوا البيروقراطية من خلال المدخل الإنساني، حيث ربط بين تطورها وتساؤل الحرية الفردية فيها، فهي بالنسبة له مكونة من دوائر الدولة يعمل بها موظفون معينون ومنظمة بشكل تسلسلي وتعتمد على سلطة حاكمة، وربما عبر كروزيه عن شعوره بالأسى لواقع البيروقراطية في أوروبا على عكس ماكس ويبر الذي أضفى صفات إيجابية عليها لأنه نظر إليها في سياق الدفاع عن النظام الرأسمالي في مواجهة النظم الأخرى وخصوصاً الشيوعية، ومن ثم يرى كروزيه أن البيروقراطية هي تنظيم لا يستطيع تصحيح سلوكه عن طريق إدراك أخطائه السابقة، إذ أن القواعد التي تعتمد عليها البيروقراطية غالباً ما يستخدمها الأفراد لتحقيق أغراضهم الشخصية.

وعموماً فإن هناك مفاهيم كثيرة للبيروقراطية، كل منها يعد تطويراً لسابقه، ويمكننا أن نقتصر فقط على ما هو مرتبط بموضوعنا وهي ثلاثة مفاهيم:

**المفهوم الأول:** وهو المفهوم الذي تأثر بآراء ماكس ويبر الذي يعتبر البيروقراطية إدارة الموظفين، لذلك اهتموا بفحص كفاءة النموذج المثالي وقدرته على استيعاب كافة خصائص الإدارة حيث ركز على فعالية الجهاز الإداري، لذلك انتشر هذا المفهوم في علم الإدارة أكثر منه في علم السياسة.

**المفهوم الثاني:** وهو المفهوم الذي تأثر بآراء ميشال كروزيه الذي اعتبر أن البيروقراطية شيء يتعارض مع الابتكار الإداري، إذ إن العرض الآلي للسلوك الإنساني الذي يشكل قاعدة البيروقراطية يؤدي إلى خلل وظيفي خطير، لأن بنية المنظمة تؤدي إلى إشراف متزايد من قبل المسؤولين على انتظام سلوكيات الموظفين.

**المفهوم الثالث:** وهو المفهوم الذي استخدمته الأنظمة ذات الطابع الشمولي، والتي ترى أن البيروقراطية نوع من الإدارة العامة، لذلك كان الاهتمام بالجماعات التي تؤدي الوظائف أكثر من الاهتمام بالوظائف ذاتها.

إن هذه المساوئ هي الطاغية على مفهوم البيروقراطية والاعتقاد السائد الآن عند الجميع بأن البيروقراطية نظام فاسد وغير مرغوب فيه وأن البيروقراطية ملازمة للتعقيدات المكتبية وكثرة الأوراق والطوابير، وهي السلوكيات السلبية المتعلقة بالبيروقراطيين أنفسهم، وهو نفس المعنى الذي نقصده بمفهومنا للبيروقراطية والذي اعتبر من أبرز العراقيل التي تعيق الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر.

وتعتبر البيروقراطية أهم مظهر من مظاهر الفساد الإداري في الجزائر حيث نجد أن المستثمرين الخواص في الجزائر يواجهون هذه المساوئ والمظاهر السيئة للبيروقراطية في كل الإدارات المعنية بإجراءات الاستثمار، بداية من إدارة وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI السابقتين، والوكالة الجزائرية لدعم الاستثمار (AAPI) حالياً، إلى إدارة مصالح الضرائب، إدارة أملاك الدولة، إدارة الجمارك، إدارة الجماعات المحلية، إدارة البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية، إدارة شركات التأمين، إدارة السجلات التجارية، الإدارات المكلفة بمنح وتسوية العقارات الصناعية، وفي جميع الإدارات المرتبطة بتسوية الملفات والإجراءات المتعلقة بإنجاز الاستثمار وتحسين مردوده وزيادة كفاءته.

وقد احتلت الجزائر المرتبة 157 عالمياً من أصل 190 دولة حول مؤشر سهولة ممارسة الأعمال في آخر تقرير صادر عن مجموعة البنك الدولي الصادر في شهر أكتوبر سنة 2019، وهو ما يعكس استمرار التحديات الإدارية أمام بدء النشاط التجاري وتراخيص البناء مقارنة بالمعايير العالمية.

### المطلب الثاني: الفساد المالي والإداري

شهدت السنوات القليلة الماضية اعترافاً متنامياً بمشكلة الفساد والتصدي لمناقشتها، ولاقت اهتماماً كبيراً من الباحثين وصانعي السياسات على السواء، وتأسست العديد من الهيئات الوطنية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على البنيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول، وتبرز أهمية دراسة موضوع الفساد نظراً لدرجة خطورته واتساعه وشموليته، فهو يمس الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء، فقد قدر البنك الدولي أن حجم الفساد العالمي يتجاوز مبلغ 80 مليار دولار أمريكي سنوياً، وقد أظهر استبيان أجراه البنك الدولي مؤخراً بين 150 من المسؤولين الرسميين رفيعي المستوى والأفراد البارزين في المجتمع المدني في أكثر من 60 دولة نامية على أن فساد القطاع العام يعتبر من أشد العقبات التي تواجه التنمية والنمو في بلدانهم ويعتبر من المعوقات التي تضعف قدرة الدولة على جذب الاستثمار الخاص.

ويعتبر الفساد المالي والإداري بلا شك أحد الآفات التي لها آثار مدمرة على الاقتصاديات النامية، وهي آفة قديمة وجدت في كل العصور والمجتمعات، ويمكن تعريف الفساد المالي والإداري بأنه استغلال للمركز الوظيفي أو السياسي من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد للحصول على منافع مالية أو عينية بطريقة غير مشروعة مقابل توفير أو تسهيل خدمة عامة لغير مستحقيها أو حتى لمستحقيها.

وللفساد الإداري والمالي أصناف وأنواع عديدة والتي منها ما يعرف بالعمولات (Les Commissions) وهو ما يطلبه أو يفرضه الموظف المسؤول في إحدى المصالح العامة في المؤسسات والإدارات التي تقدم الخدمات الإدارية والتسهيلات المالية من مبالغ مالية أو منافع معنوية أو عينية على الأفراد والمؤسسات مقابل حصولهم على هذه الخدمات.

ومن بين أشكال هذا الفساد أيضا الرشوة (bribery) التي تعتبر من أكثر أشكال الفساد الإداري والمالي شيوعاً، خاصة في المجتمعات النامية وهي عادة ما تعرض من قبل المستفيد من الخدمة للموظف المسؤول على هذه الخدمة من أجل تسهيل الحصول عليها مقابل مبالغ مالية أو عينية، والتي غالباً ما تكون على حساب الآخرين وتقدم لغير مستحقيها

وأما التفضيل والمحسوبية (Favoritism) فقد تبدو أقل أشكال الفساد الإداري إزعاجاً، إلا أنها قد تؤدي في المدى البعيد إلى ضعف الإنتاجية وعدم الاستفادة من الإمكانيات والكفاءات المهنية كنتيجة حتمية لعدم الالتزام والتقيّد بالقاعدة التي تنص على وجوب وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

وتحرص القيادات السياسية في مختلف حكومات العالم على محاربة الفساد المالي والإداري لإدراكها من أنه يؤدي في المدى البعيد إلى انهيار السلطة، وهي تركز في الأساس على وضع الأنظمة الرقابية والقوانين والتشريعات التي تحارب الفساد بجميع أنواعه، ومع أنّ التشريعات الدينية والقيم الاجتماعية والأخلاق المهنية تساعد على محاربة هذا الفساد في بيئة العمل، إلا أنّ انتشاره لا يمكن أن نتغافل عنه، وذلك بسبب عدم تطبيق الأنظمة الموضوعية وضعف الجهاز الرقابي.

ومن أهم أسباب انتشار الفساد الإداري بقاء مدراء المصالح العامة وموظفي الإدارة العليا والتنفيذية لفترات طويلة في مناصبهم، مما يجعل البعض منهم يخلط بين الممتلكات الشخصية وممتلكات وأموال المصلحة التي يديرها، وقد يكون أساس الفساد الإداري هو الاختيار غير الموفق للقيادات الإدارية في المصالح العامة والتي عادة ما يتم في العديد من الدول على مبدأ الانتماء أو التزكية أو القرابة أو المعرفة الشخصية دون التركيز على التقييم العلمي والمهني المبني على الكفاءة والخبرة والإنتاجية .

ونظراً لخطورة انتشار الفساد الإداري حرص المجتمع الدولي على إيجاد منظمات دولية ووطنية لمحاربة هذه الآفة، فعلى المستوى الدولي تقوم العديد من المؤسسات والهيئات الدولية ومراكز الأبحاث بالجامعات بقياس ونشر عدد من الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بالفساد وأساليب مكافحته في دول العالم .

وتعتبر " منظمة الشفافية الدولية (Organization Transparency International) "، والتي تأسست عام 1993، إحدى المنظمات غير الحكومية التي اكتسبت شهرة في عمل استطلاعات الفساد وتضم حالياً فروعاً في تسعين دولة وأمانتها العامة في برلين بألمانيا .

ومن أهم المؤشرات التي تصدر عن تلك المنظمة الدولية ثلاث مؤشرات وهي:

⊕ مؤشر مدركات الفساد (C.P.I Corruption Perceptions Index)

⊕ التقرير العالمي الشامل عن الفساد (G.C.R Global Corruption Report) ويركز في كل عام

على دراسة الفساد في قطاع حيوي من قطاعات العمل بالدولة .

⊕ مؤشر دفع الرشوة (B.P.I Bribe Payers index) وتعتمد فيها على نتائج جمعية جالوب الدولية (Gallup International Association (GIA))

وعلى المستوى الوطني نجد أن قيام السلطات الجزائرية بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري خطوة في الطريق الصحيح، التي سيكون لها الدور الإيجابي في تحجيم مدى انتشار هذه الآفة، وستكون الهيئة أكثر فعالية عندما يتم التنسيق مع المنظمات الدولية المهتمة في هذا المجال واستعمال الأسلوب العلمي القياسي لدراسة هذه الظاهرة قبل محاربتها .

وحتى نضمن عدم انحراف هيئة مكافحة الفساد المالي والإداري عن أهدافها الأساسية وعدم استغلالها كوسيلة لتصفية الحسابات الشخصية يجب أن تكون البداية صحيحة باختيار الأشخاص المناسبين ووضع لوائحها وأنظمتها حسب المعايير الدولية والتي يجب أن تتبع في جميع العمليات.

وفي هذا الشأن قد صرح السيد جيلالي حجاج رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة - وهي الفرع المحلي لمنظمة الشفافية الدولية - في وسائل الإعلام الجزائرية سنة 2006 " أن الوضعية الكارثية الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها الجزائر منذ سنوات ساعدت على انتشار مظاهر الرشوة الصغيرة والكبيرة "

وحذرت المنظمة من خلال فرعها في الجزائر من توسع ظاهرة الرشوة والفساد خلال السنوات القادمة وقد اعتمد التقرير على معطيات قدمها اثنا عشر مصدرا ممثلا في هيئات دولية وجامعات ومعاهد متخصصة، ومن بينها البنك العالمي، المنتدى الاقتصادي العالمي لدافوس، ومعهد التسيير الدولي.

ولقد احتلت الجزائر في تقرير هذه المنظمة الصادر ببرلين سنة 2006 المرتبة 84 عالميا، والمرتبة 88 سنة 2011، والمرتبة 112 سنة 2015، وهي مراتب متدنية للغاية في مؤشر الفساد، وهو ما يؤكد أن الفساد الإداري والمالي ومن بينها الرشوة والتي استشرت في كل المجالات وعلى أعلى المستويات، وقد صرح جيلالي حجاج في نفس المناسبة أن القطاعات التي سجلت أعلى حالات الفساد في الجزائر هي قطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع النقل، وصفقات قطاع الصحة الذي يعيش فسادا لا نظير له، ثم يضيف في ندوته الصحفية التي عقدها لعرض التقرير أن تسجيل تقدم بـ 0.5% خلال 4 سنوات يظهر عدم وجود نية صادقة ومبادرات سياسية حقيقية لمكافحة الفساد بالرغم من تعدد التصريحات المستهلكة.

وقد حصلت الجزائر على 34 نقطة من أصل 100 في مؤشر مدركات الفساد لعام 2025 الذي أبلغت عنه منظمة الشفافية الدولية، وقد بلغ متوسط مؤشر الفساد في الجزائر 32.39 نقطة من عام 2003 حتى عام 2025، وحقق أعلى مستوى له على الإطلاق عند 36 نقطة في عام 2013 وأدنى مستوى قياسي عند 26 نقطة في عام 2003.

ومما لا شك فيه من أن هذه الوضعية المزرية للفساد المالي والإداري في الجزائر كان لها الأثر السلبي في نمو الاستثمارات الخاصة الوطنية وتطورها، وأن هذه الظاهرة المرضية للاقتصاد تعتبر من أهم العوامل المعرّقة لهذا القطاع الاستثماري.

### المطلب الثالث: إشكالية العقار الصناعي

يشكل العقار الصناعي أو ما يعرف "بالذهب الأحمر" أحد أهم المشاكل المطروحة من قبل المستثمرين، حيث يجمع العديد منهم في مختلف اللقاءات المنظمة حول الاستثمار أن إشكالية العقار تعتبر أكبر العقبات التي تعيق الاستثمار، ومن الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تعطيل المشاريع الاستثمارية، وتشير الإحصاءات المستقاة من الشباك الوحيد اللامركزي بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "ANDI" حسب ما ورد من وكالة الأنباء الجزائرية أنه تم فقط خلال الثلاثي الأول من سنة 2008 تسجيل ثمانية وأربعين (48) حالة طلب إلغاء لاستثمارات من قبل المستثمرين لعدة أسباب أغلبها تتعلق بالعقار الصناعي وإشكالياته.

إن ضروريات الدخول في اقتصاد السوق وتدعيم فكرة الاستثمار من الناحية القانونية يتطلب التعرض لمسألة سوق العقار وبصفة خاصة مسألة العقار الصناعي، باعتباره الوسيلة المثلى للاستثمار لأن المستثمر أصبح يهتم أكثر بعنصر الاستغلال كإحدى عناصر الملكية، فنشأت مناطق صناعية وأخرى للنشاط الاستثماري، غير أن هذا الأمر طرح إشكالية استغلال العقار الصناعي كمفهوم جديد للاستثمار ودفع بالمشروع الجزائري إلى البحث عن ضوابط قانونية وإدارية وعملية لتنظيمه، مع البحث عن كفاءات وطرق معينة للاستغلال في شكل عقود تستمد أسسها من القانون المدني ولكنها تتميز عنه في أنها غير جامدة وتتمتع بشروط استثنائية وغير مألوفة في القانون العام، ولقد عرف العقار الصناعي منذ الاستقلال عدة أنظمة للاستثمار فيه ونظرا للأهمية التي أعطيت له قام المشرع بتنظيمه بصفة متميزة تتماشى مع النظام السياسي والاقتصادي .

ولعلى أول عملية تنظيم لهذا النوع من العقار كان في بداية السبعينات حيث ظهرت فكرة تقسيمه إلى مناطق كالمناطق الصناعية المنشأة عام 1973 غير أن الإشكال الذي ظهر فيما كان يتعلق بطبيعة عقد الملكية في هذه المناطق وكيفية تسييره وحمايته، كما نظم المشرع استغلال هذا العقار حسب المناطق بشروط قانونية وإدارية تختلف باختلاف المنطقة والنشاطات الاستثمارية المراد إنجازها وترتبط مباشرة بالعقار الصناعي في حد ذاته وبمستغل هذا العقار من جهة ثانية.

ثم برزت مسألة العقار الصناعي بمفهوم الأصول العقارية المتبقية في إطار قانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي بقي يتخبط في مشاكل قانونية وإجرائية إلى غاية صدور قانون 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية ومتابعة الاستثمار، والذي جاء بتنظيم خاص في ميدان العقار الصناعي بشكل أوسع من الناحية القانونية ومن حيث الأهداف الاقتصادية وذلك عبر مراسيم تنفيذية صادرة في سنة 1994 والتي رسمت حدود هذه المناطق، واستمر الوضع على هذا الحال في الاستثمار الصناعي إلى غاية صدور قانون 16/01 المؤرخ في 21 أكتوبر 2001 والمصادق للأمر 03/01

المتعلق بتطوير الاستثمار، والأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وسيرها وخصصتها والذي نظم حدود استغلال العقار الصناعي حسب مفهوم جديد، وأخيرا الامر رقم 11/06.

وحسب وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) سابقا فإن الولايات غير مستعدة لاستقبال هذه المشاريع الاستثمارية بصفة ملائمة، كون السلطات المحلية لا تمتلك مخططات المسح المحددة لطبيعة الملكيات (Les Plans Cadastrales) الدقيقة لمختلف الأراضي المتاحة أو المتوفرة في إقليم الولاية، فعلى غرار الأراضي التابعة لأمالك الدولة فإن باقي الأراضي الأخرى ذات ملكية غير محددة وغير معروفة وموزعة بدون شهادات ملكية (Titres de Propriété) للمستثمرين، وهو ما أدى إلى نشوب العديد من النزاعات بين المالكين الأصليين والسلطات المحلية، إضافة إلى ذلك تشترط البنوك من أجل عملية تمويل المستثمرين بالقروض ضمانات تتمثل في شهادات الملكية (في شكل رهون)، فضلا على أن هذه الأراضي غير مهينة (Non Viabilisé) نظرا لعدم توفر السلطات المحلية على مخصصات الميزانية للقيام بأشغال التهيئة (أشغال المسح والتهيئة، توفير المياه، قنوات صرف المياه المستعملة، الكهرباء، الغاز، تعبيد الطرقات...)، وكانت المؤسسات الاقتصادية قد أعربت عن قلقها إزاء إشكالية نقص وقلة الأراضي المناسبة للاستثمار والتي كانت سببا في عدم تقدم الاستثمارات الخاصة في الجزائر.

وتتمثل إشكالية العقار الصناعي في الجزائر في التناقض بين توفر المساحات الشاسعة وغياب الآليات المرنة لتسييرها، حيث تنصدر البيروقراطية الإدارية، وضبابية المخططات العمرانية، والمضاربة العقارية قائمة التحديات التي تعرقل جذب الاستثمارات وتجمّد المشاريع التنموية مما جعل العقار الصناعي عقبة في وجه الاستثمار الخاص الوطني، ولحد الآن لا توجد آليات وإجراءات واضحة وشفافة في مجال منح الأراضي العقارية للاستثمارات الخاصة الوطنية، وبقي هذا العنصر الرئيسي والأهم لإنجاز الاستثمارات يمثل أهم العوامل التي تسببت في فشل سياسات التحفيز والتشجيع التي حظي بها الاستثمار الخاص الوطني.

### المطلب الرابع: تأخر النظام المصرفي

إن الدور الأساسي لأي نظام مالي في العالم هو توجيه المدخرات نحو أفضل الفرص الاستثمارية، وأن يكون وسيطاً كفواً بين طرفين (المدخرين والمستثمرين)، هنا في الجزائر لا يستطيع هذا النظام القيام بوظيفته الأساسية، حيث يصطدم المستثمر المحلي بمعوقات كثيرة لحصوله على التمويل، فالبنوك الجزائرية تتصف بالتشدد وعدم فهم المخاطرة حيث تعتمد هذه البنوك خاصة العمومية منها (وهي المهيمنة) على الضمانات العينية مثل العقارات، الكفالات، وrehن الممتلكات بدلا من دراسة جدوى المشروع، السوق المستهدف، الخطة التسويقية، التدفقات النقدية المتوقعة، وكفاءة الفريق المنفذ، والفكرة الجيدة عنده هي الضمان الحقيقي، وينتج عن هذا الجمود تمويل الأشخاص الذين يملكون العقارات فيستطيعون رهنها حتى لو كانت مشاريعهم متوسط الجودة، واستبعاد الشباب المبدعين والمبتكرين الذين لا يملكون سوى فكرة رائعة، كما ينتج عنه التحيز ضد القطاعات المعرفية والخدماتية، (كيف سترهن "برنامج كمبيوتر" أو "علامة تجارية" أو "بحث علمي"؟)، فالنظام المالي الحالي لا يقيم

قيمة الأصول غير الملموسة، فيحرم القطاعات الأكثر ديناميكية ونموًا في الاقتصاد الحديث (بوغنور، 2024)، وكذلك الإطار الصارم لتحويل العملات حيث يخضع الحصول على العملة الصعبة وتحويلها للخارج لرقابة صارمة من البنك المركزي، فالمستثمر الذي يحتاج إلى استيراد آلة أو تقنية لا يستطيع الحصول على العملة بسهولة، أو يتعرض لتأخيرات طويلة، كما ينتج عن هذه الصرامة تثبيط الاستثمار الأجنبي حيث لا يطمئن المستثمر الأجنبي لنظام يمنعه من تحويل أرباحه بحرية<sup>41</sup>.

لقد عجز القطاع البنكي الجزائري عن تحقيق طفرة نوعية معاصرة ترتقي بواقع النظام المصرفي الذي ظل جامدا في دائرة آلياته التقليدية غير القابلة للتطور الحتمي في ظل المتغيرات العالمية، ولا يزال النظام التمويلي للاستثمار في الجزائر دون المستوى المطلوب، لافتقاده لبرامج تمويل متخصصة وارتفاع أسعار الفائدة والتكاليف، وكثرة وطول الإجراءات في عملية منح التمويل، وشدة الضمانات المطلوبة لتغطية القروض<sup>42</sup>.

حيث صرح المستشار والخبير الاقتصادي الدكتور صالح موهوبي في معرض تقييمه للقطاع المصرفي في الجزائر عبر وسائل الإعلام الجزائرية في أكثر من مرة - وذلك خلال تواجده كمستشار في الرئاسة الجزائرية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمركز الإفريقي للدراسات المالية بالعاصمة السنغالية دكار خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 1993 إلى قبل وفاته بقليل في أفريل 2015 - على أن "سياسات الإصلاح الاقتصادي المعتمدة في العقد الزمني الأخير عجزت عن ملامسة النظام المصرفي الذي ظل محافظا على أشكاله القديمة وصيغته التقليدية البعيدة عن روح العصر الجديد"، وأشار إلى أن قاعدة الإصلاح الاقتصادي الراسخة تبدأ بمد نظام مصرفي متطور يستوعب المتغيرات الجارية ويمتلك القدرة على مواجهة التحديات العالمية المعاصرة.

ومن خلال تدخله في الأيام البرلمانية الرابعة حول "الدفاع الاقتصادي" التي نظمها مجلس الأمة الجزائري يومي 11 و12 نوفمبر 2002، اتهم بنك الجزائر بالفشل في وضع برامج عصرية للارتقاء بالنظام المصرفي الجزائري، حيث قال تحديداً "إن بنك الجزائر لم يلعب دور المحفز الدافع لتشجيع البنوك المحلية على قطع مسارات التطور والنهوض بدورها في هيكل السوق المالي القادر على تحريك القاعدة الاقتصادية وتطويرها"، واعتبر أن فشل بنوك القطاع الخاص كان أمرا حتميا في غياب دور منهجي فاعل لبنك الجزائر، مشيرا إلى ما تكبدته من خسائر مالية ضخمة بعد فتح رؤوس أموالها وما أفرزته من مظاهر فساد إداري ساهمت في وضع الجزائر في المراتب الأولى بقائمة الفساد العالمي التي تقدمها مؤسسات عالمية حيادية.

كما دعا الأستاذ صالح موهوبي إلى إرساء قواعد نظام مصرفي متطور يواكب المتغيرات العالمية ويمتلك قدرات كسب التحديات الراهنة من أجل تنويع الموارد القومية والتحرر نهائيا من أحادية الاعتماد على قطاع المحروقات المترواح هبوطا وصعودا، وحذر في نفس الوقت من مخاطر غياب نظام بنكي فاعل على المستقبل الاقتصادي، داعيا إلى النهوض الجدي بواقع البنوك الخاصة وتعزيز دورها في تفاصيل العملية الاقتصادية

41 - معوقات وعراقيل الاستثمار المحلي في الجزائر ص. 8  
42 - النظام القانوني للتمويل الخاص للاستثمار في الجزائر، حاج عمر ميلود ص.309. - أطروحة دكتوراه.

المتكاملة بجميع قطاعاتها معتبرا أن القطاع البنكي الخاص أكثر قدرة في بناء اقتصاد وطني متطور في إطار نظام هيكلي معاصر.

ويرى الخبير الاقتصادي إسماعيل لالماش خلال عدة لقاءات وتحليلات إعلامية متلفزة وصحفية بارزة (أبرزها تحليلاته في مارس 2016 وفي عام 2019) أن النظام المصرفي في الجزائر يعاني من أزمة هيكلية وتسييرية، وقد حدد أبرز مشاكله وتقييماته في النقاط التالية:

- سوء التسيير والركود: أكد أن أساليب التسيير التقليدية والبيروقراطية المتبعة في البنوك قد تسببت في خلق حالة من الركود في الاقتصاد الوطني، ومنعت النظام المصرفي من لعب دوره الحقيقي كمحرك للتنمية.
- أزمة الشفافية والفساد: أشار إلى أن غياب الاستقرار في المناصب القيادية الحساسة (مثل شغور منصب محافظ بنك الجزائر) يُستخدم كأداة وستار لإخفاء ملفات الفساد والتغطية عليها.
- عزوف المستثمرين: انتقد ضعف المنظومة البنكية وعجزها عن توفير بيئة مالية مرنة، مما أدى إلى نفور المستثمرين وفقدان الثقة في التعاملات المصرفية الرسمية.

فكل هذه التصريحات وغيرها تعكس إجماعاً وخطاباً مشتركاً لعدد من الخبراء الاقتصاديين الجزائريين الذين يؤكدون مراراً أن المنظومة المصرفية في الجزائر لا تزال تعاني من تأخر مقارنة بالمعايير الدولية، وتواجه صعوبات في مواكبة متطلبات الاقتصاد الوطني، وأن النظام المصرفي في الجزائر ما زال متأخراً عن المستوى الذي يجب أن يكون عليه والدور الذي يجب أن يؤديه نظراً للتحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني، وما يتطلبه من مجهودات في مجال النظام المالي والمصرفي للنهوض بالاستثمار الخاص الوطني وتطوره.

وفي هذا الموضوع أي موضوع التغلب على عوائق وعراقيل الاستثمار الخاص تعتبر الدولة التركية رائدة في هذا المجال، حيث تعتبر أن تجربتها من أنجح التجارب وهو موضوع المبحث الثالث من هذا الفصل.

### المبحث الثالث: التجربة التركية في الاستثمار الخاص والتنمية

تعتبر التجربة التركية من التجارب الناجحة في الإصلاحات الاقتصادية، ومن ثمارها أن نقلت تركيا نقلة نوعية في مسار التقدم والاستقرار الاقتصادي، نقلتها من مصاف الدول النامية إلى مصاف الدولة المتقدمة، حيث أصبح الاقتصاد التركي من بين أقوى الاقتصاديات في العالم، وإلى عهد قريب كان الاقتصاد التركي قبل سنة 2002 يعاني من اختلالات داخلية وخارجية، أهمها انخفاض الناتج القومي وارتفاع الدين الخارجي وارتفاع معدلات الفقر والبطالة والتضخم وانخفاض الدخل الفردي وعجز الميزان التجاري وميزان المدفوعات، بالإضافة إلى الظروف السياسية والإقليمية، ساهمت هذه العوامل في فشل الإصلاحات الاقتصادية المتعددة، التي طبقت في تركيا.<sup>43</sup>

ومما لا شك فيه أن التجربة التركية في مجال الاستثمار الخاص الوطني وترقيته وتطويره هي من أنجح التجارب على مستوى منطقتنا الإسلامية المتوسطة (البحر الأبيض المتوسط)، وقد حققت نجاحات كبيرة في مجال التنمية والنمو الاقتصادي من خلال هذه التجربة، وسوف نتطرق إلى نقطتين من هذه التجربة وهما سياسة التحفيز والامتيازات والتي هي موضوع المطلب الأول، ونتائج هذه التجربة والتي هي موضوع المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: سياسة التحفيز والامتيازات في مجال الاستثمار الخاص في تركيا

تتمتع تركيا بالعديد من الفرص الاستثمارية التي تتوزع عبر أربع مناطق رئيسية، ولدى كل منها مزايا خاصة، وفقاً لمعطيات مكتب الاستثمار في الرئاسة التركية<sup>44</sup>.

#### 1- مناطق التنمية التكنولوجية

مناطق التنمية التكنولوجية (TDZ) هي مناطق مصممة لتعزيز مبادرات البحث والتطوير (R&D) وجذب الاستثمارات إلى قطاعات التكنولوجيا المتقدمة، وفي الوقت الحاضر هناك 101 منطقة تنمية تكنولوجية منها 87 منطقة تعمل بكامل طاقتها و14 منطقة إضافية حصلت على الموافقة وهي قيد الإنشاء حالياً.

#### مزايا مناطق التنمية التكنولوجية

- يتم إعفاء الأرباح المحققة من خلال أنشطة تطوير البرامج والبحث والتطوير والتصميم من ضريبة الدخل وضرائب الشركات حتى 31 ديسمبر 2028، وتم إعفاء مبيعات البرامج التطبيقية المطورة حصرياً في مناطق التنمية التكنولوجية من ضريبة القيمة المضافة حتى 31 ديسمبر 2028، وتغطي هذه المبادرة مجموعة من فئات البرامج بما في ذلك إدارة الأنظمة، إدارة البيانات، تطبيقات الأعمال عبر قطاعات الأعمال المختلفة، شبكة الإنترنت، الهواتف المحمولة، أنظمة القيادة، والتحكم العسكرية.

43 - الإقلاع الاقتصادي في تركيا، بن خيرة الطاهر، دراسة تحليلية ص. 68.

44 - مجلة دراسات في التنمية والمجتمع العدد 8 السنة 2017 ص. 77 قورين حاج فويدر وترقو محمد - جامعة الشلف.

- يتم إعفاء رواتب موظفي البحث والتطوير والتصميم والدعم العاملين في المنطقة من جميع الضرائب حتى 31 ديسمبر 2028، ومع ذلك فإن الإعفاء الضريبي الممنوح لموظفي الدعم يخضع لحد أقصى تبلغ نسبته 10% من إجمالي القوى العاملة في مجال البحث والتطوير.

- يسمح بضح استثمارات تهدف إلى إنتاج منتجات تكنولوجية يتم تطويرها بناءً على نتائج مشاريع البحث والتطوير القائمة في منطقة التنمية التكنولوجية بحيث يتم تنفيذ تلك الاستثمارات في منطقة التنمية التكنولوجية نفسها إذا ما ارتأت الشركة المشغلة للمنطقة أن تلك الاستثمارات جديرة بتنفيذها، وبشرط استصدار الأذونات المطلوبة من جانب وزارة الصناعة والتكنولوجيا.

- تتكفل الحكومة بدفع 50% من حصة صاحب العمل في أقساط الضمان الاجتماعي حتى 31 ديسمبر 2028.

- إعفاء من الرسوم الجمركية على المنتجات المستوردة ومن رسوم الدمغة للمستندات المعمول بها في نطاق البحث والتطوير، التصميم، ومشاريع تطوير البرامج.

## 2- المناطق الصناعية المنظمة

المناطق الصناعية المنظمة (OIZ) مصممة للسماح للشركات بالعمل في بيئة مناسبة للمستثمرين وهي مجهزة ببنية تحتية ومرافق اجتماعية جاهزة للاستخدام. تشمل البنية التحتية القائمة بالفعل والتي تتوفر في المناطق الصناعية المنظمة على الطرق ومرافق المياه والغاز الطبيعي والكهرباء ووسائل الاتصال وأنظمة معالجة المخلفات ومجموعة من الخدمات الأخرى .

هناك 392 من المناطق الصناعية المنظمة المنتشرة في 81 ولاية، حيث يبلغ عدد المناطق العاملة منها 274 منطقة بينما يجري العمل على قدمٍ وساق لإنشاء المناطق الصناعية المنظمة المتبقية البالغ عددها 118 منطقة في جميع أنحاء تركيا. إضافة إلى ذلك، تنتج المناطق الصناعية المنظمة أكثر من 67,000 شركة ما يزيد عن 32,000 طردًا، بينما يزيد قوام العاملين فيها على مليوني شخص.

## مزايا المناطق الصناعية المنظمة

إضافة إلى خطة الحوافز الاستثمارية المتوفرة في تركيا (الحوافز الاستثمارية العامة والحوافز الاستثمارية الإقليمية والحوافز الاستثمارية المتاحة على نطاق واسع والحوافز الاستثمارية الاستراتيجية والحوافز الخاصة بالتوظيف ودعم البحث والتطوير... إلخ)، يمكن للمستثمرين العاملين في المناطق الصناعية المنظمة الاستفادة من المزايا التالية:

- لا يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على حيازات الأراضي.

- الإعفاء من الرسوم العقارية لمدة خمسة أعوام بدءًا من تاريخ استكمال إنشاء المصنع.

- تكاليف منخفضة لمرافق المياه والغاز الطبيعي والاتصالات.
- لا يتوجب تحصيل أي ضرائب في حالات دمج قطع الأراضي و/أو فصلها .
- الإعفاء من ضرائب البلدية المخصصة لإنشاء واستخدام المصنع.
- الإعفاء من ضرائب البلدية المفروضة على المخلفات الصلبة إذا لم تكن المنطقة الصناعية المنظمة تستفيد من خدمات البلدية.

### 3- المناطق الحرة

- المناطق الحرة (FZ) هي مواقع خاصة يتم اعتبارها من الأماكن الواقعة خارج منطقة الجمارك، بالرغم من أنها تقع فعلياً ضمن الحدود السياسية للبلاد وتكون المناطق الحرة مصممة لزيادة أعداد الاستثمارات الموجهة نحو التصدير، وتكون اللوائح التنظيمية القانونية والإدارية في القطاعات التجارية والمالية والاقتصادية السارية ضمن منطقة الجمارك غير سارية أو لا يجري تنفيذها إلا بشكل جزئي في المناطق الحرة .
- هناك ما مجموعه 19 منطقة حرة في تركيا تقع على مقربة من الأسواق الأوروبية والشرق الأوسطية، حيث يبلغ عدد المناطق العاملة منها 18 منطقة، فيما توجد منطقة واحدة في مرحلة التأسيس.
- وتنتشر المناطق الحرة في مواقع استراتيجية تيسر سبل الوصول السهل إلى طرق التجارة الدولية عبر موانئ تطل على سواحل البحر الأبيض المتوسط وبحر إيجه والبحر الأسود.

### مزايا المناطق الحرة

- الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية ومختلف الرسوم المتنوعة الأخرى.
- الإعفاء الكامل من ضريبة دخل الشركات بالنسبة للشركات المتخصصة في مجال التصنيع.
- الإعفاء الكامل من ضريبة القيمة المضافة (VAT) وضريبة الاستهلاك الخاص.
- الإعفاء الكامل من رسوم الدمغة المفروضة على المستندات المعمول بها.
- الإعفاء الكامل من الضرائب العقارية.
- الإعفاء الكامل من ضرائب الدخل والشركات بالنسبة لبعض الخدمات اللوجيستية المقدمة في المناطق الحرة، شريطة أن تكون موجهة نحو التصدير.
- الإعفاء الكامل من ضريبة الدخل المفروضة على أجور الموظفين (بالنسبة للشركات التي تقوم بتصدير ما لا يقل عن 85% من قيمة البضائع المسلمة على ظهر الباخرة (فوب) التي تقوم بإنتاجها في المناطق الحرة.
- يسمح بإبقاء البضائع في المناطق الحرة لأجل زمني غير محدود.

- يحق للشركات نقل الأرباح من المناطق الحرة إلى الخارج وكذلك إلى تركيا، دون قيود.
- الإعفاء من رسوم سندات الملكية عند حيازة وبيع أية أملاك.
- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة خلال تنفيذ أعمال الإنشاءات والتصميم والتأسيس واستخراج الموافقات.
- إعفاء للبنية التحتية الجاهزة من ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب.
- إصدار التصاريح باستيراد الماكينات المستعملة والمباعة بنظام نصف العمر.

#### 4- المناطق الصناعية

المناطق الصناعية هي مناطق متخصصة لتعزيز القدرة التنافسية العالمية للاقتصاد الوطني، تيسير نقل التكنولوجيا، تعزيز الإنتاج والتوظيف، تعجيل تدفق رأس المال الدولي إلى داخل البلاد، وإنشاء مناطق صناعية مواتمة للاستثمارات واسعة النطاق، لا سيما من حيث تكاليف الإنتاج.

وقد ازدادت جاذبية المناطق الصناعية التي تعزز بيئة استثمارية مثالية للاستثمارات واسعة النطاق والاستثمارات المتكاملة بشكل متزايد بفضل تبسيط الإجراءات الروتينية المتاحة للمستثمرين والإدارات الإقليمية، وفي الوقت الحالي يوجد 40 منطقة دولية في عدة مناطق.

#### مزايا المناطق الصناعية

- حق الحصول على حقوق الارتفاق.
- أهلية الحصول على تمويل الاستثمار العام من موازنة وزارة الصناعة والتكنولوجيا التركية.
- تعمل وزارة الصناعة والتكنولوجيا التركية أو الشركة المشغلة للمنطقة باعتبارها الهيئة الرسمية المعنية باستلام الطلبات.
- تسريع وتبسيط الإجراءات الروتينية للمستثمرين.
- تهيئة بيئة جاذبة للاستثمار في مجال التكنولوجيا المتقدمة.
- يمكن منح حقوق الارتفاق مقابل رسوم أقل بكثير، وبنسب تقل 8-10 مرات عن الأسعار المعروضة للانتفاع بأراضي الخزنة الواقعة خارج المنطقة الاقتصادية الدولية.
- يجوز لرئيس الدولة أن يوافق على تقديم حوافز إضافية.

وقد أطلقت تركيا مؤخرا نسخة جديدة من برنامج الإصلاح الاقتصادي للفترة 2026-2028 في إطار مساعٍ لإعادة ترسيخ الاستقرار المالي والانتقال بالاقتصاد إلى مرحلة نمو مستدام ومعالجة التضخم بشكل جذري من دون الابتعاد عن أهداف البرنامج السابق الطموح، الذي اضطرت الحكومة إلى تعديله وتعيد النسخة الجديدة

إحياء ثلاثية قديمة متجددة في تركيا تقوم على خفض التضخم، تقليص البطالة، وزيادة معدلات النمو وسط تفاؤل رسمي بتحسين مؤشرات الاقتصاد الكلي ولا سيما في مجالي النمو والصادرات.

### أهداف البرنامج الجديد 2026-2028

أعلنت رئاسة الاستراتيجية والميزانية التركية (تابعة للرئاسة) إطلاق برنامج إصلاح اقتصادي شامل للفترة 2026-2028 يستهدف دعم النمو والتنافسية والاستدامة في الاقتصاد، مع التركيز على خفض التضخم، تحسين بيئة الاستثمار، وتطوير القوى البشرية، وتركز أهداف النسخة الجديدة على تعزيز النمو الاقتصادي من خلال دعم الإنتاج وزيادة كفاءة القطاعات الإنتاجية، وخفض التضخم على المدى المتوسط وتحقيق استقرار الأسعار، إلى جانب تحسين بيئة الأعمال والاستثمار لجذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية. كما يشمل البرنامج تطوير رأس المال البشري وتحسين مهارات القوى العاملة التركية، عبر دعم الابتكار والتقنيات الحديثة في مختلف القطاعات الاقتصادية، وصولاً إلى رفع القدرة التنافسية للصناعات المحلية في الأسواق العالمية.

وكشف الخبير الاقتصادي يوسف كاتب أوغلو أن البرنامج الجديد يستهدف خلال الفترة 2026-2028 ما يلي<sup>45</sup>:

- ☞ خفض التضخم إلى ما بين 16% و17.5% تمهيداً للوصول إلى خانة الأحاد.
- ☞ رفع نمو الناتج المحلي إلى 5% بعد مرحلة راوح فيها بين 3.8% و4.5%.
- ☞ زيادة نصيب الفرد من الدخل إلى 18.9 ألف دولار ثم إلى 21 ألف دولار.
- ☞ خفض معدل البطالة من 9.3% إلى 8% وخلق فرص عمل جديدة.

### آليات التنفيذ

وحول آلية تحقيق هذه الأهداف يوضح الخبير التركي أنّ البرنامج الجديد يقوم على خطة خماسية تشمل ما يلي:

- انضباط المالية العامة وخفض عجز الموازنة من دون زيادة الضرائب.
- دعم الصناعات التكنولوجية والقطاعات ذات القيمة المضافة.
- تعزيز استقطاب الاستثمار وخلق بيئة أعمال جاذبة.
- إصلاح مكونات سوق العمل وإعادة تأهيل الموارد البشرية.
- تعزيز التنسيق بين السياستين المالية والنقدية.

بحيث يهدف هذا التنسيق إلى ضبط الأسعار وكبح التضخم، تمهيداً لتخفيض تدريجي لأسعار الفائدة المصرفية وفق المؤشرات المالية والاقتصادية.

## مواجهة التحديات الخارجية

وبحسب بيان رسمي حكومي نقلته وكالة "نيو تورك بوست" يركز البرنامج الجديد على تعزيز قدرة الاقتصاد التركي على الاستجابة للتحديات الخارجية مثل تقلبات أسعار السلع العالمية والتحويلات في سلاسل التوريد الدولية، إضافة إلى دعم القطاعات التي تُظهر إمكانات نمو مستدامة، وأشار البيان إلى أن البرنامج يعكس التزام الحكومة بتحسين أداء الاقتصاد الكلي على المدى الطويل من خلال تنفيذ إصلاحات هيكلية تهدف إلى جعل تركيا أكثر قدرة على المنافسة في الأسواق الدولية.

## بيئة الأعمال في تركيا وجذب الاستثمار

ومن دون إغفال الهدف الأساسي المتعلق بخفض نسبة التضخم البالغة حالياً 30.89% وتخفيف الضغوط السعرية تدريجياً ركزت النسخة المعدلة من البرنامج على تطوير بيئة الأعمال والاستثمار في تركيا، ويشمل ذلك تبسيط الإجراءات البيروقراطية المتعلقة بتأسيس الشركات وتحسين البنية التحتية القانونية والمالية إلى جانب جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية عبر تقديم حوافز ضريبية ومالية للمشروعات في القطاعات التكنولوجية والصناعية المتقدمة، وتأتي هذه الإجراءات استجابة لمطالب رجال الأعمال والمستثمرين بتحسين بيئة العمل وتسهيل تنفيذ المشاريع وتقليل التكاليف المرتبطة بالضرائب والرسوم والإجراءات الإدارية، كما يستهدف البرنامج تحسين منظومة التمويل للمشروعات المحلية من خلال تشجيع البنوك على تقديم منتجات تمويلية ميسرة للشركات التي تستثمر في قطاعات الابتكار والتقنيات الحديثة.

## تطوير القدرات البشرية

ركز برنامج الإصلاح الاقتصادي على تطوير القدرات البشرية في تركيا من خلال تنفيذ برامج تدريب مهني واسعة تستهدف العاملين في مختلف القطاعات، وتحديث مناهج التعليم التقني والمهارات الرقمية، كما يشمل تشجيع البحث العلمي والابتكار في الجامعات ومراكز البحوث وإقامة شراكات مع شركات دولية لتطوير مهارات القوى العاملة التركية، بما يواكب متطلبات التحول الرقمي والتكنولوجي.

وفي السياق نفسه يقول الخبير الاقتصادي يوسف كاتب أوغلو لـ"العربي الجديد"، إن تحديث برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي أطلقته الحكومة التركية في سبتمبر 2024 والمستهدف للفترة 2025-2027 "كان طموحاً إلى حد المبالغة ما اضطر نائب الرئيس جودت يلماز العام الماضي إلى طرح تعديلات أكثر واقعية وأقرب إلى التنفيذ سواء على صعيد نسب التضخم والنمو أو سعر الصرف".

ومع بروز ملامح تحسن في أداء الاقتصاد الكلي ولا سيما في النمو والصادرات عادت الحكومة اليوم لتحديث برنامج الإصلاح الاقتصادي رافعة سقف الآمال والتوقعات، ويلفت الكاتب أوغلو إلى ملاحظة يصفها بـ"المهمة جداً" تتمثل في العودة التدريجية إلى السياسة الاقتصادية التقليدية التي كانت معتمدة قبل الحكومة الحالية التي تشكلت عام 2023، والتراجع عن نهج الجباية والضرائب المرتفعة وأسعار الفائدة المصرفية العالية، ويرى أن

تلك السياسات أثرت على بنية الاقتصاد التركي الصناعية والتصديرية، ولم تنعكس وفق التصريحات الرسمية على جذب الاستثمارات أو خفض التضخم، معتبرا أنها كانت إرضاء للخارج أكثر مما أفادت الداخل التركي.

### المطلب الثاني: نتائج السياسة الاقتصادية ونظام سياسة التحفيز والامتيازات في تركيا

إن السياسة الاقتصادية المحكمة ونظام التحفيز والامتيازات للاستثمار الخاص يمثلان الركائز الأساسية لبرنامج تركيا الاقتصادي، وقد أسهما بصورة جوهرية في خفض معدلات التضخم إلى جانب قوة الأداء التنموي. وفضلاً عن سياسات الاقتصاد الكلي السليمة، طبقت تركيا جدول أعمال شاملاً وبعيد المدى للإصلاحات الهيكلية، وقد حققت تركيا نجاحاً ملحوظاً مقارنة بتجارب الدول الأخرى، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى سرعتها في تطبيق التغييرات الهيكلية والمؤسسية، وبالفعل أحرزت تركيا تقدماً هائلاً في إعادة هيكلة مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني (القطاع الصناعي، القطاع السياحي، القطاع التجاري والمالي، وقطاع التكنولوجيا)<sup>46</sup>.

#### أولاً- مؤشرات الاقتصاد العام في تركيا

أثمرت السياسات الاقتصادية السليمة والإصلاحات الاقتصادية القوية نتائج مبشرة بالنجاح، حيث شهد الاقتصاد نمواً قويا ومطردا خلال العقد الماضي، وبفضل المضي في تنفيذ الإصلاحات الهيكلية بخطى ثابتة وانتهاج سياسات الاقتصاد الكلي بنجاح، أصبح الاقتصاد التركي من أسرع الأنظمة الاقتصادية نمواً في المنطقة حيث أنه بين عامي 2004 و2014<sup>47</sup>:


- 1- ارتفع إجمالي الناتج المحلي بنسبة 105% ليصل إلى 800 مليار دولار أمريكي.
- 2- حقق المتوسط السنوي لمعدل نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي نسبة 4.2%.
- 3- انخفضت حصة الدين العام من 74% من إجمالي الناتج المحلي إلى 5.33% من إجمالي الناتج المحلي.
- 4- انخفض عجز الموازنة من 10% من إجمالي الناتج المحلي إلى 0.8% من إجمالي الناتج المحلي.
- 5- تدفق إجمالي للاستثمار الأجنبي المباشر في عام 2014 وصل 12.5 مليار دولار أمريكي.
- 6- عدد الشركات الأجنبية بنهاية عام 2014 وصل 41 397 شركة.
- 7- ارتفع إجمالي الصادرات في تركيا من 152.5 مليار دولار سنة 2012 ليصل إلى 158 مليار دولار أمريكي سنة 2014<sup>48</sup>.

46 - مجلة دراسات في التنمية والمجتمع ص 84 و85 (مجلة دولية صدرها جامعة الشلف)

47 - الإدارة العامة للشؤون المالية والاقتصادية في المفوضية الأوروبية (ECFIN) 2015

48 - معهد الإحصاء التركي (TSI).


الشكل البياني رقم 02: صادرات تركيا (بالمليار دولار)



المصدر: معهد الإحصاء التركي (TSI)

وتتمثل أغلب الصادرات في المنسوجات والألبسة، قطع غيار السيارات، الحديد والصلب، المواد الكيماوية، والمواد الصيدلانية والأدوية، حيث تطور ملحوظ في معدل النمو المركب خلال الفترة (1995-2014) والذي يبينه الشكل التالي<sup>49</sup>:

البيان الرقم 03: معدل النمو السنوي المركب (CAGR) لإجمالي الناتج المحلي بالنسبة المئوية والأسعار الثابتة




المصدر: معهد الإحصاء التركي (TSI)

استطاعت تركيا أن تخفض حصص ديونها، مما جعل اقتصادها أحد أفضل الأنظمة الاقتصادية الأوروبية فيما يتعلق بخفض الدين الحكومي، وتوافقت نسبة حصة الدين الحكومي العام مع معايير ماستريخت للاتحاد الأوروبي والتي تبلغ 60% منذ عام 2004<sup>50</sup>.

البيان رقم 04: حصة الدين الحكومي العام المحددة من قبل الاتحاد الأوروبي

(بالنسبة المئوية من إجمالي الناتج المحلي)



المصدر: الإدارة العامة للشؤون المالية والاقتصادية في المفوضية الأوروبية (ECFIN) 2015

#### ثانياً- قطاع الاتصالات والمعلومات في تركيا

أصبح قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) يشكل ضلعاً أساسياً من أضلاع الاقتصاد، لا سيما الحياة الاجتماعية، حيث يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على عالم الأعمال الذي يشهد تغيرات دائمة، وتدرج تركيا جيداً حقيقة أن هذا القطاع سيكون له دور مؤثر في المستقبل أكثر بكثير من الدور الذي يلعبه في الوقت الحاضر، وتشكل عمليات البحث عن حلول يوفرها هذا التطور والنمو تناسب متطلبات اليوم بالإضافة إلى الجهود المبذولة من أجل تمكين الحياة الاقتصادية والاجتماعية في عالم اليوم من اقتناء هذه الحلول الحديثة والسريعة على الفور مع الأساس الذي تقوم عليه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وإذ تتطلب عمليات البحث عن الحلول هذه في الأساس الاستغلال الأمثل لكل من الوقت والموارد المادية، وفي هذا الصدد عملت تركيا على زيادة اهتمامها بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل أكبر، وشرعت في إجراء الدراسات الضرورية لكي تتمتع بتواجد ملموس في القطاع في المستقبل.

ويزيد إنفاق تكنولوجيا المعلومات الموجه إلى الأجهزة والبرمجيات وخدمات تكنولوجيا المعلومات وخدمات الاتصال في تركيا إذ وصل إلى 25 مليار دولار أمريكي سنة عام 2016.

وينمو الإنفاق على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تركيا بوتيرة أسرع من المتوسط العالمي، فيما يتعلق بالسوق المحلية التركية الضخمة بقدراتها الهائلة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث ارتفع

<sup>50</sup> - الإدارة العامة للشؤون المالية والاقتصادية في المفوضية الأوروبية (ECFIN) 2015.

حجم القطاع بشكل مستمر خلال الفترة من 2012 إلى 2017 ليبلغ 152.7 مليار ليرة تركية (حوالي 22 مليار دولار)<sup>51</sup>.

### ثالثاً. الصناعة الإلكترونية في تركيا

تنمو صناعة الإلكترونيات في تركيا نموًا مطردًا على مدى السنين وفي عام 2012 زاد الإنتاج في القطاع بنسبة 4.1% ليصل إلى 12.4 مليار دولار أمريكي في حين زادت الصادرات بنسبة 5.2% لتصل إلى 6.8 مليار دولار أمريكي وفي الوقت نفسه انخفضت الواردات بنسبة 3.7% لتصل إلى 16.1 مليار دولار أمريكي خلال نفس العام.

ويدعم قطاع الإلكترونيات التركي أكثر من 2 000 شركة تصنيع ويعمل فيه أكثر من 30 000 شخص كما أن قطاع الإلكترونيات التركي يمثل 2% من الناتج المحلي الإجمالي ويقدم إمكانيات هائلة للمستثمرين.

وفي سوق الإلكترونيات التركية شكلت الإلكترونيات الاستهلاكية أكبر حصة في الإنتاج بنسبة 34.8% في سنة 2012 لتصل إلى 4.4 مليار دولار أمريكي، وتلتها معدات الاتصالات اللاسلكية بنسبة 19%، والمعدات المهنية الأخرى بنسبة 17%، وأجهزة الحاسوب بنسبة 15%، والإلكترونيات الدفاعية بنسبة 9%، والمكونات بنسبة 5%.

وباعتبارها ثاني أكبر قطاع ثانوي في الإنتاج فقد نمت معدات الاتصالات اللاسلكية بنسبة 1.7% في سنة 2012 لتصل إلى 2.3 مليار دولار أمريكي، ورغم أن معدات الاتصالات اللاسلكية استحوذت على نصيب الأسد في الصادرات الإلكترونية الإجمالية بمبلغ 2.62 مليار دولار أمريكي فقد وصل معدل نموها إلى 5.4% لتأتي بعد معدل نمو صادرات الإلكترونيات الاستهلاكية.

وتعلق تركيا أهمية كبيرة على مراكز البحث والتطوير إلى جانب مجموعات العمل ويوجد حاليًا 35 مركز بحث وتطوير يعمل في قطاع الإلكترونيات و16 مجموعة عمل ذات صلة بهذا المجال، وهي تربط بين الصناعة والأوساط الأكاديمية لمشاريع تطوير التكنولوجيا المبتكرة.

### رابعاً. الصناعات التحويلية في تركيا

على الرغم من النكسات التي تعرض لها النمو الصناعي والتي أدى بها بصورة كاملة تقريباً إلى الركود الاقتصادي العالمي فقد شهد الإنتاج الصناعي التحويلي ارتفاعاً سريعاً لعقود من الزمن بفضل طاقتهم التصديرية إلى أوروبا الغربية، وخاصة بسبب انخفاض تكاليف النقل وتحسن البنية التحتية في أوروبا الشرقية<sup>52</sup>.

51 - وكالة دعم وتشجيع الاستثمار التركية (IAPA)  
52 - مركز معلومات البلدان ومضة.

وتعتبر الصناعات التحويلية أحد المحركات الرئيسية للاقتصاد التركي، فهي تمثل 24.2% من الناتج المحلي الإجمالي حيث تزايد معدل نمو الصناعات التحويلية التركية خلال العقد الماضي، ويتزايد بمعدل سنوي مركب نسبته 12% منذ سنة 2003، وفي سنة 2012 تجاوزت مستويات نمو الناتج المحلي الإجمالي حيث وصلت إلى نحو 103 مليار دولار.

وبعد الركود الاقتصادي العالمي عام 2009 استردت الصناعات التحويلية عافيتها بسرعة وتجاوزت مستويات ما قبل الأزمة بنمو سنوي مركب 8% بين عامي 2009 و2012، وخلال الربع الأول من عام 2013 حققت تركيا معدلاً كبيراً في نمو الناتج الصناعي حيث بلغ 4% في حين عانت البلدان الصناعية الأخرى إلى حد كبير<sup>53</sup>.

وليس من الغريب أن يظهر دور تركيا في المنطقة باعتبارها مركزاً للتصنيع وفقاً لمؤشر التنافسية العالمية الصناعية (GMCI) لدليويت، وهذا يعني أنه بعد ألمانيا ستصبح تركيا ثاني أكبر محطة تنافسية للصناعات التحويلية في منطقتها والتي تغطي أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا (فضلاً عن آسيا الوسطى ومنطقة القوقاز).

وتقع تركيا في مفترق الطرق بين أوروبا وآسيا وإفريقيا حيث يتيح هذا الموقع الفريد للمستثمرين الوصول إلى الأسواق المحيطة والتي بها 1.5 مليار نسمة، وذات ناتج محلي إجمالي 25 تريليون دولار وأكثر من 8 تريليون دولار أمريكي من التجارة الخارجية والذي يعادل ما يقرب من نصف إجمالي التجارة العالمية.

وقد وضعت تركيا أهدافاً كبيرة لمختلف القطاعات بدءاً من الآلات والمعدات حتى الإلكترونيات، مع بيئة تركيا الاستثمارية المواتية والملائمة للأعمال التجارية والأيدي العاملة المنتجة الشابة والقوية مع التحسن المستمر للبنية التحتية، وسوف تستمر تركيا في تحقيق هذه الأهداف والمتمثلة في أن تكون الملاذ الآمن للمستثمرين الدوليين في المنطقة.

#### خامساً- صناعة السيارات في تركيا

من خلال الاستفادة من الأسعار المنخفضة والمهارة العالية للقوى العاملة والسوق المحلية الدينامية وموقعها الجغرافي المتميز استطاعت تركيا من أن تزيد معدل إنتاج سيارات لدا من 374 000 سيارة في عام 2002 إلى أكثر من 1 125 534 وحدة في عام 2013 خلال نفس الفترة ارتفع إنتاج السيارات سنوياً بنسبة 10.53% في المتوسط<sup>54</sup>.

وبهذا الأداء أصبحت تركيا في المرتبة رقم 16 بين أكبر مصنعي السيارات في العالم كما أصبحت تركيا بالفعل مركزاً للريادة، وخاصةً فيما يتعلق بإنتاج المركبات التجارية، وبحلول نهاية عام 2013 كانت تركيا أكبر منتج للمركبات التجارية الخفيفة في أوروبا.

<sup>53</sup> - وكالة دعم وتشجيع الاستثمار التركية (IAPA)

<sup>54</sup> - نفس المرجع السابق (IAPA)

ويتزايد إقبال شركات صناعة السيارات على اختيار تركيا كقاعدة إنتاج لمبيعات صادراتها حيث إن نحو 73% من الإنتاج في تركيا مخصص للأسواق الخارجية، وفي عام 2013 تم تصدير أكثر من 828 000 سيارة من تركيا إلى الأسواق المختلفة.


ولقد تم بناء قوة تركيا في مجال صناعة السيارات على معدل الطلب المحلي المتزايد لديها، وهو ما دفع عجلة الاستثمار في هذه الصناعة عن طريق كبرى شركات تصنيع السيارات العالمية، وبفضل دعم الأداء الاقتصادي القوي للبلاد فقد شهدت مبيعات السيارات نموًا ملحوظًا في السنوات الماضية وبين عامي 2003 و2013 حيث نما سوق السيارات التركية بمعدل 11.48% في المتوسط (معدل نمو سنوي مركب)، وفي عام 2013 وصلت مبيعات السيارات إلى 888 571 وحدة ولقد كانت تركيا خامس أكبر سوق للسيارات مقارنةً مع الاتحاد الأوروبي بحلول نهاية عام 2013.

#### سادساً- قطاع المنسوجات في تركيا

يشكل قطاع المنسوجات أحد أهم أعمدة الاقتصاد التركي وخاصة في السنوات الأخيرة وتعتبر المنسوجات والملابس التي تنتجها المصانع والورشات التركية من الأجود في العالم، ويتهاقت المشترون على المنتجات التركية في مختلف بقاع العالم رغم ارتفاع أسعارها نوعاً ما ويرونها أحسن بديل عن المنتجات الصينية التي غزت العالم، وقد حصلت تركيا على المرتبة الثالثة (03) عالمياً في تصدير المنسوجات بعد ألمانيا وإيطاليا<sup>55</sup>، وتسعى تركيا في المستقبل أن تكون الأولى عالمياً.

وارتفع معدل تسويق المنسوجات والملابس التركية بشكل كبير في السنوات الأخيرة، بسبب الأوضاع التي طالت سوريا منذ 2011 إلى يومنا هذا، والتي كانت تعتبر من أهم منافسي تركيا ومن أهم مسوقي المنسوجات والملابس في الدول العربية ودول شمال إفريقيا خاصة في مجال الملابس النسائية وملابس الأطفال وحتى الملابس الرجالية وهي حصة سوقية معتبرة استطاعت تركيا بشكل سريع السيطرة عليها رغم المنافسة الشرسة التي يعرفها هذا القطاع مع الشركات الصينية.

البيان رقم 05: صادرات منتجات النسيج والملابس الجاهزة للفترة 2011 – 2013 (بالمليار دولار)



<https://chronicle.fanack.com/ar/turkey/economics>

### سابعاً- قطاع الخدمات المالية

قطاع الخدمات المالية هو أحد المجالات الأكثر شيوعاً للاستثمار الأجنبي المباشر في تركيا في العام 2013، حيث وصل إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر في الخدمات المصرفية إلى 3.42 مليار دولار والذي يمثل حوالي 26% من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر في تركيا.

وواصل قطاع الخدمات المالية التركي النمو الصحي مع توسيع قاعدة القروض وظروف السيولة المواتية ارتفع حجم إجمالي الأصول بمعدل نمو سنوي مركب بنسبة 19% بين 2008 والرابع الثالث من العام 2012، ليتجاوز حجم الأصول الإجمالية 2 140 مليار ليرة تركية كما أصبحت تركيا أيضاً أحد الوجهات الرئيسية في العالم لأنشطة الأسهم الخاصة.

وبالرغم من الأزمة التي تشهدها منطقة اليورو استمر أيضاً توسع تركيا في القروض في النمو إلى جانب الاقتصاد، حيث تجاوزت إجمالي القروض 794 مليار ليرة تركية في العام 2012، بينما تجاوزت نسبة القروض إلى الودائع نسبة 103% في العام 2012.<sup>56</sup>

وبذلك أصبح القطاع المصرفي التركي من بين القطاعات الأفضل في العالم مع حجم أصول في تزايد مستمر، ومع وجود هيكل أسهم قوي لحمايته ضد الصدمات التي قد تنشأ من القروض أو ظروف السوق المضطربة تحسنت جودة الأصول للمصارف التركية مع نمو حجم الأصول بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 21% بين الأعوام 2003 و2013 ليتجاوز 1 630 مليار ليرة تركية حيث وصلت نسبة الأصول إلى الناتج المحلي الإجمالي 97% في العام 2012.

### ثامناً- القطاع السياحي في تركيا

تشكل السياحة أحد أهم أعمدة الاقتصاد التركي وخاصة في العقود الأخيرة وذكرت وكالة الأنباء التركية في تقرير لها أن عدد السائحين الوافدين إلى تركيا بلغ 28.6 مليون سائح في 2010، مدخلين إلى البلاد دخلاً بقيمة 21.9 مليار دولار أمريكي.<sup>57</sup>

وازداد عدد السياح الأجانب بشكل كبير في تركيا بين عامي 2001 و2010 من 10.4 مليون إلى 28.6 مليون، الأمر الذي جعل تركيا في المرتبة العاشرة في العالم كوجهة للزوار الأجانب وبلغت العائدات السياحية 17.5 مليار دولار أمريكي في عام 2005، مما جعل تركيا أيضاً واحدة من أكبر الوجهات السياحية (المرتبة العاشرة لأعلى الإيرادات في العالم).


<sup>56</sup> - وكالة دعم وتشجيع الاستثمار التركية (IAPA).  
<sup>57</sup> - السياحة في تركيا موقع الكتلاوني

الجدول رقم 26: تطور عدد السياح في تركيا (2004-2011)

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد السياح (بالمليون)	16.8	21.2	18.5	23.34	26.33	27.07	28.63	29.37

haber/com.ahbarturkiye.www//:http

البيان رقم 06: تطور عدد السياح في تركيا (2004-2011)



لقد كان نمو وتطور السياحة التركية خلال السنوات العشر الماضية بمثابة معجزة ففي الوقت الذي ارتفع عدد الأجانب الوافدين لتركيا سنوياً إلى 29.37 مليون عام 2011 وتشكل السياحة حالياً ما يتراوح بين 3% و 4% من الناتج المحلي الإجمالي، ويعمل فيها نحو 1.66 مليون تركي أي 7% من القوى العاملة، وإذا نجح الأترك في تحقيق أهداف 2023 فمن المتوقع أن يصل عدد الوظائف في قطاع السياحة إلى 5 ملايين<sup>58</sup>.

وتحتل تركيا حالياً المركز السادس بين أكثر المقاصد السياحية شهرة في العالم وتجذب أكثر من 30 مليون سائح سنوياً، ويستمر هذا العدد في الازدياد عاماً بعد عام، وقد نجح النمو القوي والمستمر لصناعة السياحة التركية في أن يبقى بمنأى عن المعوقات التي تفرضها الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية العالمية مع الاحتفاظ بقدرات هائلة لم تستغل بعد

وإمعاناً في المساهمة في النمو الاجتماعي والاقتصادي في البلاد تعمل وزارة السياحة ومعها أطراف أخرى غير حكومية فاعلة في قطاع السياحة على زيادة أعداد السائحين الوافدين عن طريق تحقيق الاستفادة الكاملة من الفرص المحتملة المتنوعة التي يذخر بها هذا القطاع المهم، ومن هذا المنطلق تقوم الحكومة التركية بتبني برامج وانتهاج سياسات من شأنها منح أثمان منخفضة للمرافق ومبالغ مخفضة للضرائب، والقضاء نهائياً على أي عوائق بيروقراطية قد تحد من نمو هذا القطاع.

<sup>58</sup> - مركز معلومات البلدان ومضة <https://www.wamda.com>

إن الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومة ومؤسسات هذا القطاع قد سمحت بالفعل بظهور استثمارات في مجالات جديدة مثل إنشاء مركز ضخم للمعارض والمؤتمرات والذي من شأنه تنشيط سياحة المؤتمرات لاسيما في كبرى المدن التركية العالمية ذات العمق التاريخي.

إن القضاء تقريبا على جميع المعوقات البيروقراطية التي تعترض دخول المرضى الأجانب المستشفيات التركية لتلقي العلاج فيها ساهم في النمو المطرد الذي يشهده قطاع السياحة العلاجية، كما أدى إعادة رسم سياسات الحماية البيئية إلى تعزيز النمو في فرص السياحة البيئية المكتشفة حديثا.

ونتيجة لذلك أصبحت تركيا تعتبر سادس أكثر المقاصد السياحية شهرة في العالم وتشهد أعدادا متزايدة من الزائرين، وقد زاد عدد السائحين الدوليين الوافدين في المدة من 2007 إلى 2012 بنسبة 37% وتجاوز 31.5 مليون زائر<sup>59</sup>.

ولقد حقق قطاع السياحة التركي نموا تجاوز المتوسط العالمي للنمو خلال السنوات القليلة الماضية، وبلغت المساهمة المباشرة لهذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي للبلاد 30 مليار دولار أمريكي في عام 2012، ويستهدف قطاع السياحة الوصول بأعداد السائحين الوافدين إلى أكثر من 50 مليون والوصول بعائدات السياحة إلى أكثر من 100 مليار دولار أمريكي في السنوات القليلة القادمة.

#### تاسعاً- قطاع الخدمات في تركيا

لتركيا خبرة كبيرة في خطوط عريضة من قطاع خدمات الأعمال مثل الخدمات الهندسية، المقاولات، الاختبار والتحليل الفني، مراكز الاتصال، التدقيق المالي والمحاسبة، خدمات القانون والاستشارات، والاستشارات والخدمات المالية.

وتشير البيانات العالمية بين 2003 و2013 لاستثمارات رؤوس الأموال إلى أن خدمات الأعمال لها ثاني أكبر حصة بنسبة 16.4% بعد البرمجيات وخدمات نظم المعلومات، وعدد المشروعات والتي تشمل التوسعات والاستثمارات المملوكة تزايد بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 7%، ليصل إلى 879 مشروعا في سنة 2013، بينما بلغ أعلى رقم للمشروعات تشهده خدمات الأعمال 1 679 في سنة 2012.

وقد سجل قطاع الاختبار والتحليل الفني اتجاها تصاعديا في حجم أعماله ونما بمعدل نمو سنوي مركب إيجابي بلغ 21% بين عامي 2005 و2011 من المتوقع أن يستمر قطاع الاختبار والتحليل الفني في النمو ليصل إلى 897 مليون دولار بالتوازي مع النمو المتوقع في الصناعات ذات الصلة مثل التصنيع والكيمويات.

وتطورت مراكز الاتصال في تركيا بشكل ملحوظ في العامين الأخيرين، لتصل إلى قيمة سوقية بلغت 1.4 مليار دولار في العام 2013، ولقطاع مراكز الاتصال القدرة على استيعاب قوة عاملة تبلغ 350 ألف فرد في سنة 2023 مقارنة بـ 70 ألف و200 فردا في سنة 2013.

<sup>59</sup> - وكالة دعم وتشجيع الاستثمار التركية (IAPA).

وسجل قطاع التدقيق المالي والمحاسبة التركي إجمالي حجم أعمال بلغ 3.3 مليار دولار في سنة 2012 ونما بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 15% بين الأعوام 2005 و2012، ومع سن تشريعات جديدة وطموح تركيا في وضع معايير متوافقة مع الاتحاد الأوروبي سيستمر قطاع التدقيق المالي والمحاسبة في النمو. وفي ذات الوقت تلعب خدمات الاستشارات القانونية والاستشارات والخدمات المالية أيضاً دوراً رئيسياً في الاقتصاد التركي، حيث نتج عن اقتصاد تركيا النشط وتحسين بيئة العمل نمو في خدمات الاستشارات بتركيا.

### خاتمة الفصل الثالث

نستنتج مما سبق بحثه في هذا الفصل أن الاستثمار الخاص الوطني لا تتفعه كثرة الامتيازات والتحفيزات الجبائية وشبه الجبائية ولا الضمانات القانونية وغير القانونية ولا التسهيلات المالية والعقارية، وهو ما وجدناه في سياسة السلطات الجزائرية حيث صنعت هاته السلطات ثورة تشريعية بأتم معنى الكلمة في مجال التحفيز والامتيازات والضمانات سواء على مستوى إصدار التشريعات من قوانين ومراسيم وأوامر تشريعية وتنفيذية أو على مستوى إنشاء الوكالات والمجالس والهيئات الوطنية واللجان والمجالس والهيئات المحلية، ما دام أن هناك عراقيل وعوائق تعوقه وتقف حجرة عثرة أمام تطوره وترقيته سواء على مستوى الإدارة والمتمثل في البيروقراطية، أو على مستوى العقار الصناعي والذي يعتبر عدم توفره العائق الأكبر في إنجاز المشروع الاستثماري، أو على مستوى النظام المالي والمصرفي والذي هو أيضاً يعتبر من أهم العناصر المفصلية في نجاح المشاريع الاستثمارية وترقيتها وتطورها، وهذا هو الإشكال الحاصل الآن بالنسبة لموضوع بحثنا هذا.

ومما يستفاد منه في التجربة التركية أن التحفيزات والتشجيعات للاستثمار الخاص الوطني وترقيته وتطويره لا تتوقف عند اصدار النصوص والمراسيم واللوائح التشريعية والتنفيذية والتنظيمية وإنشاء الأجهزة من مجالس ووكالات ولجان ومؤسسات وهيئات فقط، بل تتعداه إلى إزالة العراقيل والعوائق التي تقف سدا منيعاً لتطور هذا الاستثمار ونجاحه، وهذا ما عملت عليه السلطات التركية منذ عقدين من الزمن، إلى أن أصبحت تركيا رائدة في هذا المجال وأصبحت تجربتها من أنجح التجارب على مستوى منطقتها بل على مستوى العالم أيضاً.

وبالتالي فلا بد على السلطات الجزائرية ألا تقتصر على سياسة إصدار القوانين والمراسيم في مجال التحفيزات والتشجيعات للاستثمار الخاص الوطني، وأن تحذو حذو الدول التي لها تجارب رائدة وناجحة في هذا المجال مثل تركيا وماليزيا وسنغافورا وبعض الدول الأخرى التي تتشابه مع الجزائر في الظروف السياسية والاجتماعية والامكانيات الاقتصادية والتكنولوجية في هذا المجال.

الختمة

## الخاتمة

إن الهدف من هذا البحث الذي قمنا به حول موضوع الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر وخاصة فيما يتعلق بالأطر التشريعية الخاصة بسياسة التحفيز والتشجيع المنتهجة معه ودراسة تطور مراحل هذا القطاع يتمثل في محاولة الحصول على إجابة واضحة ودقيقة لإشكالية هذا البحث المتضمن السؤال عن الأسباب والعوامل الحقيقية وراء فشل سياسة التحفيز والامتيازات والضمانات المتضمنة في قوانين الاستثمار المختلفة في تحريك عجلة الاستثمار الخاص الوطني.

من خلال الفصل التمهيدي من هذا البحث تعرفنا على عدة مفاهيم للاستثمار، وعرفنا مدى الأهمية الكبيرة لدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وأنه العامل الرئيسي والمحوري لتحقيق النمو الاقتصادي، كما تعرفنا على مختلف النظريات المفسرة له والنماذج القياسية المتعلقة به المتعددة نظرا لعلاقاته المتشابكة والمتشعبة مع الكثير من العوامل الاقتصادية الأخرى مثل الدخل، الادخار، الاستهلاك، عرض رؤوس الأموال، سعر الفائدة، الكفاية الحدية لرأس المال والظروف السياسية والاقتصادية.....

في الفصل الأول تم التأكد من أن الاستثمار الخاص الوطني موجود وينشط خلال الفترة الاستعمارية ولو بوتيرة ضعيفة نظرا لمحاربتة من طرف الاحتلال، بل له جذور راسخة من عهد الدولة العثمانية، كما وقفنا على أنواع الاضطهاد التي تعرض لها هذا القطاع من السلطة الجزائرية في عهد النظام الاشتراكي الذي كان ينظر إليه على أنه من مخلفات الامبريالية الاستعمارية، حيث تم التضييق على الملكية الخاصة في الجانب القانوني وتعرضت للتأميم والمصادرة في الجانب الميداني، وكذلك حصر الاستثمار الخاص في النشاط التجاري والخدمات الضيق. ورأينا أنه رغم كل هذا فإنه كان لهذا الاستثمار مكانة ودور في الاقتصاد الوطني مما جعل سلطة إعادة الهيكلة تعطي له أهمية في السياسة الاقتصادية، حيث منحت له بعض الحرية والاستقلالية في التأسيس القانوني والنشاط الاستثماري، كما تم إصدار قانون خاص به وهو القانون رقم 11/82، والذي يعتبر بمثابة الاعتراف الرسمي والمقن للاستثمار الخاص الوطني، ولقد تعرفنا على الإيجابيات والسلبيات في هذا القانون، وكذلك أطلعنا المعطيات المدرجة في الجداول على النتائج الهزيلة الدالة على فشل هذا القانون في تحريك هذا الاستثمار وتطوره.

وفي الفصل الثاني تعرفنا على نتائج الانفتاح الاقتصادي والمتمثل في إعطاء الحرية والاستقلالية بشكل أوسع للاستثمارات الخاصة الوطنية وفتح له المجال أكثر للاستثمار في بعض الأنشطة الاقتصادية التي كانت من اختصاص القطاع العام، كما تم إصدار قانون لهذه الاستثمارات ينسجم مع مبادئ وتوجهات اقتصاد السوق وهو القانون رقم 25/88 ثم تعديل الدستور ليصبح ذات توجهات ليبرالية ليتوافق مع هذا القانون وهو دستور 1989، وقد تم اعتماد في هذا القانون بعض الامتيازات الجبائية والمالية والعينية كبعض الإعفاءات الجبائية والتسهيلات المالية الخاصة بالتمويل بالمواد الأولية من الخارج وإعطاء الأولية لهذه الاستثمارات في الحصول على العقار الصناعي.

كما تم التعرف في هذا الفصل على قانون ترقية الاستثمار رقم 12/93 الذي جاء بثورة في مجال القانون الداخلي للاستثمار حيث فتحت المجال على مسرعيه للاستثمارات الخاصة الوطنية بالنشاط بكل حرية وفي كل

النشاطات الاقتصادية باستثناء بعض الأنشطة المقننة، وكذلك منحه كم من هائل من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية والتسهيلات المالية والضمانات القانونية لم يتم منحها من قبل، كما تم إنشاء مؤسسات وهيئات عمومية لترقية هذه الاستثمارات والتكفل بمنحها الامتيازات وغيرها من التحفيزات ومتابعتها، وهي وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI عن طريق آلية الشباك الوحيد الواجهة الإدارية لهذه الوكالة، واللجان الولائية CALPI المكلفة بمساعدة إقامة وترقية الاستثمارات.

وفي آخر هذا الفصل تعرفنا على قانون تطوير الاستثمار الذي تم بموجبه تصحيح الاختلالات والثغرات الناجمة عن تطبيق قانون ترقية الاستثمار، وتم فيه الاهتمام أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك محاولة إيجاد حل إشكالية العقار الصناعي الذي اعتبر من طرف السلطة من بين العقبات التي تعيق هذا الاستثمار والتي كانت سببا لفشل القانون 12/93، وبناء عليه تم اعتماد أسلوب تطوير الاستثمار وإصدار القانون رقم 03/01، كما تم تحويل وكالة ترقية وتدعيم ومتابعة الاستثمار APSI إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI كما رأينا.

أما في الفصل الثالث حيث عرضنا بالتفاصيل المحفزات والامتيازات التي أعطيت للاستثمار الخاص الوطني ثم وقفنا على الحقيقة المرة التي توصلنا إليها في هذا الفصل والمتمثلة في النتائج المحققة بعد تطبيق القوانين الثلاثة 25/88، 12/93، 03/01 الصادرة بعد تبني مبادئ نظام اقتصاد السوق ذات التوجهات الليبرالية التي تم بحثها في هذا الفصل والتي تؤكد فشل هذه القوانين وفشل سياسة التحفيز والتشجيع المقننة على الأطر التشريعية فقط في تحريك عجلة الاستثمار الخاص الوطني وترقيته وتطويره، وهذا رغم المعالجات الجذرية والتعديلات العميقة التي مست كل ما يتعلق بنظرية الحرية والنظم التحفيزية للاستثمار، وهذا ما يؤكد قوة وجدية الإشكالية المطروحة في مقدمة هذا البحث، وهي بمثابة إجابة مقننة للإشكالية المطروحة بأن هناك عراقيل وعوائق كانت هي السبب الحقيقي وراء فشل سياسة الامتيازات والضمانات المجسدة في القوانين المختلفة للاستثمار في النهوض بالاستثمار الخاص الوطني.

وما يؤكد صحة فرضيتنا وصحة طرحنا لإشكالية لهذا البحث - بأن الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر قد تعرض لمعوقات وعراقيل كثيرة منذ الاستقلال البلاد إلى غاية سنة 2022- أن بعد سنة 2022 التي شهد فيها صدور قانون الاستثمار رقم 18/22 والذي تميّز بإعطاء استقلالية وحرية كبيرتين لهذا القطاع، والذي تم بموجبه إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) والتي بدورها أطلقت المنصة الرقمية خاصة بالمستثمر، قد أسهم في إزاحة الكثير من المعوقات والعراقيل التي كانت تعيق وتعرقل الاستثمار الخاص الوطني مثل مساوئ البيروقراطية والمحسوبية والفساد الإداري، وأعطى نتائج جيدة ومشجعة لهذا الاستثمار خلال فترة قصيرة لا تتجاوز الأربع (04) سنوات.

حيث سجل هذا الاستثمار الخاص ديناميكية متسارعة تحت إشراف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) ومنصتها الرقمية، واستحوذ هو وحده على نسبة 99.3% من إجمالي المشاريع المسجلة، وقد بلغ إجمالي المشاريع المسجلة نحو 21 ألف مشروع بقيمة تقارب 8400 مليار دج (أي حوالي 70 مليار دولار)<sup>1</sup>، وحسب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فقد تم أيضا توفير أكثر من 285 ألف منصب شغل، وتشير تقديرات الوكالة إلى أن أكثر من

54% من المشاريع المصرح بها قد دخلت مرحلة الإنجاز الفعلي، وأن أكثر من 1360 مشروعاً قد دخل مرحلة الإنتاج الفعلي<sup>2</sup>.

### ❖ اختبار الفرضيات

انطلاقاً مما جاء في هذه الدراسة نستنتج أن هناك ما يؤكد صحة بعض الفرضيات التي قمنا بطرحها في المقدمة العامة، وأن هناك ما يفند البعض الآخر.

### ☑ الفرضيات المؤكدة

1- أن لمصطلح الاستثمار عدة مفاهيم متشابهة ومنشعبة نظراً لعلاقاته المتعددة والمتشابهة مع الكثير من العوامل الاقتصادية الأخرى وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى، بحيث رأينا في الفصل التمهيدي أن لكل نظرية من النظريات المفسرة للاستثمار مفهوم خاص لمصطلح الاستثمار، وكذلك بالنسبة للنماذج القياسية فإن كل نموذج يضع صيغ وفرضيات خاصة لعلاقة الاستثمار بالمتغيرات الأخرى المؤثرة فيه.

2- ما يمكن استنتاجه من دراسة الفصل الأول وحصيلة النتائج لمعطيات الاستثمار الخاص الوطني في نهاية الفصل الثاني أن الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر تعرض للإقصاء والاضطهاد منذ البداية وحتى بعد تبني السلطة لنظام الاقتصاد الليبرالي ما زال يتعرض للتمييز واللامبالاة والعرقلة، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

3- من خلال دراستنا لتطور مراحل الاستثمار الخاص الوطني في الفصل الثاني والفصل الثالث تين لنا أن المناخ الاستثماري في الجزائر مقتصر في الأطر التشريعية فقط وبالتالي فهو غير كاف لتحفيز وتشجيع ترقية وتطور الاستثمار الخاص الوطني، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الرابعة.

### ❌ الفرضيات غير المؤكدة

مما جاء في الفصل الثاني والثالث حول دراستنا لمراحل تطور قوانين الاستثمار الخاص الوطني تبين لنا الحجم الكبير والمتنوع للامتيازات والتسهيلات والضمانات التي جاءت بها هذه القوانين، بحيث نجد هذه الامتيازات قد شملت جميع مجالات وجوانب التحفيز وعلى نطاق واسع، وهذا ما يفند الفرضية الثالثة.

### ❖ النتائج

انطلاقاً مما جاء في هذا البحث حول موضوع الاستثمار الخاص الوطني – الحوافز والعراقيل – وما تم عرضه حول الاستثمار في النظرية الاقتصادية، وما تم التطرق إليه من تحاليل ومعطيات حول مراحل ترقية وتطور هذا الاستثمار، ودراسة الحوافز والامتيازات التي منحت له، والعراقيل التي واجهته وما زالت تعيقه إلى الآن، فإنه يمكننا أن نستخلص النتائج التالية:

1. أن مفهوم الاستثمار ورغم اختلاف الكثير من النظريات الاقتصادية حول تعريفه، إلا أن جميع تلك التعاريف تصب كلها في معنى واحد وهو الحصول على الأصول من السلع الرأسمالية من تجهيزات ومعدات وآليات وعقارات مبنية وغير مبنية والتي من شأنها أن تزيد من الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.
2. أن الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر مرّ بمرحلتين رئيسيتين مرحلة النظام الاشتراكي ومرحلة الانفتاح على اقتصاد السوق، فتعرض في المرحلة الأولى إلى المحاربة والاضطهاد، ويتعرض في المرحلة الثانية إلى العرقلة والتهميش واللامبالاة.
3. رغم ما تعرض له الاستثمار الخاص الوطني وما يتعرض له إلا أنه بقي موجودا وكان له موضع قدم في الاقتصاد الوطني، وبدأ يأخذ دوره الايجابي في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.
4. أن السلطة الجزائرية ركزت كثيرا على الجانب التشريعي في مجال التحفيز والامتيازات المقدمة للاستثمار الخاص الوطني وأهملت الجانب المهم في ترقية وتطويره وهو الجانب التنفيذي والتطبيق الميداني.
5. أن هناك الكثير من العراقيل والعقبات التي تعيق نمو وتطور الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر ومن أبرزها ما يلي:

⊕ البيروقراطية.

⊕ الفساد المهني والمالي.

⊕ إشكالية العقار الصناعي.

⊕ تأخر النظام المصرفي.

6. أن السلطات الجزائرية بعد سنة 2022 بدأت تخطو خطوة في اتجاه تصحيح نظام المحفزات ومنح المزايا للاستثمار الخاص الوطني، وذلك بمحاولة القضاء على بعض العراقيل والمعوقات لهذا الاستثمار حيث قامت بإصدار القانون رقم 18/22 وما نجم عنه من إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) وإطلاقها للمنصة الرقمية للمستثمر التابعة لها، وقد رأينا ما نتج عنها من نتائج جيدة ومشجعة لهذا الاستثمار نتيجة هذه السياسة الجديدة، مما يستوجب الاستمرار في هذه السياسة والتعمق فيها أكثر.

### 📌 الاقتراحات والتوصيات

بناء على النتائج التي توصلنا إليها من دراسة هذا البحث يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- ☞ على الذين بيدهم سلطة القرار السياسي والاقتصادي في البلاد وهذا من أجل تفادي أخطاء ونقائص الماضي:
- 1- العمل على إزالة ومحاربة العراقيل والمعوقات التي تقف في طريق تطور ونمو هذا النشاط الاقتصادي الاستراتيجي والمهم، والذي أصبح هو الخيار الحقيقي والأجدر بتحقيق التنمية الوطنية الشاملة وخاصة بعد عجز الاستثمار الوطني العمومي وتعثر مسيرة الاستثمار الخاص الأجنبي وظهور بعض مساوئه وسلبياته.

2- ألا يقتصر على سياسة إصدار القوانين والمراسيم في مجال التحفيز والتشجيعات للاستثمار الخاص الوطني، وأن يواصلوا في السياسة الجديدة التي انتهجوها بعد سنة 2022 والتي بدأت بإصدار القانون رقم 18/22 وإطلاق المنصة الرقمية الخاصة بالمستثمر.

3- أن يطوروا هذه السياسة الجديدة ويتعمقوا فيها أكثر وذلك بإزالة بعض المعوقات الأخرى التي بقيت سدا منيعا في وجه تطور وترقية الاستثمار الخاص الوطني مثل إشكالية العقار الصناعي وتأخر النظام المصرفي وغيرهما.

4- أن يعملوا على أن تحذوا الجزائر حذو الدول التي لها تجارب رائدة وناجحة في هذا المجال مثل تركيا وماليزيا وسنغافورا وبعض الدول الأخرى التي لها نفس الإمكانيات الاقتصادية والظروف الاجتماعية في هذا المجال.

أدعو جميع الباحثين والدارسين في هذا المجال إلى تكثيف البحث والدراسة في هذا الموضوع من أجل المساهمة في المزيد من اكتشاف الأسباب والعوامل الحقيقية لهذه الإشكالية المعقدة، ومنها الوصول إلى حلول ممكنة ومجدية لها.

المراجع

- الكتب والمراجع باللغة الوطنية

- 1- أبو القاسم عمر الطبولي، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجماهيرية ليبيا 1989.
- 2- الأشرف مصطفى، الجزائر الأمة والمجتمع، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1981.
- 3- بن خيرة الطاهر، الإقلاع الاقتصادي في تركيا -دراسة تحليلية-، مجلة "دراسات العدد الاقتصادي" جامعة الأغواط العدد 01 لسنة 2024.
- 4- بن داكير نهاد وجوادي علي، معوقات وعراقيل الاستثمار المحلي في الجزائر، بحث جامعي ديسمبر 2025.
- 5- بول سامولسن، علم الاقتصاد والعلاقات التجارية والمالية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993.
- 6- جعفر الجزار، الادخار والاستثمار، دار النفائس بيروت 1998.
- 7- جون م. كنز، النظرية العامة في الاقتصاد، دار مكتبة الحياة بيروت 1962.
- 8- حاج عمر ميلود، النظام القانوني للتمويل الخاص للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه - جامعة غرداية 2024.
- 9- حسن بهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1986.
- 10- حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب الجزائر 1993.
- 11- حسن بهلول، القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1976.
- 12- حسن بهلول، تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999.
- 13- صبحي تادرس قريصة، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية بيروت 1983.
- 14- عبابو الطيب، سياسات الاستثمار في الجزائر بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأثرها على النمو الاقتصادي للفترة (1990-2021)، بحث جامعي -جامعة مستغانم- مارس 2023.
- 15- عبد الرحمان تومي، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2007.
- 16- عبد الرحمان حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية مصر 1991.
- 17- عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب التحليل الاقتصادي، دار النهضة العربية بيروت 1986.
- 18- عبد المنعم راضي، مبادئ الاقتصاد، المطبعة العربية الحديثة القاهرة 1989.
- 19- عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية الجزائر 2006.
- 20- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999.
- 21- عمار بخوش، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحث، ديوان المطبوعات الجامعية 2001.
- 22- عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.
- 23- فؤاد حجري، قانون الاستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية 2006.
- 24- فؤاد مرسي، هذا الانفتاح الاقتصادي، دار الثقافة الجديدة القاهرة 1976.

## قائمة المراجع

- 25- قورين حاج قويدر وترقو محمد، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، (مجلة تصدرها جامعة الشلف) 2017.
- 26- محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، -الجزء الأول - ديوان م. ج. 2003.
- 27- محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، -الجزء الثاني- ديوان م. ج. 2003.
- 28- مصطفى رشدي شيخة، البناء الاقتصادي للمشروع، الدار الجامعية بيروت 1980.
- 29- مكيد علي، الاقتصاد القياسي دروس ومسائل محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية 2007.
- 30- ميلودي أبو بكر، اختيار الاستثمار وتقييم المشاريع، دار الآفاق الجزائر 1993.
- 31- هني أحمد، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية 1993.

## - الكتب باللغات الأجنبية

- 32- HADAK A, l'Association Algerienne pour la création et la production de l'entreprise.
- 33- BEN HAMOU.A. le nouveau droit algérien de la pêche, OPU 1999.
- 34- Boudersa Maamar, la ruine de l'économie algérienne sous le régime Chadli, édition RAHMA ALGER 1993.
- 35- Djillali Liabes Capital Privé et Patrons d'Industrie en Algérie (1962-1982), Alger CREAD 1984.
- 36- Laggoune Walid, La reforme du régime juridique des investissements privée in revue algérienne N2/1983.
- 37- Pierre Alain Muet, Théoris et Modèle de la macro économie-economica, Paris 1990.

## - المواقع الإلكترونية

- 38- <https://aapi.dz/ar/accueil-ar>
- 39- <https://asjp.cerist.dz/en/article/215565>
- 40- <https://asjp.dz> المستودع الرقمي (الجزائر)
- 41- <https://chronicle.fanack.com/ar/turkey> . موقع وقائع الشرق الأوسط وشمال افريقيا التركي-

## قائمة المراجع

- 42- [http://ec.europa.eu/dgs/economy\\_finance/index\\_en.htm](http://ec.europa.eu/dgs/economy_finance/index_en.htm) موقع الإدارة العامة للشؤون المالية والاقتصادية في المفوضية الأوروبية.
- 43- <https://www.invest.gov.dz> الموقع الإلكتروني للمنصة الرقمية الجزائرية للمستثمر.
- 44- <https://www.wamda.com> الموقع مركز معلومات البلدان ومضة.
- 45- <https://www.fmiworld.org> الموقع الإلكتروني للصندوق النقد الدولي.
- 46- <https://www.invt.gov.tr> الموقع الإلكتروني لمكتب الاستثمار التركي.

## - المواثيق والدساتير والقوانين الرسمية للدولة الجزائرية

- 47- برنامج طرابلس 1962.
- 48- ميثاق الجزائر لسنة 1964.
- 49- الميثاق الوطني لسنة 1986.
- 50- دستور 1963.
- 51- دستور 1976.
- 52- دستور 1989.
- 53- دستور 1996.
- 54- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 26/07/1963 المتعلق بقانون الاستثمار.
- 55- القانون رقم 284/66 المؤرخ في 15/09/1966 المتعلق بقانون الاستثمار.
- 56- القانون رقم 11/82 المؤرخ في 21/08/1982 المتعلق بقانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.
- 57- القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتعلق بالاستثمارات الخاصة الوطنية.
- 58- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض.
- 59- القانون رقم 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية ومتابعة الاستثمارات ودعمها.
- 60- المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17/06/1994 المتعلق بصلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI).
- 61- المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في 17/10/1994 المتعلق بترقية المناطق الخاصة.
- 62- القانون رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- 63- المرسوم التنفيذي رقم 281/01 الصادر بتاريخ 24/09/2001 والمتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار (CNI).
- 64- المرسوم التنفيذي رقم 284/01 المؤرخ في 24/09/2001 المتعلق بصلاحيات وتنظيم وسير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

## قائمة المراجع

- 65- الأمر الرئاسي رقم 11/06 الصادر في 30 أوت 2006 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية خاصة.
- 66- المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 افريل 2007 المتعلق بتأسيس الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري (ANIREF).
- 67- المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 افريل 2007 المتعلق بتنظيم، تكوين، وسير لجنة إرشاد التحديد الموضوعي وترقية الاستثمارات والتنظيم العقاري (CALPIREF).
- 68- المرسوم التنفيذي رقم 07-121 الصادر في 23 افريل 2007 المحدد لشروط وطرق التنازل وبيع الأراضي للقطاع الخاص والموجه لتحقيق مشاريع الاستثمار.
- 69- المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 23 افريل 2007 المتعلق بشروط تسيير الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة.
- 70- قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- 71- الأمر الرئاسي رقم 04/08 الصادر في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية خاصة.
- 72- قانون المالية لسنة 2009.
- 73- قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- 74- المرسوم التنفيذي رقم 10/20 الصادر في 12 جانفي 2010 المتعلق بتنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار (CALPIREF).
- 75- القانون رقم 09/16 الصادر في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.
- 76- القانون رقم 22/18 الصادر بتاريخ 24 جويلية لسنة 2022 المتعلق بترقية الاستثمار.
- 77- المرسوم التنفيذي رقم 22/298 الصادر في 08 سبتمبر 2022 المتعلق بتنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI).
- 78- الأمر رقم 23/17 الصادر في 15 نوفمبر 2023 المتعلق بالعقار الموجه للاستثمار.
- 79- المرسوم التنفيذي رقم 23/488 الصادر في 28 ديسمبر 2023 المتعلق بالوكالة الوطنية للعقار الصناعي، وتحديد تنظيمها وسيرها (ANFI).
- 80- المرسوم التنفيذي رقم 24/111 الصادر في 13 مارس 2024.